وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١٠



www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد 10

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰× ۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و

مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.
ص: 1

كِتَابُ الصِّيَامِ

اشارة

ص: 2

ص: 3

ص: 4

ص: 5

ص: 6

اشاره

ص: 7
تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أبْوَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِيَّتِهِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِهِ وَ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ تَرْكِهِ

12697- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئاً قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ أَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَ الْأَلَمِ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَ يَرْحَمَ الْجَائِعَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (3)

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

1- الباب 1 فيه 5 أحاديث.
2- الفقيه 2- 73- 1766.
3- علل الشرائع- 378- 2.

هِشَام بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (1).
12698- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (3) عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ (4) الصِّيَامُ.
12699- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الصَّوْمِ لِعِرْفَانِ مَسِّ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ ذَلِيلًا مُسْتَكِيناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً صَابِراً وَ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شَدَائِدِ الْآخِرَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الِانْكِسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاعِظاً لَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلًا عَلَى الْآجِلِ لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (7).
12700- 4- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَضَضَ الْجُوعِ فَيَحْنُوَ

1- فضائل الأشهر الثلاثة- 102- 88.
2- الفقيه 4- 416- 5904.
3- فى المصدر زيادة- و محمّد بن عمير.
4- فى المصدر- الجسد.
5- الفقيه 2- 73- 1767.
6- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برقم (281) و برمز (أ).
7- علل الشرائع- 378- 1، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 91- 1.
8- الفقيه 2- 73- 1768.

عَلَى الْفَقِيرِ (1).
وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (2).
12701- 5- (3) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ (4) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِكَيْ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ وَ لِيَكُونَ الصَّائِمُ خَاشِعاً ذَلِيلًا مُسْتَكِيناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً عَارِفاً صَابِراً عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِمْسَاكِ (5) عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ وَاعِظاً لَهُمْ فِی الْعَاجِلِ وَ رَائِضاً لَهُمْ عَلَى أَدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ وَ دَلِيلًا لَهُمْ فِی الْآجِلِ (6) وَ لِيَعْرِفُوا شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَةِ فِی الدُّنْيَا فَيُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا افْتَرَضَ (7) اللَّهُ لَهُمْ فِی أَمْوَالِهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (8) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ (9).

1- الكافی 4- 181- 6، و فيه (فيحن) بدل- فيحنو.
2- أمالی الصدوق- 44- 2.
3- علل الشرائع- 270- 9، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 116- 1.
4- تاتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).
5- فی العيون- الانكسار.
6- فی العلل- الأجر.
7- فی العلل- ما فرض.
8- تقدم فی الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الأحاديث 14 و 16 و 17 من الباب 5 من أبواب صلاة الجنازة، و فی الباب 42 من أبواب المساجد، و فی الحديث 13 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحديث 2 من الباب 5 من أبواب الذكر. و تقدم ما يدلّ على كفر مستحل تركه بعمومه فی الباب 2 من أبواب مقدّمة العبادات.
9- يأتی فی البابين 1 و 2 و فی الحديث 17 من الباب 3 من أبواب أحكام شهر رمضان، و فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب بقية الصوم الواجب، و فی الحديث 5 من الباب 28 من الصوم المندوب.

ص: 10

2- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَيْلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ تَجْدِيدُهَا فِی الْفَرْضِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يُفْطِرْ

(1) 2 بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَيْلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ تَجْدِيدُهَا فِی الْفَرْضِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يُفْطِرْ

12702- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَ يَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

12703- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِی صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَمْ يَكُنْ نَوَی ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ لِيَصُمْهُ وَ لْيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ شَيْئاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (4).

12704- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (6) عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِی ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِيثٍ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِی نَوَی فِيهَا.

1- الباب 2 فيه 13 حديث.
2- الكافی 4- 121- 1، و أورده بتمامه فی الحديث 13 من الباب 4 من هذه الأبواب.
3- الكافی 4- 122- 4، و أورد صدره عن التهذيب فی الحديث 6 من الباب 4 من هذه الأبواب.
4- التهذيب 4- 186- 522 ذيل حديث 522.
5- التهذيب 4- 187- 524، و أورد صدره فی الحديث 7 من الباب 4 من هذه الأبواب.
6- قوله (عن احمد) ليس فی التهذيب.

12705- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الصِّيَامَ شَهْراً فَيُصْبِحُ وَ هُوَ يَنْوِی الصَّوْمَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يَنْوِی الصَّوْمَ فَيَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ فَقَالَ هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (2).
12706- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ صِيَاماً ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً أَوْ يَشْرَبَ شَرَاباً وَ لَمْ يُفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
12707- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْماً وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ وَ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ وَ ذَهَابِ عَامَّةِ النَّهَارِ عَلَی وَجْهِ الْمَجَازِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ (5) عَلَی أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

1- التهذيب 4- 187- 523.
2- ورد هذا السند فی الكافی 4- 122- 7 لكن متن الحديث مختلف عما أورده المصنّف.
3- التهذيب 4- 187- 525.
4- التهذيب 4- 187- 526.
5- راجع المختلف- 212.

الْحَجَّاجِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (1).
12708- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدْخُلُ إِلَی أَهْلِهِ فَيَقُولُ عِنْدَكُمْ شَیْءٌ وَ إِلَّا صُمْتُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَیْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَ إِلَّا صَامَ.
12709- 8- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصْبِحُ لَا يَنْوِی (4) الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَی النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْیٌ فِی الصَّوْمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ نَوَی الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِی نَوَی.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (6) وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ صِحَّةِ الصَّوْمِ إِنْ نَوَی قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بُطْلَانِهِ إِنْ نَوَی بَعْدَهُ.
12710- 9- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَی الْعَصْرِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ.

1- التهذيب 4- 188- 530.
2- التهذيب 4- 188- 531.
3- التهذيب 4- 188- 532.
4- فی نسخة- و لا ينوی. (هامش المخطوط).
5- التهذيب 4- 188- 528.
6- راجع المعتبر- 299، و روضة المتقين 3- 417، و مسالک الافهام 1- 54.
7- التهذيب 4- 188- 529، 315- 956، و الاستبصار 2- 118- 385.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ هُوَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَنْ نَوَى صَوْماً مُطْلَقاً فَصَرَفَهُ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ الْعَصْرِ (1).
12711- 10- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ كَانَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.
12712- 11- (3) قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.
12713- 12- (4) قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.
12714- 13- (5) وَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

1- راجع المختلف- 212.
2- التهذيب 4- 280- 847، و الاستبصار 2- 121- 394، و أورد ذيله فى الحديث 4 من الباب 29 من أبواب أحكام شهر رمضان.
3- التهذيب 4- 186- 518، و أورده فى الحديث 6 من الباب 5 من أبواب مقدّمة العبادات.
4- التهذيب 4- 186- 519، و أورده فى الحديث 7 من الباب 5 من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث 2 من الباب 1 من أبواب النية فى الصلاة.
5- التهذيب 4- 186- 520، و أورد قطعة منه فى الحديث 4 من الباب 1 من أبواب النية فى الصلاة، و مثله عن الكافى و المقنعة و المحاسن فى الحديث 2 من الباب 5 من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث 4 من الباب 1 من أبواب النية فى الصلاة.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (1) وَ غَيْرِهَا (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

3- بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِی الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَی قُرْبِ الْغُرُوبِ

(4) 3 بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِی الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَی قُرْبِ الْغُرُوبِ
12715- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّی الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَی ذَلِکَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِکَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ (6)
وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا (7)
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (8)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (9)

1- تقدم فی الباب 5 من أبواب مقدّمة العبادات.
2- تقدم فی الباب 1 من أبواب النية فی الصلاة.
3- يأتی فی الحديث 12 من الباب 4 من هذه الأبواب، و فی الحديث 3 من الباب 20 من أبواب ما يمسک عنه الصائم، و فی الباب 6 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
4- الباب 3 فيه حديث واحد.
5- الكافی 4- 122- 2.
6- الفقيه 2- 91- 1819، و لم يرد فيه (عن سماعة).
7- الفقيه 2- 150- 2004.
8- المقنع- 63.
9- التهذيب 4- 186- 521.

ص: 15
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ (2) وَ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ (3) وَ غَيْرِ ذَلِکَ (4).

4- بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْماً مَنْدُوباً جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَ يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمِ النَّذْرِ

(5) 4 بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْماً مَنْدُوباً جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَ يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمِ النَّذْرِ

12716- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (7) وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكِتَابَيْنِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ (8)

1- تقدم فى الأحاديث 5 و 7 و 8 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- يأتى فى الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الصوم المندوب.
3- يأتى فى الحديث 1 من الباب 12 من أبواب الصوم المندوب.
4- يأتى ما يدلّ على جواز النية إلى الزوال فى الباب 20 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
5- الباب 4 فيه 14 حديثا.
6- الكافى 4- 122- 5، و أورده فى الحديث 1 من الباب 29 من أبواب أحكام شهر رمضان.
7- الفقيه 2- 149- 2000.
8- المقنع- 63.

12717- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ- فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (2).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (3).

12718- 3- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِی الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِی هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ قَضَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى أَمْرِهِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يُفْطِرَ (5).

12719- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (7) عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الَّذِی يَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ- إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.

1- الكافی 4- 122- 6.
2- الفقيه 2- 149- 2001.
3- التهذيب 4- 278- 842، و الاستبصار 2- 120- 390.
4- الكافی 4- 122- 7، و أورده فی الحديث 2 من الباب 8 من أبواب آداب الصائم.
5- الفقيه 2- 149- 2003.
6- التهذيب 4- 280- 849، و الاستبصار 2- 122- 396.
7- فی الاستبصار- النضر بن شعيب.

12720- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَلَمْ أَرَهُ صَائِماً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صُمْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ أُفْطِرُ الْآنَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ لَيْسَ لِي أَنْ أُفْطِرَ بَعْدَ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.
12721- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا بَدَا لَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ وَ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَلَا يُفْطِرْ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (3).
12722- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (5) عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الْحَدِيثَ.
12723- 8- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ

1- التهذيب 4- 166- 473، و أورد صدره فى الحديث 12 من الباب 5 من هذه الأبواب.
2- التهذيب 4- 186- 522، و أورد ذيله فى الحديث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب.
3- مر فى الأحاديث 1- 4 من هذا الباب.
4- التهذيب 4- 187- 524، و أورد ذيله فى الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.
5- " عن احمد" ليس فى التهذيب.
6- التهذيب 4- 187- 527.

أَنْ يُفْطِرَ أَیَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (1)
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ (3).
12724- 9- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَی عَنِ النَّوْفَلِيِّ (5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ (6) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ مَتَی مَا شِئْتَ وَ صَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ.
12725- 10- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ (8) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی بَكْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاكٍ (9) عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِی يَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ- هُوَ

1- الفقيه 2- 149- 2002.
2- الكافی 4- 122- 3.
3- التهذيب 4- 278- 843.
4- التهذيب 4- 278- 841، و الاستبصار 2- 120- 389.
5- فی الاستبصار- البرقی (هامش المخطوط) و كذلک التهذيب.
6- فی التهذيبين- عبيد بن الحسين.
7- التهذيب 4- 280- 848، و الاستبصار 2- 122- 395.
8- فی الاستبصار- أحمد بن عبدون، عن علی بن محمّد بن الزبير.
9- فی نسخة فی هامش المخطوط- إبراهيم بن أبی بكر بن أبی سمال.

بِالْخِيَارِ فِی الْإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ فِی التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.
12726- 11- (1) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ سَعْدَانَ (2) عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الصَّائِمُ تَطَوُّعاً بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّوْمُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.
12727- 12- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى قَالَ: مَنْ بَاتَ وَ هُوَ يَنْوِی الصِّيَامَ مِنْ غَدٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيُتِمَّ الصَّوْمَ إِلَى اللَّيْلِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ فِيهِ الْحَمْلَ عَلَى قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
12728- 13- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيُتِمَّهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَ يَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

1- التهذيب 4- 281- 850، و الاستبصار 2- 122- 397.
2- قوله (و سعدان)- ليس فی الاستبصار.
3- التهذيب 4- 189- 533.
4- الكافی 4- 121- 1، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

ص: 20

12729- 14- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ جَعَلْتُ عَلَیَّ صِیَامَ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّی مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِیدُ الصِّیَامَ فَیَجِیئُنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَتَغَدَّی مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

5- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ النَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ عِلَّةٌ أَوْ شُبْهَةٌ وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنّ

(4) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ النَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ عِلَّةٌ أَوْ شُبْهَةٌ وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ

12730- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

12731- 2- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (7) بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

1- الكافى 4- 141- 3.
2- تقدم فى الباب 3 و ما ظاهره فى النذر فى الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.
3- يأتى فى الباب 8 من أبواب آداب الصائم، و على حكم الإفطار فى قضاء شهر رمضان فى الباب 29 من أبواب أحكام شهر رمضان.
4- الباب 5 فيه 13 حديثا.
5- الكافى 4- 81- 1، و التهذيب 4- 181- 505، و الاستبصار 2- 78- 237.
6- الكافى 4- 82- 4، و التهذيب 4- 182- 506، و الاستبصار 2- 78- 238.
7- كذا صوبه فى الأصل و هو فى هامش المخطوط، لكن فى متنه- الحسين.

ع إِنِّی صُمْتُ الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ فَکَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ فَأَقْضِیهِ قَالَ لَا هُوَ یَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.
12732- 3- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرِ (2) بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ فَقَالَ صُمْهُ فَإِنْ یَکُ (3) مِنْ شَعْبَانَ کَانَ تَطَوُّعاً وَ إِنْ یَکُ (4) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ (5).
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً کَذَلِکَ (6).
12733- 4- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ یَوْماً وَ لَا یَدْرِی أَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَیْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ کَانَ مِنْ رَمَضَانَ- فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا یُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَی فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِی أَ مِنْ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَیْرِهِ فَقَالَ بَلَی فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ وَفَّقَکَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا یُصَامُ یَوْمُ الشَّکِّ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَا تَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّهُ قَدْ نُهِیَ أَنْ یَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّیَامِ فِی یَوْمِ الشَّکِّ- وَ إِنَّمَا یَنْوِی مِنَ اللَّیْلَةِ أَنَّهُ یَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَی عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَهَلَکَ النَّاسُ.

1- الکافی 4- 82- 5، و التهذیب 4- 181- 504، و الاستبصار 2- 78- 236.
2- کذا فی الأصل و المصدر، لکن فی المخطوط- بکیر.
3- فی الفقیه فیهما- کان (هامش المخطوط).
4- فی الفقیه فیهما- کان (هامش المخطوط).
5- الفقیه 2- 127- 1924.
6- المقنع- 59.
7- الکافی 4- 82- 6، و التهذیب 4- 182- 508، و الاستبصار 2- 79- 240.

12734- 5- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَصُومُ الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَکُونُ کَذَلِکَ فَقَالَ هُوَ شَیْءٌ وُفِّقَ لَهُ.
12735- 6- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا یَدْرِی أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَصَامَهُ فَکَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ هُوَ یَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ.
12736- 7- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ (4) عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ (5) عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ فَإِنَّ النَّاسَ یَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِی (7) شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ کَذَبُوا إِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ یَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ غَیْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا مَضَی مِنَ الْأَیَّامِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ مِثْلَهُ (8).
12737- 8- (9) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- الکافی 4- 82- 3.
2- الکافی 4- 81- 2، و التهذیب 4- 181- 503، و الاستبصار 2- 78- 235.
3- الکافی 4- 83- 8، و التهذیب 4- 181- 502، و الاستبصار 2- 77- 234.
4- " عن محمّد بن الحسین"- لیس فی الاستبصار (هامش المخطوط).
5- فی الاستبصار- عیسی بن هشام.
6- فی التهذیب- (الحسن بن عبد اللّه) بدل (الخضر بن عبد الملک)" هامش المخطوط".
7- فی نسخة- من أفطر یوما من (هامش المخطوط).
8- المقنعة- 48.
9- الکافی 4- 85- 1، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب بقیة الصوم الواجب.

الْجَوْهَرِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ صَوْمُ یَوْمِ الشَّکِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِینَا عَنْهُ أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِیَامِ شَعْبَانَ- وَ نُهِینَا عَنْهُ أَنْ یَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِیَامِهِ فِی الْیَوْمِ الَّذِی یَشُکُّ فِیهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَیْئاً کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْوِی لَیْلَةَ الشَّکِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ یَضُرَّهُ فَقُلْتُ وَ کَیْفَ یُجْزِی (1) صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِیضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِکَ لَأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَی الْیَوْمِ بِعَیْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2)

وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَی حَدِیثِ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ مِثْلَهُ (3).

12738- 9- (4) قَالَ: وَ سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنِ الْیَوْمِ الْمَشْکُوکِ فِیهِ فَقَالَ لَأَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا مِثْلَهُ (5).

12739- 10- (6) وَ فِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَعْبَانَ- فَلَمَّا کَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَضْمَرَ یَوْماً مِنْ

1- فی نسخة- و کیف یکفی (هامش المخطوط).
2- التهذیب 4- 296- 895.
3- الفقیه 2- 78- 1784.
4- الفقیه 2- 126- 1922.
5- المقنع- 59.
6- المقنع- 59.

شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَانَ (1) أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- لِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ الشَّكُّ (2) فَقَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ أَصْمَرَ مِنْ شَعْبَانَ- فَبَانَ (3) أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ (4) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

12740- 11- (5) وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ شَاكٌّ لَا يَدْرِی أَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (6) فَقَالَ هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

12741- 12- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ صَائِماً (8) فَأُتِيَ بِمَائِدَةٍ فَقَالَ ادْنُ وَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صُمْتُ الْيَوْمَ فَقَالَ لِی وَ لِمَ قُلْتُ جَاءَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْيَوْمِ الَّذِی يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ (9) قَالَ أَ لَيْسَ تَدْرُونَ أَنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَصَامَ الرَّجُلُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْماً وُفِّقَ لَهُ (10) فَأَمَّا وَ لَيْسَ عِلَّةٌ وَ لَا شُبْهَةٌ فَلَا فَقُلْتُ أُفْطِرُ الْآنَ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

12742- 13- (11) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ ثَبَتَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَطَوَّعَ شَهْراً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ

1- قوله (فبان)- ليس فی المصدر.
2- فی المصدر- حد الشک.
3- قوله (فبان)- ليس فی المصدر.
4- فی المصدر- من شهر رمضان.
5- فضائل الأشهر الثلاثة- 107- 100.
6- فی المصدر زيادة- و كان من شهر رمضان.
7- التهذيب 4- 166- 473، و أورد ذيله فی الحديث 5 من الباب 4 من هذه الأبواب.
8- فی المصدر- فلم أره صائما.
9- فی المصدر- وفق اللّه له.
10- فی المصدر- وفق اللّه له.
11- المقنعة- 48.

رَمَضَانَ- ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ صِيَامِهِ أَنَّهُ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ- لَأَجْزَأَهُ ذَلِکَ عَنْ فَرْضِ الصِّيَامِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (1) وَ فِی أَحْکَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (2) وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (3).

6 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَإِنْ فُعِلَ وَ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ

12743- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ- فَقَالَ (6) عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ صَامَهُ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَا تَقَدَّمَ (7) وَ يَأْتِي (8).

12744- 2- (9) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ

1- يأتى فى الأحاديث 4 و 5 و 9 و 10 من الباب 6 من هذه الأبواب.
2- يأتى فى الأحاديث 6- 10 من الباب 16 من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم.
3- يأتى فى الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.
4- الباب 6 فيه 10 أحاديث.
5- التهذيب 4- 182- 507، و الاستبصار 2- 78- 239.
6- فى المصدر زيادة- (عليه السلام).
7- تقدم فى الباب 5 من هذه الأبواب.
8- يأتى فى الأحاديث الآتية من هذا الباب.
9- التهذيب 4- 183- 509، و الاستبصار 2- 79- 241، و أورده فى الحديث 7 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم.

قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
12745- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ (2) لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو (3)
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً كَذَلِكَ (4)
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (5).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).
12746- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَاسُولَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

1- التهذيب 4- 183- 510، و الاستبصار 2- 79- 242، و أورد صدره فى الحديث 9 من الباب 10 من أبواب من يصحّ منه الصوم، و تمامه فى الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم.
2- قوله (صم، و)- ليس فى الموضع الأول من التهذيب و الاستبصار.
3- الفقيه 2- 127- 1925.
4- المقنع- 59.
5- الكافى 4- 141- 1.
6- التهذيب 4- 233- 683.
7- التهذيب 4- 164- 463، 183- 511، و الاستبصار 2- 80- 243.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ یَوْمُ الشَّکِّ أَمَرْنَا بِصِیَامِهِ وَ نَهَیْنَا عَنْهُ أَمَرْنَا أَنْ یَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَی أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- وَ نَهَیْنَا عَنْ أَنْ یَصُومَهُ عَلَی أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ لَمْ یَرَ الْهِلَالَ.

12747- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی یَوْمِ الشَّکِّ مَنْ صَامَهُ قَضَاهُ وَ إِنْ کَانَ کَذَلِکَ یَعْنِی مَنْ صَامَهُ عَلَی أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَیْرِ رُؤْیَةٍ قَضَاهُ وَ إِنْ کَانَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ فِی صِیَامِهِ عَلَی أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- وَ مَنْ خَالَفَهَا کَانَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ.

12748- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِی رَمَضَانَ یَوْماً مِنْ غَیْرِهِ (3) فَلَیْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِی.

12749- 7- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ إِلَی أَنْ قَالَ لَا یُعْجِبُنِی أَنْ یَتَقَدَّمَ أَحَدٌ بِصِیَامِ یَوْمِهِ (5).

1- التهذیب 4- 162- 457.

2- التهذیب 4- 161- 454، و أورده فی الحدیث 16 من الباب 5، و صدره فی الحدیث 1 من الباب 16 و قطعة منه فی الحدیث 17 من الباب 3 من أبواب أحکام شهر رمضان.

3- فی المصدر زیادة- متعمدا.

4- التهذیب 4- 166- 474، و أورده بتمامه فی الحدیث 7 من الباب 5 و قطعة منه فی الحدیث 5 من الباب 3 من أبواب أحکام شهر رمضان.

5- فی المصدر- یتقدمه أحد بصیام یوم.

ص: 28
12750- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لَأَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَزِیدُهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.
12751- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ الصَّوْمُ لِلرُّؤْیَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْیَةِ وَ لَیْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْیَةِ لِلرُّؤْیَةِ وَ أَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْیَةِ لِلرُّؤْیَةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَمَا تَرَی فِی صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ- فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ آبَائِهِ ع- قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَأَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ (3) أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی تُرَابٍ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی الرُّوَیَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ مِثْلَهُ (4).
12752- 10- (5) وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْیَوْمِ الْمَشْکُوکِ فِیهِ فَقَالَ لَأَنْ (6) أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

1- الفقیه 2- 126- 1923.
2- الفقیه 2- 128- 1929.
3- فی المصدر- من شهر شعبان.
4- فضائل الأشهر الثلاثة- 63- 45.
5- فضائل الأشهر الثلاثة- 106- 99.
6- " لأن"- لیس فی المصدر.

ص: 29
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2) وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ بَعْضَ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ عَلَى التَّقِيَّةِ (3).

1- تقدم فی الأحاديث 4 و 8 و 10 من الباب 5 من هذه الأبواب.
2- يأتی فی الأبواب 3 و 4 و 16 من أبواب أحكام شهر رمضان.
3- راجع الاستبصار 2- 78- 239 ذيل حديث 239.

ص: 30

ص: 31

أبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ وَقْتِ الْإِمْسَاكِ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَیْءٍ سِوَی الْمُفْطِرَاتِ الْمَنْصُوصَةِ

12753- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا یَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاسَ فِی الْمَاءِ.

وَ

فِی رِوَایَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ أَرْبَعَةَ خِصَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (3).

1- الباب 1 فیه 3 أحادیث.

2- التهذیب 4- 189- 535، 202- 584، 318- 971، و الاستبصار 2- 80- 244، 84- 261، و أورده بإسناد آخر فی الحدیث 14 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم.

3- الفقیه 2- 107- 1853.

12754- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّیَامُ (2) مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ فِی رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ.
12755- 3- (3) عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (4) عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الصَّوْمِ فَأَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَوَّلُهَا اجْتِنَابُ الْأَکْلِ وَ الشُّرْبِ وَ الثَّانِی اجْتِنَابُ النِّکَاحِ وَ الثَّالِثُ اجْتِنَابُ الْقَیْءِ مُتَعَمِّداً وَ الرَّابِعُ اجْتِنَابُ الِاغْتِمَاسِ فِی الْمَاءِ وَ مَا یَتَّصِلُ بِهَا وَ مَا یَجْرِی مَجْرَاهَا وَ السُّنَنُ کُلُّهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثِ کَفَّارَاتِ الصَّوْمِ (6) وَ فِی أَحَادِیثِ الْکُحْلِ لِلصَّائِمِ (7) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (8) وَ یَأْتِی جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِیثِ حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ (9).

1- التهذیب 4- 189- 534، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم.
2- فی المصدر- لیس الصیام.
3- المحکم و المتشابه- 78.
4- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم (52).
5- تقدم فی البابین 1 و 2 من أبواب وجوب الصوم.
6- یأتی فی البابین 9 و 10 و فی الحدیث 1 من الباب 11 و فی الحدیث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.
7- یأتی فی الباب 25 من هذه الأبواب.
8- یأتی فی الباب 37 و فی الحدیث 2 من الباب 39 و فی الأبواب 42 و 43 و 44 و 57 من هذه الأبواب و فی الحدیث 5 من الباب 13 و فی الباب 16 من أبواب من یصحّ منه الصوم.
9- یأتی فی الحدیث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب، و فی الباب 11 من أبواب آداب الصائم.

ص: 33

2- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْكَذِبِ عَلَى اللّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع وَ عَنِ الْغِيبَةِ وَ حُكْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ

(1) 2 بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع وَ عَنِ الْغِيبَةِ وَ حُكْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ

12756- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَقُلْتُ فَمَا كَذِبَتُهُ قَالَ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (3).

12757- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ (5) قَالَ قُلْتُ: هَلَكْنَا قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (6)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (7) إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ

1- الباب 2 فيه 10 أحاديث.
2- التهذيب 4- 189- 536.
3- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- 20- 8.
4- التهذيب 4- 203- 585.
5- فى المصدر- و تفطر الصيام.
6- الكافى 2- 340- 9، 4- 89- 10.
7- معانى الأخبار- 165- 1.

تَفْطِيرِ الصَّائِمِ دُونَ نَقْضِ الْوُضُوءِ.
وَ كَذَا الْكُلَيْنِيُّ فِی إِحْدَی رِوَايَتَيْهِ.
12758- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ هُوَ صَائِمٌ يَقْضِی صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.
12759- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْكَذِبَ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع- يُفَطِّرُ الصَّائِمَ.
12760- 5- (3) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ (4) وُضُوؤُهُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ كَذَلِكَ مَاتَ وَ هُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ.
12761- 6- (5) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ وَ الْجِمَاعُ وَ الِارْتِمَاسُ فِی الْمَاءِ وَ الْكَذِبُ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع.
12762- 7- (6) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ نَقَضَ صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

1- التهذيب 4- 203- 586.
2- الفقيه 2- 107- 1854.
3- عقاب الأعمال- 335.
4- فی المصدر- و انتقض.
5- الخصال- 286- 39.
6- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- 24- 14.

12763- 8- (1) وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الْغِیبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ.
12764- 9- (2) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَیْتُ فِی أَصْلٍ مِنْ کُتُبِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ الْکَذِبَةَ لَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَ النَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرَةِ وَ الظُّلْمَ کُلَّهُ قَلِیلَهُ وَ کَثِیرَهُ.
12765- 10- (3) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِیَّتِهِ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ احْذَرِ الْغِیبَةَ وَ النَّمِیمَةَ فَإِنَّ الْغِیبَةَ تُفَطِّرُ وَ النَّمِیمَةَ تُوجِبُ عَذَابَ الْقَبْرِ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ مَا تَضَمَّنَ نَقْضَ الْوُضُوءِ عَلَی مَا سَبَقَ فِی الطَّهَارَةِ (4) وَ ذَکَرَ أَنَّ قَضَاءَ الصَّوْمِ عَلَی وَجْهِ الْوُجُوبِ (5) وَ حَمَلَهُ غَیْرُهُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ (6) وَ الْأَوَّلُ أَقْوَی وَ أَحْوَطُ وَ أَبْعَدُ مِنْ قَوْلِ جَمِیعِ الْعَامَّةِ.

3- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الِارْتِمَاسِ فِی الْمَاءِ وَ جَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِیهِ وَ صَبِّهِ عَلَی رَأْسِهِ وَ التَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَ نَضْحِ الْبُورِیَاءِ تَحْتَهُ وَ النَّضْحِ بِالْمِرْوَحَةِ وَ کَرَاهَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَ

(7) 3 بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاکِ الصَّائِمِ عَنِ الِارْتِمَاسِ فِی الْمَاءِ وَ جَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِیهِ وَ صَبِّهِ عَلَی رَأْسِهِ وَ التَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَ نَضْحِ الْبُورِیَاءِ (8) تَحْتَهُ وَ النَّضْحِ بِالْمِرْوَحَةِ وَ کَرَاهَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ مِنْ غَیْرِ عَصْرٍ وَ اسْتِنْقَاعِ الْمَرْأَةِ فِی الْمَاءِ

12766- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- 23- 12.
2- إقبال الأعمال- 87، و أورده فی الحدیث 9 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم.
3- تحف العقول- 14.
4- راجع التهذیب 4- 203- 585.
5- راجع التهذیب 4- 203- 586.
6- راجع روضة المتقین 3- 294.
7- الباب 3 فیه 10 أحادیث.
8- البوریا- حصیر من قصب. (الصحاح- بور- 2- 598).
9- الکافی 4- 353- 2، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 58 من أبواب تروک الاحرام.

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (1) عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسِ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.
12767- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَی رَأْسِهِ وَ يَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ يَنْضِحُ بِالْمِرْوَحَةِ وَ يَنْضِحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِی الْمَاءِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ (3)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).
12768- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُلْزِقْ ثَوْبَكَ إِلَی جَسَدِكَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّی تَعْصِرَهُ.
12769- 4- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ وَ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَرْتَمِسُ فِی الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا.

1- " علی بن الحكم"- ليس فی المصدر.
2- الكافی 4- 106- 3، و أورد صدره فی الحديث 8 من الباب 28 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 4- 262- 785، و الاستبصار 2- 91- 292. و فيهما (عن ابی عبد اللّه عليه السلام).
4- التهذيب 4- 204- 591، و الاستبصار 2- 84- 260.
5- الكافی 4- 106- 4.
6- الكافی 4- 106- 6.

ص: 37
12770- 5- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ ذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِیسُ (2) قُلْتُ وَ الصَّائِمُ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَیَبُلُّ ثَوْباً عَلَی جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ ذَا قَالَ مِنْ ذَاکَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
12771- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَکِنْ لَا یَنْغَمِسُ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبُلِهَا (5).
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ حَنَانٍ (6).
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ مِثْلَهُ (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8).
12772- 7- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ

1- الکافی 4- 113- 5، و أورد صدره فی الحدیث 3 من الباب 41 من أبواب الحیض، و ذیله فی الحدیث 7 من الباب 32 من هذه الأبواب.
2- فیه بطلان القیاس حتّی قیاس الأولویة، و قد تقدم نظائر و یأتی له نظائر کثیرة." منه قده".
3- التهذیب 4- 267- 807، و الاستبصار 2- 93- 301.
4- الفقیه 2- 115- 1883.
5- فی التهذیب- بفرجها (هامش المخطوط).
6- علل الشرائع- 388- 1.
7- الکافی 4- 106- 5.
8- التهذیب 4- 263- 789.
9- التهذیب 4- 203- 587، و الاستبصار 2- 84- 258، و الکافی 4- 106- 1.

عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ وَ لَا یَرْمُسُ رَأْسَهُ.
12773- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَرْتَمِسِ (2) الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِی الْمَاءِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (3) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.
12774- 9- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُکْرَهُ (5) لِلصَّائِمِ أَنْ یَرْتَمِسَ فِی الْمَاءِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّحْرِیمِ لِمَا مَرَّ (6).
12775- 10- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ یَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا وَ لَا یَشَمُّ الرَّیْحَانَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی تُرُوکِ

1- التهذیب 4- 203- 588، و الاستبصار 2- 84- 259، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 58 من أبواب تروک الاحرام.
2- فی المصدر- یرمس.
3- الکافی 4- 106- 2.
4- التهذیب 4- 209- 606، و الاستبصار 2- 84- 262.
5- فی الاستبصار- کره (هامش المخطوط).
6- مر فی الأحادیث 1 و 2 و 4 و 8 من هذا الباب، و فی الحدیثین 1، و 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.
7- التهذیب 4- 267- 806، و الاستبصار 2- 93- 300، و أورده فی الحدیث 13 من الباب 32 من هذه الأبواب.
8- تقدم فی الباب 1 و فی الحدیث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الْإِحْرَامِ (1) وَ غَيْرِ ذَلِکَ (2).

4- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْجِمَاعِ وَ عَنِ الْإِمْنَاءِ بِالْمُلَاعَبَةِ وَ نَحْوِهَا وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَ حُكْمِ الْوَطْءِ فِی الدُّبُرِ

(3) 4 بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْجِمَاعِ وَ عَنِ الْإِمْنَاءِ بِالْمُلَاعَبَةِ وَ نَحْوِهَا وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَ حُكْمِ الْوَطْءِ فِی الدُّبُرِ

12776- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِیَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِی يُجَامِعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ (6).

12777- 2- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِی جَامَعَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (8)

1- يأتی فی الأحاديث 3 و 4 و 6 من الباب 58 من أبواب تروک الاحرام.
2- يأتی فی الباب 6 من هذه الأبواب.
3- الباب 4 فيه 5 أحاديث.
4- الكافی 4- 102- 4.
5- التهذيب 4- 206- 597، و الاستبصار 2- 81- 247.
6- التهذيب 4- 273- 826.
7- الكافی 4- 103- 7، و أورده فی الحديث 1 من الباب 56 من هذه الأبواب.
8- لم نعثر عليه فی التهذيب.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (1).
12778- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَعْبَثُ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُمْنِیَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ ع عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلَ مَا عَلَى الَّذِی يُجَامِعُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا يَأْتِی فِی الْحَجِّ (4).
12779- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.
12780- 5- (6) وَ عَنْهُ (7) عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَیْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَدْفَقَ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ يُعْتِقَ رَقَبَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَطْءِ فِی الدُّبُرِ فِی الْجَنَابَةِ (8) وَ تَقَدَّمَ مَا

1- التهذيب 4- 321- 983.
2- التهذيب 5- 327- 1124.
3- التهذيب 5- 324- 1114.
4- يأتی فی الحديث 1 من الباب 14 من أبواب كفّارة الاستمتاع.
5- التهذيب 4- 320- 980، و أورده فی الحديث 12 من الباب 8 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 4- 320- 981.
7- فی المصدر زيادة- عن أحمد بن محمّد.
8- تقدم فی الحديث 3 من الباب 12 من أبواب الجنابة.

يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْجِمَاعِ (1) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 5 بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِ احْتِقَانِهِ بِالْمَائِعِ دُونَ الْجَامِدِ

12781- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (5)

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (6).

12782- 2- (7) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (8) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (9) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَا

1- تقدم فى الباب 1 و فى الحديث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب، و فى الحديث 1 من الباب 4 من أبواب وجوب الصوم.

2- يأتى فى الأبواب 8- 12 و 22 و فى الحديث 7 من الباب 26 و فى الباب 33 و فى الحديث 4 من الباب 35 و فى الحديثين 4 و 5 من الباب 43 و فى الحديث 2 من الباب 44 من هذه الأبواب، و فى الحديث 1 من الباب 7 من أبواب من يصحّ منه الصوم.

3- الباب 5 فيه 4 أحاديث.

4- الكافى 4- 110- 5.

5- التهذيب 4- 325- 1005.

6- قرب الإسناد- 102.

7- الكافى 4- 110- 6.

8- أحمد بن محمّد العاصمى و المذكورون بعده بنو فضال." منه قده".

9- فى المصدر- علىّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسين.

تَقُولُ فِی اللَّطَفِ (1) یَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَکَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِالْحَامِدِ.
12783- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی التَّلَطُّفِ مِنَ الْأَشْیَافِ (3).
12784- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحْتَقِنُ تَکُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ الصَّائِمُ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَحْتَقِنَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (6) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فَیَخْرُجُ الْجَامِدُ (8).

1- فی المصدر- التلطف.
و اللطف- ما صغر و دق. (القاموس المحیط- لطف- 3- 195).
2- التهذیب 4- 204- 590، و الاستبصار 2- 83- 257.
3- الأشیاف- جمع شیف، و هو نوع من الدواء یستعمل محملا. (القاموس المحیط- شیف- 3- 160).
4- التهذیب 4- 204- 589، و الاستبصار 2- 83- 256.
5- الکافی 4- 110- 3.
6- الفقیه 2- 111- 1869.
7- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
8- یأتی فی الحدیثین 1 و 6 من الباب 25، و فی الحدیث 2 من الباب 39 من هذه الأبواب.

ص: 43

(1) 6 بَابُ عَدَمِ فَسَادِ الصَّوْمِ بِالارْتِمَاسِ عَمْداً وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ

12785- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَائِمٌ ارْتَمَسَ فِی الْمَاءِ مُتَعَمِّداً عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِکَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ لَا يَعُودَنَّ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (3).

(4) 7 بَابُ كَرَاهَةِ السَّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَ جَوَازِ احْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً
12786- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (6) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ (7) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السَّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

1- الباب 6 فيه حديث واحد.
2- التهذيب 4- 209- 607، و الاستبصار 2- 84- 263.
3- التهذيب 4- 324- 1000.
4- الباب 7 فيه 3 أحاديث.
5- الكافى 4- 110- 4، و أورده فى الحديث 3 من الباب 24 من هذه الأبواب.
6- فى المصدر- علىّ بن الحسين.
7- فى التهذيب- على بن أسباط (هامش المخطوط).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
12787- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ (3) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
12788- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَّاقٍ الْأَصْفَهَانِيِّ (5) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (6) ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَ كُرِهَ السُّعُوطُ لِلصَّائِمِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

8- بَابُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْداً وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ عَجَزَ تَصَ

(8) 8 بَابُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْداً وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ وَ إِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ أَجْزَأَهُ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَ عِيَالُهُ حِينَئِذٍ مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ

12789- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ

1- التهذيب 4- 204- 592.
2- التهذيب 4- 214- 623.
3- فى نسخة- محمّد بن على الخزاز (هامش المخطوط).
4- التهذيب 4- 214- 622، و أورد صدره فى الحديث 10 من الباب 25 من هذه الأبواب.
5- فى المصدر- براقة الأصبهانى.
6- " عن على"- ليس فى المصدر.
7- يأتى ما يدلّ على حكم الحجامة فى الباب 26 من هذه الأبواب، و ما يدلّ على كراهة السعوط فى الحديث 5 من الباب 24 من هذه الأبواب.
8- الباب 8 فيه 13 حديثا.
9- الكافى 4- 101- 1.

ص: 45
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مُتَعَمِّداً یَوْماً وَاحِداً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ قَالَ یُعْتِقُ نَسَمَةً أَوْ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا یُطِیقُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (1)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ (2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (3).
12790- 2- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص- فَقَالَ هَلَکْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ مَا لَکَ قَالَ النَّارَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ وَ مَا لَکَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَی أَهْلِی قَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ (5) فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِی عَظَّمَ حَقَّکَ مَا تَرَکْتُ فِی الْبَیْتِ شَیْئاً لَا قَلِیلًا وَ لَا کَثِیراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِکْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِیهِ عِشْرُونَ صَاعاً یَکُونُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَی مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُکَ أَنَّهُ لَیْسَ فِی بَیْتِی قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِیَالَکَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ.

1- الفقیه 2- 115- 1884. و فیه- فی شهر رمضان.
2- فی نسخة- أبی المغراء (هامش المخطوط).
3- التهذیب 4- 321- 984.
4- الکافی 4- 102- 2، و التهذیب 4- 206- 595، و الاستبصار 2- 80- 245.
5- فی التهذیب زیادة- ربک (هامش المخطوط).

12791- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی أَهْلِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمْ یَجِدْ مَا یَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً قَالَ یَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا یُطِیقُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (2).
12792- 4- (3) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ یَتَصَدَّقُ بِعِشْرِینَ صَاعاً وَ یَقْضِی مَکَانَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)
وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ یَتَصَدَّقُ عَلَی کُلِّ مِسْکِینٍ بِمُدٍّ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی هَذَا الْبَابِ وَ غَیْرِهِ فَیُحْمَلُ الزَّائِدُ هُنَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ (6).
12793- 5- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْهَیْثَمِ الْأَنْصَارِیِّ (8) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ هَلَکْتُ وَ أَهْلَکْتُ فَقَالَ وَ مَا أَهْلَکَکَ قَالَ أَتَیْتُ امْرَأَتِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَصُمْ

1- الکافی 4- 102- 3، و التهذیب 4- 206- 596، و الاستبصار 2- 81- 246، 96- 313.
2- التهذیب 8- 324- 1205.
3- الکافی 4- 103- 8.
4- لم نعثر علیه فی التهذیب.
5- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی الحدیثین 10 و 12 من هذا الباب، و فی البابین 12 و 14 من أبواب الکفّارات.
7- الفقیه 2- 115- 1885.
8- فی نسخة- عبد المؤمن بن القاسم الأنصاری (هامش المخطوط).

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أُطِيقُ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ص بِعِذْقٍ فِي مِكْتَلٍ (1) فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (2) أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ خُذْهُ وَ كُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَكَ.
وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (3) ثُمَّ قَالَ: قَالَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ وَ حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (5).
12794- 6- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ كَفَّارَتُهُ جَرِيبَانِ مِنْ طَعَامٍ وَ هُوَ عِشْرُونَ صَاعاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (7).
12795- 7- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي

1- المكتل- الزنبيل الكبير. (مجمع البحرين- كتل- 5- 460).
2- يعنى المدينة المنورة، و لابتاها- الحرتان اللتان تحيطان بها. انظر (مجمع البحرين- لوب- 2- 168).
3- معانى الأخبار- 336- 1.
4- معانى الأخبار- 337- ذيل حديث 1.
5- المقنع- 61.
6- الفقيه 2- 116- 1888.
7- التهذيب 4- 322- 987.
8- الفقيه 2- 116- 1886.

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمِكْتَلَ الَّذِی أُتِیَ بِهِ النَّبِیُّ ص- کَانَ فِیهِ عِشْرُونَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.
12796- 8- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَیْهِ عِشْرُونَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَبِذَلِکَ أَمَرَ النَّبِیُّ ص الرَّجُلَ الَّذِی أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ.
12797- 9- (2) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَکَحَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِی رَمَضَانَ مَا عَلَیْهِ قَالَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَلْیَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَفْضَلِیَّةِ لِمَا مَضَی (3) وَ یَأْتِی (4) أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ.
12798- 10- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَیْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِیِّ ص أَفْضَلُ.
وَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ مِثْلُ الَّذِی صَنَعَ

1- الفقیه 2- 116- 1887.
2- مسائل علیّ بن جعفر- 116- 47.
3- مضی فی الحدیث 1 من هذا الباب.
4- یأتی فی الحدیث 13 من هذا الباب، و فی الحدیث 2 من الباب 16 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 4- 207- 599.

رَسُولُ اللَّهِ ص (1).
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (2).
12799- 11- (3) وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّاماً مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ.
12800- 12- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ (5).
12801- 13- (6) وَ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ مِنْ أَيْنَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (7)

1- الاستبصار 2- 96- 312.
2- التهذيب 4- 321- 985.
3- التهذيب 4- 207- 600، و الاستبصار 2- 96- 311.
4- التهذيب 4- 320- 980، و أورده فی الحديث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب.
5- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- 68- 141.
6- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- 68- 140 و أورده فی الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب.
7- التهذيب 4- 208- 604، و الاستبصار 2- 97- 315.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2) وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ نَفْیُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ (3) وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ أَوْ عَلَى الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ إِيجَابُ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْطَارِ عَلَى مُحَرَّمٍ (4).

9- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِياً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِباً كَانَ أَوْ نَدْباً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِی شَهْرِ رَمَض

(5) 9 بَابُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِياً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِباً كَانَ أَوْ نَدْباً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ وَ كَذَا الْجَاهِلُ

12802- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ لَا يُفْطِرْ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ (7)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (8).

1- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب 2 و ما يدلّ على وجوب الكفّارة فى الباب 4 من هذه الأبواب.
2- يأتى فى الأبواب 10 و 11 و 12 و 16 و 22 و فى الحديث 5 من الباب 33 من هذه الأبواب.
3- يأتى فى الحديث 11 من الباب 9 من هذه الأبواب.
4- يأتى فى الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب.
5- الباب 9 فيه 12 حديثا.
6- الفقيه 2- 118- 1893.
7- الكافى 4- 101- 1.
8- التهذيب 4- 277- 838.

12803- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ (2) أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
12804- 3- (3) قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ لَا يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ.
12805- 4- (4) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِياً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ.
12806- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِياً قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.
12807- 6- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى وَ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ (7).

1- الفقيه 2- 118- 1894.
2- فى المصدر- فيجامع.
3- الفقيه 2- 118- 1894 ذيل حديث 1894.
4- علل الشرائع- 455- 14، و أورده فى الحديث 7 من الباب 2 من أبواب كفّارة الاستمتاع فى الاحرام.
5- الكافى 4- 101- 2.
6- الكافى 4- 101- 3.
7- فى نسخة زيادة- إياه (هامش المخطوط).

12808- 7- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَکَلَ وَ شَرِبَ (2) نَاسِیاً أَوْ قَاءَ مِنْ غَیْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ مِثْلَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).
12809- 8- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِی رَمَضَانَ- فَأَکَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِیاً فَقَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ (6) وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاءٌ.
12810- 9- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ مَنْ صَامَ فَنَسِیَ فَأَکَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَا یُفْطِرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَسِیَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَلْیُتِمَّ صِیَامَهُ (8).
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (9).
12811- 10- (10) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ

1- الکافی 4- 86- 1، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 29 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب بقیة الصوم الواجب.
2- فی المصدر- أو شرب.
3- الفقیه 2- 81- 1784.
4- التهذیب 4- 296- 895.
5- التهذیب 4- 268- 808.
6- فی نسخة- یومه (هامش المخطوط).
7- التهذیب 4- 268- 809.
8- فی نسخة- صومه (هامش المخطوط).
9- التهذیب 4- 277- 839.
10- التهذیب 4- 277- 840.

وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْماً نَافِلَةً فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِياً قَالَ يُتِمُّ يَوْمَهُ ذَلِکَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
12812- 11- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيُجَامِعُ أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النِّسْيَانِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِهِ الصَّدُوقُ فِي رِوَايَتِهِ كَمَا مَرَّ (2) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَاهِلِ وَ عَلَى الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ.
12813- 12- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالا جَمِيعاً سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِکَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (4).

10- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَلِّلِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَرَّمِ وَ الْقَضَاءِ فِيهِمَا

(5) 10 بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَلِّلِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَرَّمِ وَ الْقَضَاءِ فِيهِمَا

12814- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

1- التهذيب 4- 208- 602.
2- مر فى الحديث 2 من هذا الباب.
3- التهذيب 4- 208- 603، و أورده فى الحديث 4 من الباب 2 من أبواب كفّارة الاستمتاع فى الاحرام.
4- يأتى فى الباب 10 من هذه الأبواب.
و تقدم ما يدلّ عليه بمفهومه فى الباب 8 من هذه الأبواب.
5- الباب 10 فيه 3 أحاديث.
6- التهذيب 4- 209- 605، و الاستبصار 2- 97- 316.

بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ع فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضاً كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِهِمَا جَمِيعاً مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ (2).
12815- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى (4) لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاوِ التَّخْيِيرُ دُونَ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ (5) قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي حَالٍ يَحْرُمُ فِيهَا الْوَطْءُ كَالْحَيْضِ وَ الظِّهَارِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ وَ لَا يَخْفَى رُجْحَانُ الثَّانِي بَلْ

1- الفقيه 3- 378- 4331.
2- عيون أخبار الرضا 1- 314- 88، و معانى الأخبار- 389- 27.
3- التهذيب 4- 208- 604، و الاستبصار 2- 97- 315، و أورده فى الحديث 13 من الباب 8 من هذه الأبواب.
4- فى نسخة- و أين (هامش المخطوط).
5- النساء 4- 3.

ص: 55
تَعْيِينُهُ لِنَصِّ الرِّضَا ع عَلَى تَأْوِيلِهِ بِهِ بَلْ إِرَادَتِهِ مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
12816- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ يَعْنِی عَنِ الْمَهْدِيِّ ع فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً بِجِمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ.

11- بَابُ وُجُوبِ تَكْرِيرِ الْكَفَّارَةِ بِحَسَبِ تَكْرِيرِ الْجِمَاعِ فِی الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيَّنِ فِی يَوْمٍ وَاحِدٍ دُونَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ

(2) 11 بَابُ وُجُوبِ تَكْرِيرِ الْكَفَّارَةِ بِحَسَبِ تَكْرِيرِ الْجِمَاعِ فِی الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيَّنِ فِی يَوْمٍ وَاحِدٍ دُونَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ

12817- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (4) عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَةً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فِی يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةُ يَوْمٍ وَاحِدٍ.

12818- 2- (5) وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عَقِيلٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ كِتَابِ شَمْسِ الْمَذْهَبِ عَنْهُمْ ع

1- الفقيه 2- 118- 1892.
2- الباب 11 فيه 3 أحاديث.
3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 254- 3، و الخصال- 450- 54.
4- فی العيون- أحمد بن الحسن الصالح.
5- المختلف- 227.

ص: 56
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِداً فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ الْکَفَّارَةُ فَإِنْ عَاوَدَ إِلَی الْمُجَامَعَةِ فِی یَوْمِهِ ذَلِکَ مَرَّةً أُخْرَی فَعَلَیْهِ فِی کُلِّ مَرَّةٍ کَفَّارَةٌ.
12819- 3- (1) قَالَ الْعَلَّامَةُ وَ رُوِیَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْکَفَّارَةَ تَتَکَرَّرُ بِتَکَرُّرِ الْوَطْءِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ عُمُوماً (2).

12- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجِمَاعِ نَهَاراً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ التَّعْزِيرُ بِخَمْسِينَ سَوْطاً وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهَا فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَ

(3) 12 بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجِمَاعِ نَهَاراً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ التَّعْزِيرُ بِخَمْسِينَ سَوْطاً وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهَا فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَ التَّعْزِيرُ بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ سَوْطاً

12820- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِیَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ (5)

1- المختلف- 227.

2- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی البابين 4 و 8 من هذه الأبواب.

و يأتی ما يدلّ عليه فی البابين 12 و 56 من هذه الأبواب.

3- الباب 12 فيه حديث واحد.

4- الكافی 4- 103- 9.

5- الفقيه 2- 117- 1889.

ص: 57
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (2) أَقُولُ: ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ أَنَّ سَنَدَهَا ضَعِيفٌ لَكِنَّ عُلَمَاءَنَا ادَّعَوْا عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الْإِمَامِيَّةِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا وَ تُعْلَمُ نِسْبَةُ الْفَتْوَى إِلَى الْأَئِمَّةِ ع بِاشْتِهَارِهَا انْتَهَى (3). (4)

13- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَامَ نَاوِیاً لِلْغُسْلِ حَتَّی طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاءٌ وَ لَا کَفَّارَةٌ

(5) 13 بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَیْلًا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَامَ نَاوِیاً لِلْغُسْلِ حَتَّی طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاءٌ وَ لَا کَفَّارَةٌ

12821- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَجْنَبَ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ جَنَابَتَهُ کَانَتْ فِی وَقْتٍ حَلَالٍ.

12822- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَنَامُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَیَحْتَلِمُ ثُمَّ یَسْتَیْقِظُ ثُمَّ یَنَامُ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ.

12823- 3- (8) وَ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

1- التهذیب 4- 215- 625.
2- المقنعة- 55.
3- المعتبر- 309.
4- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین 4 و 8 من هذه الأبواب.
5- الباب 13 فیه 8 أحادیث.
6- الفقیه 2- 119- 1897.
7- الفقیه 2- 120- 1900.
8- المقنع- 60.

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ أَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ (1) فَقَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُجَامِعُ نِسَاءَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ ثُمَّ یُؤَخِّرُ الْغُسْلَ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا أَقُولُ: کَمَا تَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ (2) یَقْضِی یَوْماً مَکَانَهُ.

12824- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّی طَلَعَ (4) الْفَجْرُ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ.

12825- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ أَبِی زَیْنَبَةَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ- فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّی طَلَعَ الْفَجْرُ فَکَتَبَ ع إِلَیَّ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ- یَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (6) وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (7).

1- فی المصدر- إلی أن طلع الفجر.
2- الأقشاب- جمع قشب، و هو من لا خیر فیه من الرجال. (مجمع البحرین- قشب- 2- 143).
3- التهذیب 4- 210- 608، و الاستبصار 2- 85- 264.
4- فی نسخة- یطلع (هامش المخطوط).
5- التهذیب 4- 210- 609.
6- الاستبصار 2- 85- 265.
7- قرب الإسناد- 146.

ص: 59
12826- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَامَ (2) حَتَّی يُصْبِحَ أَیُّ شَیْءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ هَذَا (وَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِی) (3) فَإِنَّ أَبِی ع قَالَ (4) قَالَتْ عَائِشَةُ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ قَالَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِی وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِیَ نَائِماً حَتَّی يُصْبِحَ أَیُّ شَیْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ غَيْرِ احْتِلَامٍ (5).

12827- 7- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَنَامُ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّی يُصْبِحَ قَالَ لَا بَأْسَ يَغْتَسِلُ وَ يُصَلِّی وَ يَصُومُ.

12828- 8- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی تَعْيِينِ إِرَادَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ

1- التهذيب 4- 210- 610، و الاستبصار 2- 85- 266، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب.
2- فی الاستبصار زيادة- عمدا (هامش المخطوط).
3- ليس فی الاستبصار، و فی التهذيب- و لا يفطر.
4- فی هامش المخطوط بدل (فان ابی قال)- قال أبو عبد اللّه عليه السلام.
5- الاستبصار 2- 88- 275.
6- قرب الإسناد- 76.
7- قرب الإسناد- 78.

الْأَحَادِيثِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ لِلصَّائِمِ وَاجِباً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ (1) فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ظَاهِرَهَا وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الْفَتْوَى أَوْ فِي الرِّوَايَةِ لِمَا يَأْتِي (2) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (3) وَ اسْتَشْهَدُوا لَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَعَذُّرِ الْغُسْلِ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلُ جَمْعاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يَأْتِي (4) وَ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ وُجُوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

14- بَابُ أنَّ مَنْ أجْنَبَ لَيْلَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعَذّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَمْ يُمْكِنْ حَتَّی طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ

(5) 14 بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَمْ يُمْكِنْ حَتَّی طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ

12829- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِی رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يَسْتَقِی فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِی يَوْمَهُ (7).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا يَأْتِی (8).

1- يأتی فی البابين 15 و 16 من هذه الأبواب.
2- يأتی فی الحديث 4 من الباب 15، و فی الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب.
3- راجع الانتصار- 149.
4- يأتی فی الحديث 5 من الباب 16 من هذه الأبواب.
5- الباب 14 فيه حديثان.
6- التهذيب 4- 211- 613، و الاستبصار 2- 86- 270، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب.
7- فی نسخة- صومه (هامش المخطوط).
8- يأتی فی الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب.

ص: 61

12830- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ لِيَطْلُبَهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسُرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي.

15- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّی طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً

(2) 15 بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّی طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً

12831- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِی (4) أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّی يُصْبِحَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً.

12832- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ (6) يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ (7) حَتَّی يُصْبِحَ قَالَ يُتِمُّ يَوْمَهُ (8) وَ يَقْضِی

1- التهذيب 4- 210- 610، و الاستبصار 2- 85- 266، و أورد صدره فی الحديث 6 من الباب 13 من هذه الأبواب.
2- الباب 15 فيه 5 أحاديث.
3- التهذيب 4- 212- 615، و الاستبصار 2- 87- 271.
4- فی التهذيب- من.
5- التهذيب 4- 211- 612، و الاستبصار 2- 86- 269.
6- فی نسخة- حتی (هامش المخطوط).
7- فی الفقيه زيادة- ثم يستيقظ ثمّ ينام، و ما فی الأصل أصح" بخطه". (هامش المخطوط).
8- فی نسخة- صومه (هامش المخطوط).

يَوْماً آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ (1) وَ جَازَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ (2).
12833- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ- ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ (4).
. 12834- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّداً قَالَ يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.
12835- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ- فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْماً آخَرَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَخَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ اسْتَدَلَّ بِالتَّصْرِيحِ

1- فی نسخة- صومه (هامش المخطوط).
2- الفقیه 2- 119- 1898.
3- التهذیب 4- 211- 613، و الاستبصار 2- 86- 270، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.
4- الکافی 4- 105- 2.
5- التهذیب 1- 211- 614، و الاستبصار 2- 86- 268.
6- التهذیب 4- 211- 611، و الاستبصار 2- 86- 267، و أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 19 من هذه الأبواب.

ص: 63
فِی الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ فِی النَّوْمَةِ الْأُولَی وَ عَلَی عَدَمِ إِرَادَةِ الْغُسْلِ.

16- بَابُ تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی یَطْلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ الْکَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِلْجُنُبِ النَّوْمُ فِیهِ لَیْلًا وَ لَا نَهَاراً حَتَّی یَغْتَ

(1) 16 بَابُ تَحْرِیمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَی الْجَنَابَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ الْکَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِلْجُنُبِ النَّوْمُ فِیهِ لَیْلًا وَ لَا نَهَاراً حَتَّی یَغْتَسِلَ

12836- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّیْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّداً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِکَ ثُمَّ یَقْضِیهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ یَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

أَقُولُ: هَذَا لَا یَدُلُّ عَلَی نَفْیِ الْکَفَّارَةِ بِوَجْهٍ.

12837- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّیْلِ ثُمَّ تَرَکَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ یُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً قَالَ وَ قَالَ إِنَّهُ حَقِیقٌ (4) أَنْ لَا أَرَاهُ یُدْرِکُهُ أَبَداً.

12838- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الباب 16 فیه 5 أحادیث.
2- الکافی 4- 105- 1.
3- التهذیب 4- 212- 616، و الاستبصار 2- 87- 272.
4- فی الاستبصار- لخلیق (هامش المخطوط).
5- التهذیب 4- 212- 617، و الاستبصار 2- 87- 273.

عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ (1) الْمَرْوَزِیِّ عَنِ الْفَقِیهِ ع قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَیْلٍ وَ لَا یَغْتَسِلُ حَتَّی یُصْبِحَ فَعَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ لَا یُدْرِکُ فَضْلَ یَوْمِهِ.
12839- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ (3) عَنْ بَعْضِ مَوَالِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ نَهَاراً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- (فَلَا یَنَمْ) (4) حَتَّی یَغْتَسِلَ وَ إِنْ (5) أَجْنَبَ لَیْلًا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا یَنَامُ إِلَّا (6) سَاعَةً حَتَّی یَغْتَسِلَ فَمَنْ أَجْنَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَامَ حَتَّی یُصْبِحَ فَعَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ یُتِمُّ صِیَامَهُ وَ لَنْ یُدْرِکَهُ أَبَداً.
12840- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی صَلَاةَ اللَّیْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ یُجْنِبُ ثُمَّ یُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (8) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الضَّرُورَةِ وَ عَلَی التَّعَمُّدِ مَعَ الْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنَ

1- فی نسخة- سلیمان بن حفص (هامش المخطوط).
2- التهذیب 4- 212- 618 و 320- 982، و الاستبصار 2- 87- 274.
و أورد صدره فی الحدیث 5 من الباب 35 من هذه الأبواب.
3- فی الاستبصار- إبراهیم بن عبد اللّه (هامش المخطوط).
4- فی نسخة- فلیس له أن ینام (هامش المخطوط).
5- فی التهذیب الأول- فمن، و فی الثانی- و من.
6- زیادة من بعض النسخ.
7- التهذیب 4- 213- 620.
8- الاستبصار 2- 88- 277.

الْغُسْلِ وَ عَلَى تَعَمُّدِ النَّوْمِ دُونَ تَرْكِ الْغُسْلِ لِمَا سَبَقَ (1) وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مَنْسُوخاً وَ كَوْنُهُ مِنْ خَصَائِصِهِ ص وَ كَوْنُ الْمُرَادِ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِی وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ فِی الرِّوَايَةِ وَ غَيْرُ ذَلِکَ.

17- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِیَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّی مَضَی شَهْرُ رَمَضَانَ أوْ بَعْضُهُ

17 بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِیَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّی مَضَی شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ (2)
12841- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَسِیَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّی تَمْضِیَ بِذَلِكَ جُمْعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ (4)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ نَحْوَهُ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْجَنَابَةِ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (7).

1- سبق فی الحديث 4 من الباب 15، و الأحاديث 1 و 2 و 3 و 4 من هذا الباب.
2- الباب 17 فيه حديث واحد.v
3- الكافی 4- 106- 5، و أورده فی الحديث 1 من الباب 30 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
4- الفقيه 2- 118- 1895.
5- التهذيب 4- 332- 1043.
6- تقدم فی الحديث 1 من الباب 39 من أبواب الجنابة.
7- يأتی فی الباب 30 من أبواب من يصحّ منه الصوم.

ص: 66

(1) 18 بَابُ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا تَرَكَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَغْسَالِ وَ صَلَّتْ وَ صَامَتْ

12842- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا (3) تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ ع تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ (4)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ (5) أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ بِأَنْ يَكُونَ إِنْكَاراً لَا إِخْبَاراً يَعْنِي كَيْفَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا بَلْ تَقْضِيهِمَا مَعاً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَدَلَ عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ عِنْدَ الْعَامَّةِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ حُكْمَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ دُونَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ لَفْظِ وِلَاءٍ مَمْدُوداً أَيْ مُتَوَالِياً مُتَتَابِعاً فَيَدُلُّ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى جَهْلِهَا بِوُجُوبِ الْغُسْلِ.

1- الباب 18 فيه حديث واحد.
2- الفقيه 2- 144- 1989.
3- فى العلل- كما (هامش المخطوط).
4- علل الشرائع- 293- 1.
5- مر فى الحديث 7 من الباب 41 من أبواب الحيض.

ص: 67

(1) 19 بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِکَ الْيَوْمَ قَضَاءً عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

12843- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِکَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (3).

12844- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ قَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ ع لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَداً.

12845- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ- فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ ع عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْماً آخَرَ فَقُلْتُ إِذَا كَانَ ذَلِکَ

1- الباب 19 فيه 3 أحاديث.
2- الفقيه 2- 120- 1899.
3- التهذيب 4- 277- 837.
4- الكافى 4- 105- 4.
5- التهذيب 4- 211- 611، و الاستبصار 2- 86- 267، و أورد صدره فى الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب.

ص: 68
مِنَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ- قَالَ فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِکَ وَ لْيَقْضِ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ.

20 بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْبَقَاءَ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ جَازَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ نَدْباً (1)

12846- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ (3) أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ قَالَ صُمْ.

12847- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ الْحَدِيثَ.

12848- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ أَرَادَ الصِّيَامَ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ وَ مَضَى مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ قَالَ يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

1- الباب 20 فيه 3 أحاديث.
2- الفقيه 2- 82- 1788.
3- فى المصدر- فى.
4- الكافى 4- 105- 3، و أورد ذيله فى الحديث 2 من الباب 35 من هذه الأبواب.
5- التهذيب 4- 322- 989.
6- تقدم فى الأحاديث 5، 7، 8 من الباب 2، و الباب 3 من أبواب وجوب الصوم..

ص: 69

21 بَابُ وُجُوبِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا طَهُرَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَخَّرَتْهُ عَمْداً فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ

12849- 1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فِی رَمَضَانَ حَتَّی أَصْبَحَتْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِکَ الْيَوْمِ.

22- بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَ لَوْ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ كَذَا إِيصَالُ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَ الرَّائِحَةِ الْغَلِيظَةِ7301 إِلَى الْحَلْقِ دُونَ دُخ

(3) 22 بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَ لَوْ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ كَذَا إِيصَالُ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَ الرَّائِحَةِ الْغَلِيظَةِ (4) إِلَى الْحَلْقِ دُونَ دُخَانِ الْبَخُورِ مَعَ عَدَمِ الْعَمْدِ

12850- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ (6) الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوِ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّداً أَوْ شَمَّ رَائِحَةً غَلِيظَةً أَوْ

1- الباب 21 فيه حديث واحد.
2- التهذيب 1- 393- 1213، و أورده فى الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الحيض.
3- الباب 22 فيه حديثان.
4- الظاهر أن الرائحة لا توصف بكونها غليظة و رقيقة إلّا باعتبار ما صاحبها كدخان البخور و نحوه فتدبر (منه قده).
5- التهذيب 4- 214- 621، و الاستبصار 2- 94- 305.
6- فى المصدر- سليمان بن حفص.

كَنَسَ بَيْتاً فَدَخَلَ فِی أَنْفِهِ وَ حَلْقِهِ غُبَارٌ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِکَ لَهُ مُفَطِّرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ.
12851- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِکَ فَتَدْخُلُ الدُّخْنَةُ فِی حَلْقِهِ فَقَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْغُبَارُ فِی حَلْقِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغُبَارِ وَ الدُّخَانِ غَيْرِ الْغَلِيظَيْنِ أَوْ عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ وَ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِتَعَمُّدِ الْإِدْخَالِ بَلْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ التَّعَمُّدِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2).

23- بَابُ جَوَازِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لِلْعَبَثِ أَوِ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِلَةِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ

(3) 23 بَابُ جَوَازِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لِلْعَبَثِ أَوِ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِلَةِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ

12852- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

1- التهذيب 4- 324- 1003، و أورد صدره فى الحديث 11 من الباب 32 من هذه الأبواب.

2- يأتى فى الباب 23 من هذه الأبواب.

3- الباب 23 فيه 5 أحاديث.

4- الكافى 4- 107- 1.

5- لم نعثر عليه فى التهذيب.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).
12853- 2- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغْ.
12854- 3- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَی شَاءَ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِی وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ (فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ) (4) وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِی غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضْمَضَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).
12855- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَبِثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضْمَضُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ (7) كَانَ فِی وُضُوءٍ (8) فَلَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (9).

1- التهذيب 4- 324- 999.
2- الكافی 4- 107- 3.
3- الكافی 4- 107- 4، و أورد صدره فی الحديث 13 من الباب 28 من هذه الأبواب.
4- فی التهذيب- فلا شیء عليه (هامش المخطوط).
5- التهذيب 4- 205- 593، و الاستبصار 2- 94- 304.
6- التهذيب 4- 322- 991، و أورد صدره فی الحديث 5 من الباب 29 من هذه الأبواب.
7- فی الفقيه- فان (هامش المخطوط).
8- فی نسخة- وضوئه (هامش المخطوط).
9- الفقيه 2- 111- 1867.

12856- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ فَيَدْخُلُ فِی حَلْقِهِ الْمَاءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِکَ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضْمَضَ الثَّانِيَةَ فَدَخَلَ فِی حَلْقِهِ الْمَاءُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضْمَضَ الثَّالِثَةَ قَالَ فَقَالَ قَدْ أَسَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ وَ لَا قَضَاءٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی الْبَابِ السَّابِقِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ وَ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْعَمْدِ (3).

(4) 24 بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَ الدُّهْنَ فِی أُذُنِهِ

12857- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِی أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

12858- 2- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ

1- لم نعثر عليه فی التهذيب.

2- التهذيب 4- 323- 996.

3- تقدم فی الباب 22 من هذه الأبواب.

و يأتی ما يدلّ على حكم المضمضة فی الحديثين 4، 15 من الباب 28، و فی الباب 31 من هذه الأبواب.

4- الباب 24 فيه 5 أحاديث.

5- الكافی 4- 110- 1، و التهذيب 4- 258- 764.

6- الكافی 4- 110- 2، و التهذيب 4- 258- 763.

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
12859- 3- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ (3) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَحْتَجِمُ وَ یَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطَ فَإِنَّهُ یُکْرَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4) وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.
12860- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ یَصُبُّ الدَّوَاءَ فِی أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ (6).
12861- 5- (7) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَصُبَّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ إِذَا لَمْ یَدْخُلْ حَلْقَهُ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ (8).

1- الکافی 4- 110- 4.
2- فی هامش المخطوط-" هو العاصمی".
3- فی نسخة- علیّ بن الحسین، عن أبیه (هامش المخطوط).
4- التهذیب 4- 204- 592.
5- التهذیب 4- 311- 941، و الاستبصار 2- 95- 307، و أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 37 من هذه الأبواب.
6- فی المصدر زیادة- و یذوق المرق و یزق الفرخ.
7- مسائل علیّ بن جعفر- 110- 23.
8- تقدم فی الباب 1 و فی الحدیث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب.

25- بَابُ جَوَازِ اَلْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِی الْحَلْقِ

(1) 25 بَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِی الْحَلْقِ

12862- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ (3) الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ (5) عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (6).

12863- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِی الْحَلْقِ (فَلَا بَأْسَ بِهِ) (8).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (9)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- الباب 25 فيه 14 حديثا.
2- الكافی 4- 111- 1.
3- فی نسخة- سليمان الفراء (هامش المخطوط).
4- التهذيب 4- 258- 765، و الاستبصار 2- 89- 278.
5- فی نسخة- سليمان الفراء (هامش المخطوط).
6- الكافی 4- 111- 1 ذيل الحديث 1.
7- الكافی 4- 111- 3.
8- فی التهذيب و الاستبصار- فليس به باس (هامش المخطوط).
9- التهذيب 4- 259- 770، و الاستبصار 2- 90- 283.

12864- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- هَلْ يَذُرُّ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ.
أَقُولُ: يَأْتِی الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (2).
12865- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (4) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَی بَأْساً بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.
12866- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ (بْنِ أَيُّوبَ) (6) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ (بْنِ مُسْلِمٍ) (7) عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِیَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَجِدُ لَهُ طَعْماً فِی حَلْقِهَا فَلَا بَأْسَ.
12867- 6- (8) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ (بْنِ يَحْيَی) (9) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ (10) عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

1- الكافی 4- 111- 2.
2- يأتی فی ذيل الحديث 8 من هذا الباب.
3- التهذيب 4- 260- 775، و الاستبصار 2- 90- 288، و أورده بتمامه فی الحديث 11 من الباب 26، و صدره فی الحديث 8 من الباب 29، و فی الحديث 1 من الباب 35 من هذه الأبواب.
4- السند فی المطبوع هكذا- عنه، عن حماد بن عيسی، و مرجع الضمير هو الحسين، إلّا انه قد ذكر قبل عدة اسانيد.
5- التهذيب 4- 259- 771، و الاستبصار 2- 90- 284.
6- زيادة فی بعض النسخ (هامش المخطوط).
7- زيادة فی بعض النسخ (هامش المخطوط).
8- التهذيب 4- 258- 766، و الاستبصار 2- 89- 279.
9- زيادة فی بعض النسخ (هامش المخطوط).
10- فی نسخة- الحسن بن أبی غندر (هامش المخطوط).

الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ.
12868- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.
12869- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (4) ع عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ وَ مَا أَشْبَهَهُ أَمْ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكْتَحِلْ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ رَائِحَةٌ حَارَّةٌ (5) تَدْخُلُ الْحَلْقَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا مَضَى (6) وَ يَأْتِی (7).
12870- 9- (8) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنِّی أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسَهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ (9).
12871- 10- (10) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَّاقَةَ الْأَصْفَهَانِیِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ الْحَدِيثَ.

1- التهذيب 4- 259- 767، و الاستبصار 2- 89- 280.
2- التهذيب 4- 259- 768، و الاستبصار 2- 89- 281.
3- يحتمل الوشا و ابن النعمان (منه. قده).
4- فی نسخة- أبا الحسن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط).
5- فی نسخة- حادة (هامش المخطوط).
6- مضى فی الأحاديث 1، 2، 4، 5، 6، 7 من هذا الباب.
7- يأتی فی الأحاديث 10، 11، 12 من هذا الباب.
8- التهذيب 4- 259- 769، و الاستبصار 2- 89- 282.
9- سبق فی الحديثين 2، 5، و فی ذيل الحديث 8 من هذا الباب.
10- التهذيب 4- 214- 622، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.

12872- 11- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَ (2) صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ كَمَا سَبَقَ (3).

12873- 12- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

26- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنَزْعِ الضِّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَاراً

(7) 26 بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنَزْعِ الضِّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَاراً

12874- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- التهذيب 4- 260- 772، و الاستبصار 2- 90- 285.
2- فى نسخة- و عن (هامش المخطوط).
3- سبق فى ذيل الحديث 8 من هذا الباب.
4- قرب الإسناد- 43.
5- تقدم فى الباب 1 و فى الحديث 6 من الباب 3 من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على جواز الكحل للصائم فى الحديث 7 من الباب 57 من أبواب آداب الحمام.
6- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث 6 من الباب 32، و فى الحديث 2 من الباب 39 من هذه الأبواب.
7- الباب 26 فيه 14 حديثا.
8- الكافى 4- 109- 1، و التهذيب 4- 261- 777، و الاستبصار 2- 91- 290.

مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَ یَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّی أَتَخَوَّفُ عَلَیْهِ أَ مَا یَتَخَوَّفُ عَلَی نَفْسِهِ قُلْتُ مَا ذَا یَتَخَوَّفُ عَلَیْهِ قَالَ الْغَشَیَانَ أَوْ (1) تَثُورُ بِهِ مِرَّةٌ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ قَوِیَ عَلَی ذَلِکَ وَ لَمْ یَخْشَ شَیْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ (2).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ نَحْوَهُ (3).

12875- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ یَخَفْ ضَعْفاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (5) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

12876- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّائِمِ یَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا یُدْمِی فَاهُ وَ لَا یَسْتَاکُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ لَا یُدْمِی فَمَهُ (7).

12877- 4- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

1- فی الفقیه- أن (هامش المخطوط).
2- فی التهذیب و الاستبصار زیادة- اللّه (هامش المخطوط).
3- الفقیه 2- 110- 1864.
4- الکافی 4- 109- 2.
5- التهذیب 4- 260- 773، و الاستبصار 2- 90- 286.
6- الکافی 4- 112- 4، و أورده فی الحدیث 12 من الباب 28 من هذه الأبواب.
7- الفقیه 2- 112- 1871.
8- الفقیه 2- 109- 1863.

12878- 5- (1) وَ قَالَ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِمَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- احْتَجَمْنَا بِاللَّیْلِ.
12879- 6- (2) قَالَ ابْنُ بَابَوَیْهِ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَکْرَهُ أَنْ یَحْتَجِمَ الصَّائِمُ خَشْیَةَ أَنْ یُغْشَی عَلَیْهِ فَیُفْطِرَ.
12880- 7- (3) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (4) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع ثَلَاثَةٌ لَا یَعْرِضُ أَحَدُکُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحَمَّامُ وَ الْحِجَامَةُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ.
12881- 8- (5) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص احْتَجَمَ وَ هُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.
12882- 9- (6) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبَایَةَ بْنِ رِبْعِیٍّ فِی حَدِیثٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَعْنَی قَوْلِ النَّبِیِّ ص- حِینَ رَأَی مَنْ یَحْتَجِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَ الْمَحْجُومُ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْطَرَا

1- الفقیه 2- 109- 1863.
2- الفقیه 2- 110- 1865.
3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 39- 115، و أورده فی الحدیث 10 من الباب 33 من هذه الأبواب.
4- تقدمت فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 17- 39، و أورده فی الحدیث 10 من الباب 62 من أبواب تروک الاحرام.
6- معانی الأخبار- 319- 1.

لِأَنَّهُمَا تَسَابَّا وَ كَذَبَا فِی سَبِّهِمَا عَلَی النَّبِیِّ ص- لَا لِلْحِجَامَةِ.
قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ قِیلَ فِی مَعْنَی قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَ الْمَحْجُومُ أَیْ دَخَلَا فِی فِطْرَتِی وَ سُنَّتِی لِأَنَّ الْحِجَامَةَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ ص وَ اسْتَعْمَلَهُ.
12883- 10- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (2) عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَحْتَجِمُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ یَتَخَوَّفَ عَلَی نَفْسِهِ الضَّعْفَ.
12884- 11- (3) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَیْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ وَ قَدِ احْتَجَمَ النَّبِیُّ ص وَ هُوَ صَائِمٌ وَ کَانَ لَا یَرَی بَأْساً بِالْکُحْلِ لِلصَّائِمِ.
12885- 12- (4) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَحْتَجِمَ الصَّائِمُ إِلَّا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِنِّی أَکْرَهُ أَنْ یُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ لَا یَخَافَ عَلَی نَفْسِهِ وَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحِجَامَةَ فِی رَمَضَانَ احْتَجَمْنَا لَیْلًا.

1- التهذیب 4- 260- 774، و الاستبصار 2- 90- 287.
2- السند فی المصدر- عنه، عن علی بن النعمان، و الضمیر عائد الی الحسین، إلّا انه مذکور قبل عدة اسانید.
3- التهذیب 4- 260- 775، و الاستبصار 2- 90- 288، و أورد صدره فی الحدیث 8 من الباب 29، و فی الحدیث 1 من الباب 35، و ذیله فی الحدیث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.
4- التهذیب 4- 260- 776، و الاستبصار 2- 91- 289.

12886- 13- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجَّامِ يَحْجُمُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.
12887- 14- (2) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَى شَاءَ فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُضِرَّ بِنَفْسِهِ (3) وَ لَا يُخْرِجِ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّغَ (4) بِهِ فَأَمَّا نَحْنُ فَنَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ وَ حِجَامَتُنَا يَوْمَ الْأَحَدِ وَ حِجَامَةُ مَوَالِينَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

27- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَّامَ إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ

27 بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَّامَ إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ (6)

12888- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (8).

1- التهذيب 4- 325- 1006.
2- مكارم الأخلاق- 73.
3- (بنفسه) لم ترد فى المصدر.
4- فى المصدر- تبيغ. و البيغ- ثوران الدم (القاموس المحيط- بيغ- 3- 104).
5- تقدم فى الحديث 3 من الباب 24 من هذه الأبواب.
6- الباب 27 فيه حديثان.
7- الكافى 4- 109- 3، و التهذيب 4- 261- 779.
8- الفقيه 2- 113- 1873.

12889- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ (3).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (5).

(6) 28 بَابُ جَوَازِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَ الْيَابِسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِى الرَّطْبِ

12890- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَىَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ أَحَبَّ.

12891- 2- (8) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَاكُ أَىَّ النَّهَارِ شَاءَ.

1- الكافى 4- 109- 4.
2- فى التهذيب- محمّد بن أحمد.
3- فى التهذيب- ليس به باس (هامش المخطوط).
4- التهذيب 4- 261- 778.
5- تقدم فى الحديث 7 من الباب 26 من هذه الأبواب.
6- الباب 28 فيه 16 حديثا.
7- التهذيب 4- 261- 780.
8- التهذيب 4- 262- 781.

12892- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ (2) عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْمَاءِ وَ بِالْعُودِ الرَّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (3).
12893- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الزَّارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السِّوَاكِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ جَائِزٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ السِّوَاكَ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْجَوْفِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي السِّوَاكِ الرَّطْبِ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْحَلْقِ فَقَالَ الْمَاءُ لِلْمَضْمَضَةِ أَرْطَبُ مِنَ السِّوَاكِ الرَّطْبِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ السِّوَاكِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص.
12894- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ قَالَ يَسْتَاكُ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.
12895- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ أَيَّ سَاعَةٍ يَسْتَاكُ مِنَ النَّهَارِ قَالَ مَتَّى شَاءَ.

1- التهذيب 4- 262- 782، و الاستبصار 2- 91- 291.
2- " عن الحسن"- لم يرد فى الاستبصار.
3- التهذيب 4- 323- 993.
4- التهذيب 4- 263- 788، و الاستبصار 2- 92- 295.
5- التهذيب 4- 262- 783.
6- التهذيب 4- 262- 784.

ص: 84
12896- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِعُودٍ رَطْبٍ.
12897- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَیَّ النَّهَارِ شَاءَ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ الْحَدِيثَ.
12898- 9- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَیَّ النَّهَارِ شَاءَ.
12899- 10- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ (5) قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی أَوَّلِهِ أَ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ (6).
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

1- التهذيب 4- 262- 786.
2- التهذيب 4- 262- 785، و الاستبصار 2- 91- 292، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.
3- الكافی 4- 111- 1، و أورده فی الحديث 1 من الباب 12 من أبواب السواک.
4- الكافی 4- 112- 2.
5- فی المصدر زيادة- بالماء.
6- التهذيب 4- 323- 992.

12900- 11- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ (2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ یَسْتَاکَ بِسِوَاکٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا یَضُرُّ أَنْ یَبُلَّ سِوَاکَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ یَنْفُضَهُ حَتَّی لَا یَبْقَی فِیهِ شَیْءٌ.
12901- 12- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّائِمِ یَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا یُدْمِی فَاهُ وَ لَا یَسْتَاکُ بِعُودٍ رَطْبٍ.
12902- 13- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ یُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ یَسْتَاکُ مَتَی شَاءَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (5)
وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.
12903- 14- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع یَسْتَاکُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ وَ فِی آخِرِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

1- الکافی 4- 112- 3، و التهذیب 4- 263- 787، و الاستبصار 2- 92- 294، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 12 من أبواب السواک.
2- " عن ابیه"- لیس فی التهذیبین.
3- الکافی 4- 112- 4، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 26 من هذه الأبواب.
4- الکافی 4- 107- 4، و أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 23 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 4- 205- 593، و الاستبصار 2- 94- 304.
6- قرب الإسناد- 43.

12904- 15- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ یَسْتَاکَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاکِ الرَّطْبِ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ وَ آخِرِهِ فَقِیلَ لِعَلِیٍّ فِی رُطُوبَةِ السِّوَاکِ فَقَالَ الْمَضْمَضَةُ بِالْمَاءِ أَرْطَبُ مِنْهُ فَقَالَ عَلِیٌّ ع فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ لِسُنَّةِ الْوُضُوءِ قِیلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السِّوَاکِ لِلسُّنَّةِ الَّتِی جَاءَ بِهَا جَبْرَئِیلُ (2).

12905- 16- (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السِّوَاکِ فَقَالَ إِنِّی لَأَسْتَاکُ بِالْمَاءِ وَ أَنَا صَائِمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ عُمُوماً (4).

29 بَابُ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقَیْءِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ یَبْطُلْ وَ لَا قَضَاءَ (5)

12906- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَیَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ إِنْ ذَرَعَهُ (7) مِنْ غَیْرِ أَنْ یَتَقَیَّأَ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ.

12907- 2- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ

1- قرب الإسناد- 43.
2- فی المصدر زیادة- إلی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله).
3- مستطرفات السرائر- 18- 6.
4- تقدم فی الأبواب 1- 13 من أبواب السواک.
5- الباب 29 فیه 10 أحادیث.
6- الکافی 4- 108- 2، و التهذیب 4- 264- 791.
7- ذرعة القیء- غلبه و سبقه (القاموس المحیط- ذرع- 3- 23).
8- الکافی 4- 83- 1، و التهذیب 4- 294- 895، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 9 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب بقیة الصوم الواجب.

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ (1) أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ تَقَيَّأَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ مِثْلَهُ (2).
12908- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
12909- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِی ابْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی يَذْرَعُهُ الْقَیْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يَقْضِی.
12910- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَیْءِ فِی رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ شَیْءٌ يَبْدُرُهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَیْءٌ يُكْرِهُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

1- فی المصدر- لمن.
2- الفقيه 2- 77- 1784.
3- الكافی 4- 108- 1.
4- التهذيب 4- 264- 790.
5- الكافی 4- 108- 3.
6- التهذيب 4- 322- 991، و أورد ذيله فی الحديث 4 من الباب 23 من هذه الأبواب.

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (1) وَ
رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً عَنْ سَمَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ (2)
. 12911- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَقَیَّأَ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ قَالَ مَنْ تَقَیَّأَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ.
12912- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَقَیَّأَ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ صَائِمٌ قَضَی یَوْماً مَکَانَهُ.
12913- 8- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَیْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ ذَرَعَهُ الْقَیْءُ لِمَا سَبَقَ (7).
12914- 9- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الفقیه 2- 111- 1868.
2- المقنع- 60.
3- التهذیب 4- 264- 792.
4- التهذیب 4- 264- 793.
5- التهذیب 4- 260- 775، و الاستبصار 2- 90- 288، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 35، و بتمامه فی الحدیث 11 من الباب 26، و ذیله فی الحدیث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.
6- فی المصدر- و عنه، عن حماد بن عیسی. و الضمیر عائد الی الحسین، إلّا انه مذکور قبل عدة اسانید.
7- سبق فی الأحادیث 1- 8 من هذا الباب.
8- التهذیب 4- 265- 796.

عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَقْلِسُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ أَ يُفَطِّرُهُ ذَلِکَ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِ ازْدَرَدَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَلَى لِسَانِهِ قَالَ لَا يُفَطِّرُهُ ذَلِکَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وُقُوعِ الِازْدِرَادِ نِسْيَاناً لِمَا سَبَقَ (1) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.
12915- 10- (2) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَاکُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيَقِیءُ (3) مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ کَانَ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ تَعَمَّدَ ذَلِکَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 30 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْقَلْسِ (7) وَ الْجُشَاءِ

12916- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

1- سبق فی الباب 9 من هذه الأبواب. و فی الحدیث 2 من هذه الأبواب.
2- مسائل علیّ بن جعفر 117- 55.
3- فی المصدر- فتقیا.
4- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 30 من هذه.
6- الباب 30 فیه 4 أحادیث.
7- قال الجوهریّ- القلس ما یخرج من الحلق تلو الفم أو دونه و لیس بقیء، فان عاد فهو قیء (الصحاح- قلس- 3- 965). و قال غیره من أهل اللغة- إن القیء هو خروج الطعام من المعدة إلی الفم و أنّه هو القلس أیضا." منه قده".
8- الکافی 4- 108- 5.

قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَلْسِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ (1)
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (2).
12917- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ حَتَّی یَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ.
12918- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِیَ الْجُشَأَةُ یَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ تَقَیَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا یَنْقُضُ ذَلِکَ وُضُوءَهُ وَ لَا یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا یُفَطِّرُ صِیَامَهُ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).
12919- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ

1- الفقیه 2- 110- 1866.
2- المقنع- 60.
3- الکافی 4- 108- 4.
4- الکافی 4- 108- 6، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 2 من أبواب قواطع الصلاة، و صدره فی الحدیث 5 من الباب 6 من أبواب نواقض الوضوء.
5- مستطرفات السرائر- 102- 37.
6- التهذیب 4- 264- 794.
7- التهذیب 4- 265- 795.

ص: 91
عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَلْسِ أَ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1).

(2) 31 بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِلَاعِ الصَّائِمِ رِيقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُجْزِى مَرَّةً

12920- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ قَالَ لَا يَبْلَعْ رِيقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ (5).

12921- 2- (6) ثُمَّ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

32- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرَّيْحَانَ وَ الْمِسْكَ وَ الطِّيبَ وَ ادِّهَانِهِ بِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِى الرَّيَاحِينِ وَ الْمِسْكِ وَ تَتَأَكَّدُ فِى النَّرْجِسِ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ التَّلَذُّذُ وَ لَا يَحْرُمُ

(7) 32 بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرَّيْحَانَ وَ الْمِسْكَ وَ الطِّيبَ وَ ادِّهَانِهِ بِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِى الرَّيَاحِينِ وَ الْمِسْكِ وَ تَتَأَكَّدُ فِى النَّرْجِسِ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ التَّلَذُّذُ وَ لَا يَحْرُمُ

12922- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- تقدم فى الحديث 9 من الباب 29 من هذه الأبواب.
2- الباب 31 فيه حديثان.
3- الكافى 4- 107- 2.
4- التهذيب 4- 265- 797، و الاستبصار 2- 94- 303.
5- التهذيب 4- 324- 997.
6- التهذيب 4- 324- 998.
7- الباب 32 فيه 18 حديثا.
8- الكافى 4- 113- 4، و التهذيب 4- 266- 800، و الاستبصار 2- 92- 296.

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ وَ الطِّيبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
12923- 2- (1) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا يَشَمَّ الرَّيْحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ.
12924- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ (3) بِالطِّيبِ وَ يَقُولُ الطِّيبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ (4).
12925- 4- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ (6) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ النَّرْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ (7) التَّيْمِیِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ

1- الكافی 4- 113- 4 ذيل الحديث 4.
2- الكافی 4- 113- 3، و التهذيب 4- 265- 799.
3- فی المصدر- تطيب.
4- الفقيه 2- 112- 1872.
5- الكافی 4- 112- 2، و التهذيب 4- 266- 804، و الاستبصار 2- 94- 302.
6- و كتب فی المخطوط علی كلمة (الفيض) ما صورته-" ظاهرا بخطه" و اثبت بدلها" العيص".
7- و كتب فی المخطوط علی كلمة (الفيض) ما صورته-" ظاهرا بخطه" و اثبت بدلها" العيص".

التَّرْجِسِ لِلصَّائِمِ (1).
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ (2).
12926- 5- (3) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا وَ قَالُوا إِنَّهُ يُمْسِكُ الْجُوعَ.
12927- 6- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.
12928- 7- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
12929- 8- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

1- الفقيه 2- 114- 1878.
2- علل الشرائع- 383- 1، و فيه التيمى.
3- الكافى 4- 112- 2.
4- الكافى 4- 112- 1، و التهذيب 4- 266- 801.
5- الكافى 4- 113- 5، و أورد صدره فى الحديث 5 من الباب 3 من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث 3 من الباب 41 من أبواب الحيض.
6- التهذيب 4- 267- 807، و الاستبصار 2- 93- 301.
7- التهذيب 4- 266- 802، و الاستبصار 2- 93- 297.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّائِمِ (1) يَشَمُّ الرَّيْحَانَ أَمْ لَا تَرَى ذَلِکَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
12930- 9- (2) وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَدَّهِنُ بِالطِّيبِ وَ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.
12931- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع هَلْ يَشَمُّ الصَّائِمُ الرَّيْحَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ فَقَالَ ع لَا بَأْسَ بِهِ.
12932- 11- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِکَ فَيَدْخُلُ الدُّخْنَةُ فِی حَلْقِهِ قَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.
12933- 12- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی بَکْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.
12934- 13- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ فَقَالَ لَا وَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

1- فی المصدر زيادة- أ ترى له أن.
2- التهذيب 4- 265- 798.
3- التهذيب 4- 266- 803، و الاستبصار 2- 93- 298.
4- التهذيب 4- 324- 1003، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.
5- التهذيب 4- 267- 805، و الاستبصار 2- 93- 299.
6- التهذيب 4- 267- 806، و الاستبصار 2- 93- 300، و أورده فی الحديث 10 من الباب 3 من هذه الأبواب.

12935- 14- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَشَمُّ الرَّیْحَانَ قَالَ لَا قِیلَ فَالصَّائِمُ قَالَ لَا قِیلَ یَشَمُّ الصَّائِمُ الْغَالِیَةَ وَ الدُّخْنَةَ قَالَ نَعَمْ قِیلَ کَیْفَ حَلَّ لَهُ أَنْ یَشَمَّ الطِّیبَ وَ لَا یَشَمَّ الرَّیْحَانَ (2) قَالَ لِأَنَّ الطِّیبَ سُنَّةٌ وَ الرَّیْحَانَ بِدْعَةٌ لِلصَّائِمِ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ حَرِیزاً قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).
12936- 15- (5) قَالَ الصَّدُوقُ وَ کَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَامَ لَا یَشَمُّ الرَّیْحَانَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی (6) أَکْرَهُ أَنْ أَخْلِطَ صَوْمِی بِلَذَّةٍ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَهُ مِثْلَهُ (7).
12937- 16- (8) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَطَیَّبَ بِطِیبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ یَکَدْ یَفْقِدُ عَقْلَهُ.

1- الفقیه 2- 114- 1879، و أورد صدره عن المحاسن فی الحدیث 4 من الباب 25 من أبواب تروک الاحرام.
2- فی المحاسن زیادة- إذا کان صائما (هامش المخطوط).
3- علل الشرائع- 383- 3.
4- المحاسن- 318- 43.
5- الفقیه 2- 114- 1880.
6- قوله (انی)- لیس فی المصدر.
7- علل الشرائع- 383- 2.
8- الفقیه 2- 86- 1804 و 114- 1881.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ (1) عَنِ السَّیَّارِیِّ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (2).
12938- 17- (3) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِسْکَافِیِّ عَنْ عُمَیْرِ بْنِ مَیْمُونٍ (4) وَ کَانَتْ بِنْتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: تُحْفَةُ الصَّائِمِ أَنْ یَدْهُنَ لِحْیَتَهُ وَ یُجَمِّرَ ثَوْبَهُ وَ تُحْفَةُ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ أَنْ تَمْشُطَ رَأْسَهَا وَ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع إِذَا صَامَ یَتَطَیَّبُ (5) وَ یَقُولُ الطِّیبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ.
12939- 18- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: إِنَّ مُلُوکَ الْفُرْسِ کَانَ لَهُمْ یَوْمٌ فِی السَّنَةِ یَصُومُونَهُ فَکَانُوا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ یُعِدُّونَ النَّرْجِسَ وَ یُکْثِرُونَ مِنْ شَمِّهِ لِیَذْهَبَ عَنْهُمُ الْعَطَشُ فَصَارَ کَالسُّنَّةِ لَهُمْ فَنَهَی آلُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ شَمِّهِ خِلَافاً عَلَی الْقَوْمِ وَ إِنْ کَانَ شَمُّهُ لَا یُفْسِدُ الصِّیَامَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ (7).

1- فی الثواب- محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران.
2- ثواب الأعمال- 77- 1.
3- الخصال- 61- 86.
4- فی المصدر- عمیر بن مامون.
5- فی المصدر زیادة- بالطیب.
6- المقنعة- 56.
7- تقدم فی الباب 1، و فی الحدیث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب.
و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 4 من الباب 33 من هذه الأبواب.

33- بَابُ كَرَاهَةِ الْقُبْلَةِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ الْمُلَاعَبَةِ بِشَهْوَةٍ لِلصَّائِمِ وَ تَتَأَكّدُ فِی الشّابِّ الشّبِقِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ یُنْزِلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوِ الْقَصْدِ قَضَی وَ کَفَّرَ

33 بَابُ كَرَاهَةِ الْقُبْلَةِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ الْمُلَاعَبَةِ بِشَهْوَةٍ لِلصَّائِمِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الشَّابِّ الشَّبِقِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزِلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوِ الْقَصْدِ قَضَى وَ كَفَّرَ (1)

12940- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُصُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُكْرَهُ (2) لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ (3).

12941- 2- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (4) قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.

12942- 3- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ الْحَدِيثَ.

1- الباب 33 فيه 20 حديثا.
2- الكافی 4- 104- 1.
3- فی المصدر- یکره.
4- الکافی 4- 104- 2.
5- فی نسخة- أبی عبد اللّه (علیه السلام). (هامش المخطوط).
6- الکافی 4- 104- 3.

12943- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ هَلْ هِيَ إِلَّا رَيْحَانَةٌ يَشَمُّهَا.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا (2).
12944- 5- (3) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ مَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ (4) يَصْبِرَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَدْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.
وَ
رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمْنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ (5).
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَصْدِ وَ الِاعْتِيَادِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى حُصُولِ أَحَدِهِمَا.
12945- 6- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْصَقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ.
12946- 7- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَرْدَ أَ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا ثَوْباً.

1- الفقيه 2- 113- 1875.
2- المقنع- 60.
3- الفقيه 2- 113- 1874.
4- فى نسخة- أن لا (هامش المخطوط) و فى المصدر- ألا.
5- المقنع- 60.
6- الفقيه 2- 114- 1877.
7- الفقيه 2- 115- 1882.

12947- 8- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةٌ لِلشَّیْخِ فِی الْمُبَاشَرَةِ.
12948- 9- (2) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ أُقَبِّلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ أَعِفَّ صَوْمَکَ فَإِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ.
12949- 10- (3) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (4) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع ثَلَاثَةٌ لَا یَعْرِضُ أَحَدُکُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ.
12950- 11- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُقَبِّلَ أَوْ یَلْمِسَ وَ هُوَ یَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا.
12951- 12- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ جَمِیعاً عَنْ جَمِیلٍ وَ زُرَارَةَ (7) (8) جَمِیعاً عَنْ أَبِی

1- الفقیه 2- 115- 1882. و فیه- و قد روی عبد اللّه بن سنان عنه رخصة للشیخ فی المباشرة، و الضمیر فی (عنه) یعود ظاهرا إلی أبی جعفر علیه السلام المذکور فی الروایة السابقة، فلاحظ.
2- علل الشرائع- 386- 1.
3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 39- 115، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 26 من هذه الأبواب.
4- تقدمت فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
5- قرب الإسناد- 103.
6- التهذیب 4- 271- 819، و الاستبصار 2- 82- 250.
7- فی المصدرین- عن زرارة.
8- فی نسخة زیادة- و أبی بصیر (هامش المخطوط).

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.
12952- 13- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يُقَبِّلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ عَلَيْهِ فَلْيَتَنَزَّهْ مِنْ (2) ذَلِکَ إِلَّا أَنْ يَثِقَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مَنِيُّهُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (3).
12953- 14- (4) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُبْلَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لِلصَّائِمِ أَ تُفَطِّرُ (5) قَالَ لَا.
12954- 15- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ (7) عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُقَبِّلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عِفَّ صَوْمَکَ فَإِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ.
12955- 16- (8) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ

1- التهذيب 4- 271- 821.
2- فی المصدرين- عن.
3- الاستبصار 2- 82- 251.
4- التهذيب 4- 271- 820.
5- فی نسخة- أ تفطره (هامش المخطوط).
6- التهذيب 4- 272- 822، و الاستبصار 2- 82- 252.
7- فی التهذيب- سعد بن ظريف.
8- التهذيب 4- 272- 823، و أورده فی الحديث 1 من الباب 55 من هذه الأبواب.

صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَا يُفْطِرْ قَالَ وَ قَالَ وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ (1) يَعْنِی الْغِشْيَانَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.
12956- 17- (2) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قَضَاءُ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.
12957- 18- (3) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ (4) لَهَا أَنْ تَعْتَنِقَ (5) الرَّجُلَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِیَ صَائِمَةٌ فَتُقَبِّلَ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.
12958- 19- (6) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِی رَمَضَانَ- أَنْ يُقَلِّبَ الْجَارِيَةَ فَيَضْرِبَ عَلَی بَطْنِهَا وَ فَخِذِهَا وَ عَجُزِهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا الشَّهْوَةُ فَلَا يَصْلُحُ.
12959- 20- (7) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَلْمِسَ وَ يُقَبِّلَ وَ هُوَ يَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (8).

1- البقرة 2- 187.
2- التهذيب 4- 272- 824، و الاستبصار 2- 83- 254، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 55 من هذه الأبواب.
3- مسائل علیّ بن جعفر- 110- 21.
4- فی المصدر- يصلح.
5- فی المصدر- تعنق.
6- مسائل علیّ بن جعفر- 116- 48.
7- مسائل علیّ بن جعفر- 150- 195.
8- يأتی فی البابين 34، 55 من هذه الأبواب، و فی الحديث 12 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم.

34- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ لِسَانَ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِدُخُولِ رِيقِهِمَا مَعَ عَدَمِ التَّعَمُّدِ

(1) 34 بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ لِسَانَ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِدُخُولِ رِيقِهِمَا مَعَ عَدَمِ التَّعَمُّدِ

12960- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (3) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُقَبِّلُ بِنْتاً لِي صَغِيرَةً وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِي مِنْ رِيقِهَا شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

12961- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يُقَبِّلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَصُّهُ.

12962- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ (6) يَمَصُّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ أَوْ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (7).

1- الباب 34 فيه 3 أحاديث.
2- التهذيب 4- 319- 976.
3- فى المصدر زيادة- عن ابن أبى عمير.
4- التهذيب 4- 319- 974.
5- التهذيب 4- 320- 978.
6- فى المصدر زيادة- أ له أن.
7- تقدم فى الباب 33 من هذه الأبواب.

(1) 35 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالاحْتِلَامِ فِيهِ نَهَاراً وَ يُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ لَا يَحْرُمُ

12963- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (3) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (4) قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ الْحَدِيثَ.

12964- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ (6) كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَجْنَبَ بِالنَّهَارِ (7).

12965- 3- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ.

1- الباب 35 فيه 5 أحاديث.
2- التهذيب 4- 260- 775، و الاستبصار 2- 90- 288، و أورده بتمامه فى الحديث 11 من الباب 26، و أورده فى الحديث 8 من الباب 29، و ذيله فى الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.
3- فى المصدر- (عنه عن حماد) و الضمير عائد الى- الحسين، إلّا انه مذكور قبل عدة اسانيد.
4- فى المصدر زيادة- عن أبيه.
5- الكافى 4- 105- 3، و أورد صدره فى الحديث 2 من الباب 20 من هذه الأبواب.
6- فى نسخة- يومه (هامش المخطوط).
7- قرب الإسناد- 78.
8- الفقيه 2- 120- 1900.

12966- 4- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ عِلَّةٍ لَا یُفَطِّرُ الِاحْتِلَامُ الصَّائِمَ وَ النِّکَاحُ یُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لِأَنَّ النِّکَاحَ فِعْلُهُ وَ الِاحْتِلَامَ مَفْعُولٌ بِهِ.

12967- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ (نَهَاراً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا یَنَامُ) (3) حَتَّی یَغْتَسِلَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ النَّوَاقِضِ (5).

(6) 36 بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الْعِلْکَ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

12968- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا مُحَمَّدُ إِیَّاکَ أَنْ تَمْضَغَ عِلْکاً فَإِنِّی مَضَغْتُ الْیَوْمَ عِلْکاً وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِی نَفْسِی مِنْهُ شَیْئاً.

1- علل الشرائع- 379- 1.
2- التهذیب 4- 320- 982، و أورده بتمامه فی الحدیث 4 من الباب 16 من هذه الأبواب.
3- فی المصدر- فی شهر رمضان نهارا فلیس له أن ینام.
و فی نسخة- فلا ینم (هامش المخطوط).
4- المقنعة- 55.
5- تقدم فی الباب 1 و فی الحدیث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی کراهة النوم للمجنب فی الباب 25 من أبواب غسل الجنابة.
6- الباب 36 فیه 3 أحادیث.
7- الکافی 4- 114- 2.

ص: 105
12969- 2- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الصَّائِمُ يَمَضَغُ الْعِلْكَ قَالَ لَا.
12970- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَمْضَغُ الْعِلْكَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ (3).

37- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَ الْمَرَقَ وَ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ يُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثاً

(4) 37 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَ الْمَرَقَ وَ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ يُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثاً

12971- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (6).

1- الكافى 4- 114- 1.
2- التهذيب 4- 324- 1002.
3- تقدم فى الباب 1 و فى الحديث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب.
4- الباب 37 فيه 8 أحاديث.
5- التهذيب 4- 312- 942، و الاستبصار 2- 95- 308، و أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 38 من هذه الأبواب.
6- الكافى 4- 114- 1.

12972- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ أَ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (2)
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى (3) وَ يَأْتِي (4) وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ.
12973- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَذُوقُ الْمَرَقَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ.
12974- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ الصَّائِمُ الْقِدْرَ.
12975- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّرَابَ وَ الطَّعَامَ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ قَالَ لَا يَفْعَلُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ.

1- التهذيب 4- 312- 943، و الاستبصار 2- 95- 309.
2- الكافى 4- 115- 4.
3- مضى فى الحديث 1 من هذا الباب.
4- يأتى فى الأحاديث 3، 4، 6، 7 من هذا الباب.
5- التهذيب 4- 311- 941، و الاستبصار 2- 95- 307، و أورد صدره فى الحديث 4 من الباب 24 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 4- 311- 940، و الاستبصار 2- 95- 306.
7- التهذيب 4- 325- 1004.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (1).
12976- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاخِ وَ الطَّبَّاخَةِ أَنْ یَذُوقَ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ.
12977- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَا بَأْسَ أَنْ یَذُوقَ الطَّبَّاخُ الْمَرَقَ لِیَعْرِفَ حُلْوَ الشَّیْءِ مِنْ حَامِضِهِ وَ یَزُقَّ الْفَرْخَ وَ یَمْضَغَ لِلصَّبِیِّ الْخُبْزَ بَعْدَ أَنْ لَا یَبْلَعَ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً وَ یَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً أَدْنَاهَا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَ یَجْتَهِدُ.
12978- 8- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَصُبُّ مِنْ فِیهِ الْمَاءَ یَغْسِلُ بِهِ الشَّیْءَ یَکُونُ فِی ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (6)
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- قرب الإسناد- 103.
2- الکافی 4- 114- 2.
3- فی المصدر- الحسین بن زیاد.
4- المقنعة- 60.
5- قرب الإسناد- 103، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 59 من أبواب النجاسات.
6- مسائل علیّ بن جعفر- 108- 16.
7- یأتی فی الباب 38 من هذه الأبواب.
و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب 36 من هذه الأبواب.

ص: 108

(1) 38 بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامَ لِلصَّبِيِّ وَ زَقِّ الطَّيْرِ وَ الْفَرْخِ مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاعٍ

12979- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ لَهُ الْخُبْزَ وَ تُطْعِمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (3).

12980- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ ع وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (5)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

(7) 39 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِازْدِرَادِ النُّخَامَةِ وَ دُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلْقَ
12981- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

1- الباب 38 فيه حديثان.
2- التهذيب 4- 312- 942، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 37 من هذه الأبواب.
3- الكافى 4- 114- 1.
4- لم نعثر عليه فى التهذيب.
5- الكافى 4- 114- 3.
6- تقدم فى الباب 36، و فى الحديث 7 من الباب 37 من هذه الأبواب.
7- الباب 39 فيه حديثان.
8- الكافى 4- 115- 1.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ (1) يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ غِيَاثٍ مِثْلَهُ (2).
12982- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ (4) حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (5).

40 بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ الْخَاتَمَ دُونَ النَّوَاةِ فَتُكْرَهُ (6)

12983- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (8).

1- فی المصدر- بان.
2- التهذیب 4- 323- 995.
3- الکافی 4- 115- 2.
4- فی التهذیب زیادة- فی (هامش المخطوط).
5- التهذیب 4- 323- 994.
6- الباب 40 فیه 3 أحادیث.
7- الکافی 4- 115- 1.
8- التهذیب 4- 324- 1001.

ص: 110

12984- 2- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَاتَمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاةُ فَلَا.

12985- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجْعَلُ النَّوَاةَ فِي فِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ قَالَ نَعَمْ (3).

41 بَابُ جَوَازِ نَتْفِ الصَّائِمِ إِبْطَهُ (4)
12986- 1- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَنْتِفُ إِبْطَهُ وَ هُوَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (6)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ (7) (8).

1- الکافی 4- 115- 2.
2- الفقیه 2- 112- 1870.
3- فی المصدر زیادة- و من احتلم بالنهار فی شهر رمضان فلیتم صیامه و لا قضاء.
4- الباب 41 فیه حدیث واحد.
5- قرب الإسناد- 103.
6- مسائل علیّ بن جعفر- 108- 15.
7- تقدم فی الباب 1 و فی الحدیث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب.
8- علق فی المخطوطة هنا بقوله-" شرعت- بحمد اللّٰه- فی الکتابة من هذا الموضع من النسخة الثالثة التی بخطه قدس اللّٰه روحه بعد ان کتبت من اول هذا الجزء إلی هنا من المسودة الثانیة التی اصلها بخط غیره، و تصحیحاته و الحاقاته بخطه ره".

ص: 111

42- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ سَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثّانِی الْمُعْتَرِضِ وَ أَنَّهُ یَجِبُ الْإِمْسَاکُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ أَوْ سَمَاعِ أَذَانِ الثِّقَةِ الْمُعْتَادِ لِلْأَذَانِ بَعْدَهُ

(1) 42 بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاکِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَکْلِ وَ الشُّرْبِ وَ سَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِی الْمُعْتَرِضِ وَ أَنَّهُ یَجِبُ الْإِمْسَاکُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ أَوْ سَمَاعِ أَذَانِ الثِّقَةِ الْمُعْتَادِ لِلْأَذَانِ بَعْدَهُ

12987- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَیْطِ الْأَبْیَضِ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ بَیَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّیْلِ قَالَ وَ کَانَ بِلَالٌ یُؤَذِّنُ لِلنَّبِیِّ ص- وَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ وَ کَانَ أَعْمَی یُؤَذِّنُ بِلَیْلٍ وَ یُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِینَ یَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ- فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

12988- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ (4) عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَی یَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ (5) عَلَی الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ کَانَ کَالْقُبْطِیَّةِ (6) الْبَیْضَاءِ- فَثَمَّ یَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ یَحِلُّ الصِّیَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ الْحَدِیثَ.

1- الباب 42 فیه 3 أحادیث.
2- الکافی 4- 98- 3، و التهذیب 4- 184- 513، و أورد قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 8 من أبواب الأذان.
3- الکافی 4- 99- 5، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 27 من أبواب المواقیت.
4- فی التهذیب زیادة- عن محمّد بن قیس.
5- قوله (و الشراب)- لیس فی التهذیب و الفقیه. (هامش المخطوط).
6- القبطیة- ثوب من ثیاب مصر (القاموس المحیط- قبط- 2- 378).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ (2).
12989- 3- (3) قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ (4) وَ الْأَذَانِ (5) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

43- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَیْلًا قَبْلَ النَّوْمِ وَ بَعْدَهُ إِلَی أَنْ یَتَبَیَّنَ الْفَجْرُ وَ الْجِمَاعِ حَتَّی یَبْقَی لِطُلُوعِ الصُّبْحِ مِقْدَارُ إِیقَاعِهِ وَ الْغُسْلِ

(8) 43 بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَیْلًا قَبْلَ النَّوْمِ وَ بَعْدَهُ إِلَی أَنْ یَتَبَیَّنَ الْفَجْرُ وَ الْجِمَاعِ حَتَّی یَبْقَی لِطُلُوعِ الصُّبْحِ مِقْدَارُ إِیقَاعِهِ وَ الْغُسْلِ

12990- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّ لَكُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ

1- التهذیب 4- 185- 514.
2- الفقیه 2- 130- 1934.
3- الفقیه 1- 297- 906، و أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 8 من أبواب الأذان.
4- تقدم فی الباب 27 من أبواب المواقیت.
5- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 8 من أبواب الأذان.
6- تقدم فی البابین 16، 19 من هذه الأبواب.
7- یأتی فی الأبواب 43- 49 من هذه الأبواب.
8- الباب 43 فیه 5 أحادیث.
9- الكافی 4- 98- 4.

الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ (1) الْآيَةَ فَقَالَ أُنْزِلَتْ فِی خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِیِّ- وَ كَانَ مَعَ النَّبِیِّ ص فِی الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَی وَ هُوَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ وَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ (2) فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلَی أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَی فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنَمْ حَتَّی نُصْلِحَ لَکَ طَعَاماً فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ غَفَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَی الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَی عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلَمَّا رَأَی الَّذِی بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْآيَةَ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (3).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِی أَوَّلِهِ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِی آخِرِهِ (5).

12991- 2- (6) قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ- فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ.

12992- 3- (7) قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِی لَا يُشَكُّ فِيهِ.

12993- 4- (8) عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ

1- البقرة 2- 187. علق المصنّف هنا بقوله- الآية ليست في الفقيه بل فيه- وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ" منه قده".

2- قوله (و الشراب)- ليس فی الفقيه (هامش المخطوط).

3- البقرة 2- 187.

4- التهذيب 4- 184- 512.

5- الفقيه 2- 130- 1935.

6- الفقيه 2- 131- 1936.

7- الفقيه 2- 131- 1937.

8- المحكم و المتشابه- 13، 14.

نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِسَنَدِهِ الْآتِی (1) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصِّيَامَ فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكِحَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا بِاللَّيْلِ وَ لَا بِالنَّهَارِ عَلَی مَعْنَی صَوْمِ بَنِی إِسْرَائِيلَ فِی التَّوْرَاةِ- فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّماً عَلَی هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ بَعْدَ النَّوْمِ أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطِرْ وَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ (2) يُعْرَفُ بِمُطْعِمِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْخاً فَكَانَ الْوَقْتُ الَّذِی حُفِرَ فِيهِ الْخَنْدَقُ- حَفَرَ فِی جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْحَفْرِ وَ رَاحَ إِلَی أَهْلِهِ صَلَّی الْمَغْرِبَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِالطَّعَامِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ فَلَمَّا أَحْضَرَتْ إِلَيْهِ الطَّعَامَ أَنْبَهَتْهُ فَقَالَ لَهَا اسْتَعْمِلِيهِ أَنْتِ فَإِنِّی قَدْ نِمْتُ وَ حَرُمَ عَلَيَّ وَ طَوَی لَيْلَتَهُ وَ أَصْبَحَ صَائِماً فَغَدَا إِلَی الْخَنْدَقِ- وَ جَعَلَ يَحْفِرُ مَعَ النَّاسِ فَغُشِیَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ وَ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شُبَّانٌ يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ بِاللَّيْلِ سِرّاً لِقِلَّةِ صَبْرِهِمْ فَسَأَلَ النَّبِیُّ ص اللَّهَ فِی ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (3) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ- ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَی اللَّيْلِ (4) فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا تَقَدَّمَهَا.

12994- 5- (5) وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فَأَحَلَّ اللَّهُ النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ الْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ إِلَی طُلُوعِ الْفَجْرِ.

1- يأتی فی الفائدة من الخاتمة برقم 52.
2- فی المصدر- أصحاب رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله).
3- فی المصدر- فانزل عليه.
4- البقرة 2- 187.
5- تفسير القمّیّ 1- 66.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

44- بَابُ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِلْفَجْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ ثُمَّ قَضَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ فَاتَّفَقَ بَعْدَ الْفَجْرِ

(3) 44 بَابُ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِلْفَجْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ ثُمَّ قَضَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ فَاتَّفَقَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ

12995- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِکَ ثُمَّ لْيَقْضِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (5).

12996- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَمِعَ الْوَطْءَ وَ النِّدَاءَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَظَنَّ أَنَّ النِّدَاءَ لِلسَّحُورِ فَجَامَعَ وَ خَرَجَ فَإِذَا الصُّبْحُ قَدْ أَسْفَرَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يَقْضِی ذَلِکَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

12997- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

1- تقدم فی الباب 42 من هذه الأبواب.
2- يأتی فی الأبواب 44- 49 من هذه الأبواب.
3- الباب 44 فيه 4 أحاديث.
4- التهذيب 4- 269- 812، و الاستبصار 2- 116- 379.
و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 45 من هذه الأبواب.
5- الكافی 4- 96- 1.
6- التهذيب 4- 318- 970.
7- الكافی 4- 96- 2.

أَكَلَ أَوْ شَرِبَ (1) بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِی يَوْماً آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (2).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
12998- 4- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِی يَوْماً آخَرَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

45 -أنَّ مَنْ أكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِی غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَالِماً بِطَلَوعِهِ أوْ غَيْرَ عَالِمٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّوْمُ وَاجِباً غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا نَدْباً

(6) 45 بَابُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِی غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَالِماً بِطُلُوعِهِ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّوْمُ وَاجِباً غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا نَدْباً

12999- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

1- فی المصدر- و شرب.
2- الفقيه 2- 131- 1938.
3- التهذيب 4- 269- 811، و الاستبصار 2- 116- 378.
4- الكافی 4- 97- 6، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 45 من هذه الأبواب.
5- يأتی فی الباب 46 من هذه الأبواب.
6- الباب 45 فيه 3 أحاديث.
7- التهذيب 4- 269- 812، و الاستبصار 2- 116- 379، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 44 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِنْ تَسَحَّرَ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ- بَعْدَ الْفَجْرِ (1) أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ لَیْلَةً یُصَلِّی وَ أَنَا آکُلُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا جَعْفَرٌ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِی فَأَفْطَرْتُ ذَلِکَ الْیَوْمَ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (2).
13000- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع یَکُونُ عَلَیَّ الْیَوْمُ وَ الْیَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحاً أُفْطِرُ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ أَقْضِی مَکَانَ ذَلِکَ (4) یَوْماً آخَرَ أَوْ أُتِمُّ عَلَی صَوْمِ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ أَقْضِی یَوْماً آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِکَ الْیَوْمَ لِأَنَّکَ أَکَلْتَ مُصْبِحاً وَ تَقْضِی یَوْماً آخَرَ.
13001- 3- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ یَصُومُ یَوْمَهُ ذَلِکَ وَ یَقْضِی یَوْماً آخَرَ وَ إِنْ کَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِی شَوَّالٍ أَوْ غَیْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْیُفْطِرْ یَوْمَهُ ذَلِکَ وَ یَقْضِی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

1- فی المصدر- طلوع الفجر.
2- الکافی 4- 96- 1.
3- الکافی 4- 97- 5.
4- فی المصدر زیادة- الیوم.
5- الکافی 4- 97- 6، و أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 44 من هذه الأبواب.
6- تقدم فی الأحادیث 2، 5، 6، 9 من الباب 2 من أبواب وجوب الصوم.

ص: 118

46- بَابُ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ الْمُخْبِرَ بِبَقَاءِ اللَّيْلِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَحْوِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

(1) 46 بَابُ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ الْمُخْبِرَ بِبَقَاءِ اللَّيْلِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَحْوِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

13002- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِيَةَ (أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا) (3) فَتَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ فَآكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرَتْ قَالَ اقْضِهِ أَمَا إِنَّکَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِی نَظَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْکَ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُتِمُّ يَوْمَکَ ثُمَّ تَقْضِيهِ وَ قَالَ فِی آخِرِهِ مَا كَانَ عَلَيْکَ قَضَاؤُهُ (4).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (6).

47- بَابُ أنَّ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمُخْبِرِ بِطَلَوعِ الْفَجْرِ فَأكَلَ ثُمَّ بَانَ صِدْقُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ قَضَاؤُهُ

(7) 47 بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمُخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صِدْقُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ قَضَاؤُهُ

13003- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

1- الباب 46 فيه حديث واحد.
2- الفقيه 2- 131- 1940.
3- فى المصدر- لتنظر إلى الفجر.
4- الكافى 4- 97- 3.
5- التهذيب 4- 269- 813.
6- تقدم فى البابين 44، 45 من هذه الأبواب.
7- الباب 47 فيه حديث واحد.
8- الفقيه 2- 131- 1939.

عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِی بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَی الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ (1) فَكَفَّ بَعْضٌ وَ ظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُتِمُّ (2) وَ يَقْضِی.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی (3).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5).

48- بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ رَآهُ دُونَ صَاحِبِهِ

(6) 48 بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ رَآهُ دُونَ صَاحِبِهِ

13004- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئاً قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ (8) لَهُ الْفَجْرُ وَ قَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (9).

1- قوله (انه قد طلع الفجر)- زيادة من بعض النسخ (هامش المخطوط). و هى لم ترد فى التهذيب.
2- فى نسخة زيادة- صومه (هامش المخطوط).
3- الكافى 4- 97- 4.
4- التهذيب 4- 270- 814.
5- تقدم فى الباب 44 من هذه الأبواب.
6- الباب 48 فيه حديث واحد.
7- الكافى 4- 97- 7.
8- فى نسخة- لم يتبين (هامش المخطوط).
9- البقرة 2- 187.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ قَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِی زَعَمَ أَنَّهُ رَأَی الْفَجْرَ (1).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (2).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 49 بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِی الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْأَذَانِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ

13005- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آكُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّیْلِ- حَتَّى أَشُكَّ قَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

13006- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع فَقَالَ آكُلُ وَ أَنَا أَشُكُّ فِی الْفَجْرِ فَقَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

13007- 3- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ مَرَّ رَجُلٌ

1- الفقیه 2- 131- 1938.
2- التهذیب 4- 317- 967.
3- تقدم فی البابین 42 و 43 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الباب 49 من هذه الأبواب.
5- الباب 49 فیه 4 أحادیث.
6- التهذیب 4- 318- 969.
7- الفقیه 2- 136- 1962.
8- الكافی 4- 98- 1، و أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 8 من أبواب الأذان.

بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِکَ فَأَمْسِکْ.

13008- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَصْحَابِهِ (2) عَنْهُمَا ع فِی رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَ هُوَ يَشُکُّ فِی الْفَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (3) وَ أَرَی أَنْ يَسْتَظْهِرَ فِی رَمَضَانَ وَ يَتَسَحَّرَ قَبْلَ ذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 50 بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِی یَظُنُّ مَعَهَا دُخُولَ اللَّیْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءُ النَّهَارِ

13009- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ- فَغَشِیَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّیْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِی أَفْطَرَ صِیَامُ ذَلِکَ الْیَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَى اللَّیْلِ (8) فَمَنْ أَکَلَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ اللَّیْلُ فَعَلَیْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَکَلَ مُتَعَمِّداً.

1- تفسیر العیّاشیّ 1- 83- 198.
2- فی المصدر- عن بعض أصحابه.
3- البقرة 2- 187.
4- تقدم فی البابین 42 و 43 من هذه الأبواب.
5- لاحظ ما یأتی فی الحدیث 2 من الباب 52 من هذه الأبواب.
6- الباب 50 فیه حدیث واحد.
7- الکافی 4- 100- 2.
8- البقرة 2- 187.

ص: 122

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (3) وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِدُخُولِ اللَّيْلِ.

(4) 51 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ

13010- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (6) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (7)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ (8)

1- الكافى 4- 100- 1.
2- التهذيب 4- 270- 815.
3- يأتى فى الباب 51 من هذه الأبواب.
4- الباب 51 فيه 4 أحاديث.
5- التهذيب 4- 271- 818 و الاستبصار 2- 115- 376، و أورده فى الحديث 17 من الباب 16 من أبواب المواقيت.
6- لم نعثر على هذه الطريق فى كتب الشيخ.
7- الكافى 3- 279- 5.
8- الفقيه 2- 121- 1902.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).
13011- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِی ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.
13012- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِی السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَی فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ (4).
13013- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَائِمٍ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَ (6) وَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ كَانَ فِی السَّمَاءِ سَحَابٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَی فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (7) وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ غَلَبَةِ الظَّنِّ وَ لَوْ كَانَ ذَاكَ صَرِيحاً فِی حُصُولِ الظَّنِّ الْغَالِبِ لَأَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِيَّةِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ.

1- الفقيه 2- 121- 1902.
2- التهذيب 4- 318- 968، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 52 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 4- 270- 816، و الاستبصار 2- 115- 374.
4- الفقيه 2- 120- 1901.
5- التهذيب 4- 271- 817، و الاستبصار 2- 115- 375.
6- فی المصدر زيادة- دخل.
7- تقدم فی الباب 50 من هذه الأبواب.

52 بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ هُوَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ (1)

13014- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

13015- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وَ تَسْتَتِرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ (5) حُمْرَةٌ وَ يُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَ أُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أَوِ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ (6) فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ.

13016- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَالَ حِينَ يَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ الْحَدِيثَ.

1- الباب 52 فيه 8 أحاديث.
2- الكافى 4- 100- 1، و أورده فى الحديث 4 من الباب 16 من أبواب المواقيت.
3- التهذيب 4- 185- 516.
4- التهذيب 2- 259- 1031، و أورده فى الحديث 14 من الباب 16 من أبواب المواقيت.
5- فى المصدر- (الجبل) بدل (الليل).
6- فى المصدر- (الجبل) بدل (الليل).
7- التهذيب 4- 318- 968، و أورد ذيله فى الحديث 2 من الباب 51 من هذه الأبواب.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَفِیَ عَلَيْهِ الْمَشْرِقُ فَلَمْ يَعْلَمْ ذَهَابَ الْحُمْرَةِ إِلَّا بِظُهُورِ النُّجُومِ كَمَا مَرَّ فِی مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ (1) أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْإِفْطَارِ وَ حِينَئِذٍ تَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.
13017- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَ هِیَ تَطْلُعُ مِنْ (3) غُرُوبِ الشَّمْسِ.
13018- 5- (4) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ.
وَ رَوَاهُ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ (5) عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (6) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ (7).
13019- 6- (8) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: حَدُّ دُخُولِ اللَّيْلِ مَغِيبُ قُرْصِ الشَّمْسِ وَ عَلَامَةُ مَغِيبِ الشَّمْسِ (9) عَدَمُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا عُدِمَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ سَقَطَ الْحَظْرُ وَ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ قَدْ رُوِیَ

1- مر فی ذيل الحديث 6 من الباب 16 من أبواب المواقيت.
2- الفقيه 2- 129- 1932.
3- فی نسخة- مع (هامش المخطوط).
4- الفقيه 1- 221- 663.
5- فی الفضائل- أحمد بن نصر.
6- فضائل الأشهر الثلاثة- 94- 76.
7- مر فی الحديثين 1، 2 من هذا الباب.
8- المقنعة- 48.
9- فی المصدر- (القرص) بدل (الشمس).

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِّ دُخُولِ اللَّیْلِ مَا ذَکَرْنَاهُ بِصِفَتِهِ وَ مَعْنَاهُ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ.
13020- 7- (1) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ (2) عَلَی الْمَغْرِبِ هَکَذَا وَ رَفَعَ إِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ إِلَی یَدِهِ الَّتِی خَفَضَهَا عُدِمَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ (3) إِلَی یَدِهِ الَّتِی رَفَعَهَا.
13021- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ السَّیَّارِیِّ صَاحِبِ مُوسَی وَ الرِّضَا ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ (5) قَالَ سُقُوطُ الشَّفَقِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِ الصَّلَاةِ عَلَی الْإِفْطَارِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الشَّفَقُ مُحَرَّکَةً الْحُمْرَةُ فِی الْأُفُقِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَی الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ إِلَی قُرْبِهَا أَوْ إِلَی قُرْبِ الْعَتَمَةِ انْتَهَی (6) فَیُحْمَلُ عَلَی سُقُوطِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیَّةِ عَنْ سَمْتِ الرَّأْسِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- المقنعة- 48.
2- أطل علیه- أشرف (القاموس المحیط [طلل- 4- 8] هامش المخطوط).
3- فی المصدر- و أوحی.
4- مستطرفات السرائر- 51- 17.
5- البقرة 2- 187.
6- القاموس المحیط- شفق- 3- 249.
7- تقدم فی الباب 16 من أبواب المواقیت.
و تقدم ما یدلّ علی أن وقت الإفطار و الصلاة غروب الشمس و غیبوبتها فی البابین 50، 51 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 3 من الباب 31 من أبواب صلاة الجنازة، و فی الحدیث 2 من الباب 13 من أبواب الأغسال المسنونة، و فی الحدیث 6 من الباب 14 من أبواب أعداد الفرائض، و فی الأحادیث 1، 2، 4، 11، 14 من الباب 17 من أبواب المواقیت.

ص: 127

(1) 53 بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِی أَذَانِ الْمَغْرِبِ

13022- 1- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَرَنْدَسِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ بَیْنَ ثَوْبَیْنِ أَبْیَضَیْنِ وَ مَعَهُ قُلَّةٌ وَ قَدَحٌ فَحِینَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَکْبَرُ صَبَّ فَنَاوَلَهُ وَ شَرِبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (3) وَ فِی الْأَذَانِ (4) وَ فِی الْمَوَاقِیتِ (5).

(6) 54 بَابُ وُجُوبِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى السَّحَرِ

13023- 1- (7) قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الشَّمْسِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِی تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ.

13024- 2- (8) وَ يَأْتِی فِی حَدِيثِ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی

1- الباب 53 فيه حديث واحد.
2- قرب الإسناد- 128.
3- تقدم فی الحديثين 1، 3 من الباب 42، و فی الحديث 3 من الباب 49 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الباب 3 من أبواب الأذان.
5- تقدم فی الباب 59 من أبواب المواقيت.
6- الباب 54 فيه حديثان.
7- تقدم فی الحديث 1 من الباب 52 من هذه الأبواب.
8- يأتی فی الحديث 2 من الباب 7 من أبواب آداب الصائم.

جَعْفَرٍ ع فِی تَقْدِیمِ الصَّلَاةِ عَلَی الْإِفْطَارِ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَکَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ الْوِصَالِ فِی الصِّیَامِ وَ جَعْلِ الْعَشَاءِ سَحُوراً (1) وَ تَقَدَّمَ أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

55- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ لَوْ كَانَ عَنْ مُلَامَسَةٍ أَوْ مُكَالَمَةٍ وَ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهَا

(4) 55 بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ لَوْ كَانَ عَنْ مُلَامَسَةٍ أَوْ مُكَالَمَةٍ وَ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهَا

13025- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَا يُفْطِرْ قَالَ وَ قَالَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ- يَعْنِي الْغِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.

13026- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قَضَاءُ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.

1- يأتى فى الباب 4 من أبواب الصوم المحرم و المكروه.
2- تقدم فى الحديث 1 من الباب 52 من هذه الأبواب.
3- يأتى فى الحديث 2 من الباب 7 من أبواب آداب الصائم.
4- الباب 55 فيه 4 أحاديث.
5- التهذيب 4- 272- 823، و الاستبصار 2- 82- 253، و أورده فى الحديث 16 من الباب 33 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 4- 272- 824، و الاستبصار 2- 83- 254، و أورد ذيله فى الحديث 17 من الباب 33 من هذه الأبواب.

13027- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَامَسَ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْذَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَاماً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَداً وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْحَرَامِ وَ تَرَكَ حُكْمَ الْحَلَالِ (2).

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ نَادِرٌ مُخَالِفٌ لِفُتْيَا مَشَايِخِنَا كُلِّهِمْ قَالَ وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ وَهْماً مِنَ الرَّاوِي أَوْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ الِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوُجُوبُ.

13028- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ (4) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ (5) امْرَأَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ.

أَيْ فَقَدْ تَعَرَّضَ (6) لِلْإِفْطَارِ لِمَا يَنْبَعِثُ مِنْ دَوَاعِي نَفْسِهِ (7) فَيَكُونُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الذَّنْبِ عَلَى خَطَرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ (8) فَإِنَّ فِي بَعْضِ

1- التهذيب 4- 272- 825، و الاستبصار 2- 83- 255.
2- الفقيه 2- 113- 1876.
3- معانى الأخبار- 410- 95.
4- سند عال جدا" منه قده".
5- فى المصدر- خلف.
6- فى المصدر- أشرف نفسه.
7- فى المصدر زيادة- و نوازع همته.
8- تقدم فى الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء.

تِلْکَ الْأَحَادِیثِ أَنَّ الْمَذْیَ لَیْسَ بِشَیْءٍ وَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ (1).

56- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ تَنَاوُلِ الْمُفْطِرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ النَّذْرِ الْمُعَیَّنِ

(2) 56 بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ تَنَاوُلِ الْمُفْطِرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ النَّذْرِ الْمُعَیَّنِ

13029- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (4) عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِیَتَهُ وَ هُوَ فِی قَضَاءِ رَمَضَانَ فَیَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَیُنْزِلُ فَقَالَ عَلَیْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِی یُجَامِعُ فِی رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (5)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ عَلَى جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِی الْقَضَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ (7) فَالْمُرَادُ بِهَذَا مَا بَعْدَهُ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنْ تَسَاوِی الْكَفَّارَتَیْنِ مَحْمُولٌ عَلَى تَسَاوِیهِمَا فِی الْوُجُوبِ لَا فِی قَدْرِ الْكَفَّارَةِ لِمَا یَأْتِی (8) أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ یُمْكِنُ حَمْلُ الْقَضَاءِ عَلَى الْأَدَاءِ وَ یَكُونُ الْمُرَادُ تَشْبِیهَ الْمُلَاعَبَةِ بِالْجِمَاعِ لَا الْقَضَاءِ بِالْأَدَاءِ.

1- تقدم فی الباب 1 و فی الحدیث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب.
و علی كراهة المباشرة فی الباب 33، و علی كراهة النظر فی الحدیث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- الباب 56 فیه حدیثان.
3- التهذیب 4- 321- 983، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.
4- فی التهذیب- (الصفار) بدل (محمّد بن علیّ بن محبوب).
5- الكافی 4- 103- 7.
6- تقدم فی الباب 8 من هذه الأبواب.
7- تقدم فی الباب 4 من أبواب وجوب الصوم.
8- یأتی فی الباب 29 من أبواب أحكام شهر رمضان.

13030- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ (2) الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ ع يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3).

57- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ وَ نَحْوِهِ وَ يَجِبُ الْقَضَاءُ

(4) 57 بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ وَ نَحْوِهِ وَ يَجِبُ الْقَضَاءُ

13031- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ اذْهَبْ فَانْظُرْ (أَ صَامَ السُّلْطَانُ) (6) أَمْ لَا فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ لَا فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ.

13032- 2- (7) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقاً.

13033- 3- (8) قَالَ وَ قَالَ ع لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

13034- 4- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- التهذيب 4- 330- 1029، و أورده فى الحديث 2 من الباب 7 من أبواب بقية الصوم الواجب.
2- فى المصدر- فى ذلک.
3- يأتى فى البابين 1، 7 من أبواب بقية الصوم الواجب.
4- الباب 57 فيه 8 أحاديث.
5- الفقيه 2- 127- 1926.
6- فى المصدر- هل صام الأمير.
7- الفقيه 2- 127- 1927.
8- الفقيه 2- 127- 1928.
9- الكافى 4- 83- 9.

أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ فِی زَمَانِ أَبِی الْعَبَّاسِ- إِنِّی دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَکَّ النَّاسُ فِی الصَّوْمِ وَ هُوَ وَ اللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ صُمْتَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَادْنُ فَکُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَکَلْتُ قَالَ وَ قُلْتُ الصَّوْمُ مَعَکَ وَ الْفِطْرُ مَعَکَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- تُفْطِرُ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ (2) أُفْطِرُ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِی.

13035- 5- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (4) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَةِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- مَا تَقُولُ فِی الصِّيَامِ الْيَوْمَ فَقُلْتُ ذَاکَ إِلَی الْإِمَامِ إِنْ صُمْتَ صُمْنَا وَ إِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ يَا غُلَامُ عَلَیَّ بِالْمَائِدَةِ فَأَکَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَ اللَّهِ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَکَانَ إِفْطَارِی يَوْماً وَ قَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَیَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِی وَ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ.

13036- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِی ابْنَ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْعَبَّاسِ فِی يَوْمٍ شَکَّ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ يَتَغَدَّی فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَيَّامِکَ قُلْتُ لِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَوْمِی إِلَّا

1- فی المصدر- أصحابنا.
2- فی المصدر زيادة- إن.
3- الکافی 4- 83- 7.
4- قوله (عن عدة من أصحابنا)- ليس فی المصدر.
5- التهذيب 4- 317- 965.

بِصَوْمِکَ وَ لَا إِفْطَارِی إِلَّا بِإِفْطَارِکَ قَالَ فَقَالَ ادْنُ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَکَلْتُ وَ أَنَا وَ اللَّهِ (1) أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
13037- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِنَّا شَکَکْنَا سَنَةً فِی عَامٍ مِنْ تِلْکَ الْأَعْوَامِ فِی الْأَضْحَی- فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع- وَ کَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا یُضَحِّی فَقَالَ الْفِطْرُ یَوْمُ یُفْطِرُ النَّاسُ وَ الْأَضْحَی یَوْمُ یُضَحِّی النَّاسُ وَ الصَّوْمُ یَوْمُ یَصُومُ النَّاسُ.
13038- 8- (3) عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (4) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِی صَاحِبُهَا فِیهَا بِالْخِیَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَی الْمُؤْمِنَ أَنْ یَتَّخِذَ الْکَافِرَ وَلِیّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَیْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِیَّةِ فِی الظَّاهِرِ أَنْ یَصُومَ بِصِیَامِهِ وَ یُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ یُصَلِّیَ بِصَلَاتِهِ وَ یَعْمَلَ بِعَمَلِهِ وَ یُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِکَ مُوَسَّعاً عَلَیْهِ فِیهِ وَ عَلَیْهِ أَنْ یَدِینَ اللَّهَ فِی الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا یُظْهِرُ لِمَنْ یَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِینَ.
أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ أَحَادِیثُ التَّقِیَّةِ وَ أَحَادِیثُ الضَّرُورَةِ وَ یَأْتِی فِی مَوَاضِعِهَا (5) وَ یَأْتِی أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الْقَضَاءِ عُمُوماً (6).

1- القسم (و اللّه) لم یرد فی المصدر.
2- التهذیب 4- 317- 966.
3- المحکم و المتشابه- 36.
4- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم (52).
5- أحادیث التقیة و الضرورة تاتی فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر (هامش المخطوط). راجع الأبواب 24- 29 من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و الباب 56 من أبواب جهاد النفس، و الأحادیث 12، 15، 16، 18 من الباب 12 من أبواب الایمان.
6- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 25، و فی الحدیث 4 من الباب 26 من أبواب أحکام شهر رمضان.
و یأتی ما یدلّ علی عدم جواز التعویل علی قول المخالفین فی الباب 13 من أبواب أحکام شهر رمضان.

(1) 58 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَسَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ

13039- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً قَالَ وَ قَالَ زُرَارَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَّ (3) عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَا يَحُلُّ (4) فَلَهُ مَنْعُهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ (6).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (7).

1- الباب 58 فيه حديث واحد.

2- الكافى 3- 525- 4، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 6، و قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 12 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

3- فى المصدر- ما حال.

4- فى المصدر- ما لم يحل.

5- التهذيب 4- 35- 92.

6- الفقيه 2- 32- 1625.

7- تقدم فى الأبواب 8، 10، 11، 12، 16 من هذه الأبواب.

ص: 135

1- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَجُوزُ الْكَذِبُ

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَجُوزُ الْكَذِبُ

13040- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ وَ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَثُرَ صَوْمُهُ (3)

13041- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ .

1- الباب 1 فيه حديثان.
2- الكافى 4- 64- 10.
3- التهذيب 4- 190- 539.
4- التهذيب 4- 319- 973.

أَبِی بَدْرٍ (1) عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ یَکُونُ صَائِماً فَیُقَالُ لَهُ أَ صَائِمٌ أَنْتَ فَیَقُولُ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا کَذِبٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (2) وَ فِی الزَّکَاةِ (3) وَ الصَّدَقَةِ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ لِلصَّائِمِ وَ الطِّيبِ لَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ
13042- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (8)
وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ (9).
13043- 2- (10) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

1- فى المصدر- محمّد بن عيسى بن أبى بدر.
2- تقدم فى الباب 17 من أبواب مقدّمة العبادات.
3- تقدم فى الحديثين 1، 3 من الباب 54 من أبواب المستحقين للزكاة.
4- تقدم فى الحديث 3 من الباب 13 من أبواب الصدقة.
5- يأتى فى الحديثين 4، 5 من الباب 8 من هذه الأبواب.
6- الباب 2 فيه 3 أحاديث.
7- الكافى 4- 65- 14، و أورده عن الفقيه فى الحديث 2 من الباب 39 من أبواب التعقيب.
8- الفقيه 1- 503- 1447 و 2- 76- 1782.
9- ثواب الأعمال- 75- 5.
10- المقنعة- 49، و التهذيب 4- 190- 540، و الفقيه 2- 76- 1783، و أورده عن ثواب الأعمال فى الحديث 23، و نحوه عن الفقيه فى الحديث 17، و عن الثواب فى الحديث 24 من الباب 1 من أبواب الصوم المندوب.

ص نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.
13044- 3- (1) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِی عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا (2)
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ (3) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ التَّعْقِيبِ (4) وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ لِلصَّائِمِ هُنَا (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ لِلصَّائِمِ (6).

(7) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَيَسَّرَ وَ تَأَكُّدِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

13045- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ يَعْنِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

1- المقنعة- 49، و أورده فی الحديث 12 من الباب 1 من أبواب الصوم المندوب.
2- التهذيب 4- 190- 538، و لاحظ سنده.
3- الفقيه 2- 74- 1772.
4- تقدم فی الباب 39 من أبواب التعقيب.
5- تقدم فی الأحاديث 3، 9، 14، 16، 17 من الباب 32 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
6- يأتی فی الحديث 7 من الباب 4 من هذه الأبواب.
7- الباب 3 فيه 12 حديثا.
8- الكافی 4- 66- 4، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 1 من أبواب أحكام شهر رمضان.

مُؤْمِناً صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفَطِّرَ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (2)

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي وَ كَذَا فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ (3)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (4)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ (6).

13046- 2- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

1- الفقيه 2- 135- 1956.

2- الفقيه 2- 94- 1831.

3- يأتي في الحديث 10 من الباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان.

4- التهذيب 3- 57- 198.

5- التهذيب 4- 202- 583 و- 152- 423 و فيه- عمرو بن عثمان بدل جعفر بن عثمان.

6- المحاسن- 396- 65.

7- الكافي 4- 68- 1، و التهذيب 4- 201- 579.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلُهُ.

(1).

13047- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: دَخَلَ سَدِیرٌ عَلَی أَبِی ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ یَا سَدِیرُ هَلْ تَدْرِی أَیُّ اللَّیَالِی هَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِدَاکَ أَبِی هَذِهِ لَیَالِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاکَ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْدِرُ عَلَی أَنْ تُعْتِقَ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّیَالِی عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ ع- فَقَالَ لَهُ سَدِیرٌ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی لَا یَبْلُغُ مَالِی ذَاکَ فَمَا زَالَ یَنْقُصُ حَتَّی بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِی کُلِّ ذَلِکَ یَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ بَلَی وَ عَشَرَةً فَقَالَ لَهُ أَبِی فَذَاکَ الَّذِی أَرَدْتُ یَا سَدِیرُ- إِنَّ إِفْطَارَکَ أَخَاکَ الْمُسْلِمَ یَعْدِلُ رَقَبَةً (3) مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع (4)

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ سَدِیرٍ مِثْلَهُ (5).

13048- 4- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: فِطْرُکَ أَخَاکَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِیَامِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ (7)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (8)

وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ

1- الفقیه 2- 134- 1952.

2- الکافی 4- 68- 4، و التهذیب 4- 201- 581.

3- فی الفقیه- عتق رقبة (هامش المخطوط).

4- الفقیه 2- 134- 1953.

5- المقنعة- 54.

6- الکافی 4- 68- 2.

7- الفقیه 2- 134- 1954.

8- التهذیب 4- 201- 580.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ (1).
13049- 5- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ (أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ) (3) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَیَابَةَ عَنْ ضُرَیْسٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا کَانَ الْیَوْمُ الَّذِی یَصُومُ فِیهِ أَمَرَ بِشَاةٍ فَتُذْبَحُ وَ تُقْطَعُ أَعْضَاءً وَ تُطْبَخُ فَإِذَا کَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَکَبَّ عَلَی الْقُدُورِ حَتَّی یَجِدَ رِیحَ الْمَرَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ یَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ یُؤْتَی بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَیَکُونُ ذَلِکَ عَشَاءَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ (4)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).
13050- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ یَزِیدَ (7) عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فَطَّرَ صَائِماً کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْهُ شَیْءٌ وَ مَا عَمِلَ بِقُوَّةِ ذَلِکَ الطَّعَامِ مِنْ بِرٍّ.
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (8).

1- المحاسن- 396- 66.
2- الکافی 4- 68- 3.
3- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن علی.
4- المحاسن- 396- 67.
5- الفقیه 2- 134- 1955.
6- التهذیب 4- 201- 582.
7- فی نسخة- محمّد بن حماد بن زید (هامش المخطوط).
8- المقنعة- 54.

13051- 7- (1) وَ عَنْهُ ع قَالَ: فِطْرُکَ لِأَخِیکَ وَ إِدْخَالُکَ السُّرُورَ عَلَیْهِ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ صِیَامِکَ.
13052- 8- (2) قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع أَیُّمَا مُؤْمِنٍ فَطَّرَ مُؤْمِناً لَیْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِکَ مِثْلَ (3) أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً (4) قَالَ وَ مَنْ فَطَّرَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ کُلَّهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِکَ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِینَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً وَ کَانَ لَهُ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (5) وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً (6)
. 13053- 9- (7) وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ مُؤْمِناً کَانَ کَفَّارَةً لِذَنْبِهِ إِلَی قَابِلٍ وَ مَنْ فَطَّرَ اثْنَیْنِ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ.
13054- 10- (8) وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً مُؤْمِناً وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ مَلَکاً یُقَدِّسُونَهُ إِلَی مِثْلِ تِلْکَ اللَّیْلَةِ مِنْ قَابِلٍ.

1- المقنعة- 54.
2- المقنعة- 54.
3- لیس فی المصدر.
4- فی المصدر زیادة- مؤمنة.
5- المحاسن- 396- 64.
6- ثواب الأعمال- 164- 1.
7- المقنعة- 54.
8- المقنعة- 54.

13055- 11- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْیَا لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ تَفْطِیرُ الصَّائِمِ وَ التَّهَجُّدُ فِی آخِرِ اللَّیْلِ.
13056- 12- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ السَّمَیْدَعِ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِأَنْ أُفَطِّرَ رَجُلًا مُؤْمِناً فِی بَیْتِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ (3) کَذَا وَ کَذَا نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ تَأَكُّدِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

13057- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ يَعْنِی الْعَقَرْقُوفِيَّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ

1- الفقيه 4- 360- 5762.
2- المحاسن- 395- 61.
3- فی المصدر- من عتق.
4- يأتی فی الحديثين 20 و 29 من الباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان.
5- الباب 4 فيه 9 أحاديث.
6- الكافی 4- 94- 1.

لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ وَ أَمَّا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نُحِبُّ أَنْ لَا يَتْرُکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ نَحْوَهُ (1).
13058- 2- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.
13059- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّحُورُ بَرَكَةٌ.
13060- 4- (4) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعْ أُمَّتِی السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَی حَشَفَةٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6).
13061- 5- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِنَّ الْفَضْلَ فِی السَّحُورِ

1- الفقيه 2- 136- 1959.
2- الكافی 4- 92- 5، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 29 من أبواب الصوم المندوب.
3- الكافی 4- 94- 3، و التهذيب 4- 198- 568.
4- الكافی 4- 95- 3 ذيل الحديث 3.
5- التهذيب 4- 198- 568 ذيل الحديث 568.
6- الفقيه 2- 135- 1957.
7- الكافی 4- 94- 2.

وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِی التَّطَوُّعِ (1) فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ یَتَسَحَّرَ فَلْیَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (3).
13062- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجُرَعِ الْمَاءِ أَلَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَی الْمُتَسَحِّرِینَ.
وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ (5)
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (6).
13063- 7- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَاوَنُوا بِأَکْلِ السَّحُورِ عَلَی صِیَامِ النَّهَارِ وَ بِالنَّوْمِ

1- فی التهذیب زیادة- فی غیر رمضان (هامش المخطوط).
2- الفقیه 2- 135- 1958.
3- التهذیب 4- 197- 565 و 314- 952.
4- التهذیب 4- 198- 566.
5- أمالی الطوسیّ 2- 111، و فیه- عمر بن جمیع.
6- المقنعة- 50.
7- التهذیب 4- 199- 571، و المقنعة- 50.

عِنْدَ الْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1)
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا (2)
وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ (3)
وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ (4) عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ (5).
13064- 8- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا (وَ لَمْ یُفْطِرُوا إِلَّا عَلَی مَاءٍ قَدَرُوا عَلَی) (7) أَنْ یَصُومُوا الدَّهْرَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ (8).
13065- 9- (9) قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنِ

1- الفقیه 2- 136- 1960.
2- المقنع- 65.
3- فضائل الأشهر الثلاثة- 92- 72.
4- فی الأمالی- الحسن بن علیّ بن أبی حمزة.
5- أمالی الطوسیّ 2- 111.
6- التهذیب 4- 199- 573.
7- فی المصدر- (و لم یفطروا علی ماء ما قدروا و اللّه) و سیأتی نقله کذلک عن التهذیب فی الحدیث 9 من الباب 10 من أبواب آداب الصائم.
و النصّ الذی أورده المصنّف مطابق لما فی الفقیه.
8- الفقیه 2- 136- 1963.
9- الفقیه 2- 136- 1961.

ص: 146
النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ مَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی الْمُتَسَحِّرِینَ وَ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحَارِ فَلْیَتَسَحَّرْ أَحَدُکُمْ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (1)
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (2)
وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسَحُّرِ بِالسَّوِيقِ وَ التَّمْرِ وَ الرَّبِيبِ وَ الْمَاءِ
13066- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ سَحُورِكُمُ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ.
13067- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ (8) عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الرَّبِيبُ وَ الْمَاءُ وَ يَتَسَحَّرُ بِهِمَا.

1- المقنع- 64.
2- المقنعة- 50.
3- تقدم فی الباب 49 من أبواب ما یمسک عنه الصائم.
4- یأتی فی الباب 5، و فی الحدیث 7 من الباب 6 من هذه الأبواب.
5- الباب 5 فیه 4 أحادیث.
6- التهذیب 4- 198- 567.
7- التهذیب 4- 198- 569.
8- فی المصدر- عبد السلام بن سالم.

13068- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِیَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُمْ قَالُوا یُسْتَحَبُّ السَّحُورُ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنَ الْمَاءِ.
13069- 4- (2) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ أَفْضَلَهُ التَّمْرُ وَ السَّوِیقُ لِمَوْضِعِ اسْتِعْمَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَلِکَ فِی سُحُورِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ
13070- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِيَ الْأَجْرُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6).
13071- 2- (7) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ

1- المقنعة- 50.
2- المقنعة- 50.
3- تقدم فى الباب 4 من هذه الأبواب.
4- الباب 6 فيه 9 أحاديث.
5- الكافى 4- 95- 1، و التهذيب 4- 199- 576، و المقنعة- 51، و مصباح المتهجد- 568.
6- الفقيه 2- 106- 1850.
7- الكافى 4- 95- 2، و أورد قطعة منه عن الاقبال فى الحديث 18 من الباب 10 من هذه الأبواب.

وَ عَافِيَةٍ الْحَمْدُ (1) لِلَّهِ الَّذِی قَضَی عَنَّا یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (2)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)
وَ کَذَا مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (4)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ مِثْلَهُ.
13072- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: جَاءَ قَنْبَرُ مَوْلَی عَلِیٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَیْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِیهِ سَوِیقٌ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یَشْرَبَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَکَ صُمْنَا وَ عَلَی رِزْقِکَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا (6)
وَ کَذَا جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِیثِ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ (7).
13073- 4- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع یُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.
13074- 5- (9) مُحَمَّدُ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْهُ ع قَالَ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.

1- فی المصدر- و الحمد.
2- الفقیه 2- 106- 1851.
3- التهذیب 4- 200- 577.
4- المقنعة- 51.
5- التهذیب 4- 200- 578، و أورد صدره فی الحدیث 10 من الباب 10 من هذه الأبواب.
6- مصباح المتهجد- 568.
7- راجع مصباح المتهجد- 484- 606.
8- الفقیه 2- 106- 1852.
9- المقنعة- 51.

13075- 6- (1) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ عَنْهُ ع (2) قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ یَصُومُ فَیَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ أَنْتَ إِلَهِی لَا إِلَهَ لِی غَیْرُکَ اغْفِرْ لِیَ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ إِلَّا الْعَظِیمُ- إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
13076- 7- (3) وَ عَنْ مَوْلَانَا زَیْنِ الْعَابِدِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِنْدَ فُطُورِهِ وَ عِنْدَ سُحُورِهِ کَانَ فِیمَا بَیْنَهُمَا کَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.
13077- 8- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ فِی کِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ لِکُلِّ صَائِمٍ عِنْدَ فُطُورِهِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً فَإِذَا کَانَ أَوَّلُ لُقْمَةٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ (5) یَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِی.
13078- 9- (6) قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ یَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِی فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ غُفِرَ لَهُ.
(7)

7- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلّا أنْ يَكُونَ هُنَاکَ مَنْ يَنْتَظِرُ إِفْطَارَهُ أوْ تُنَازِعَهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ

(8) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاکَ مَنْ يَنْتَظِرُ إِفْطَارَهُ أَوْ تُنَازِعَهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ

13079- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی

1- إقبال الأعمال- 114.
2- فی المصدر- عن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) أنه.
3- إقبال الأعمال- 114.
4- إقبال الأعمال- 116.
5- فی المصدر زیادة- اللّهمّ.
6- 6 إقبال الأعمال- 116.
7- و تقدم ما یدلّ علی استحباب دعاء الصائم فی الحدیث 2 من الباب 44 من أبواب الدعاء.
8- الباب 7 فیه 5 أحادیث.
9- الفقیه 2- 129- 1933.

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ أَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِکَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيُفْطِرْ (1).
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
13080- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَمَضَانَ تُصَلِّی ثُمَّ تُفْطِرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ كُنْتَ تُفْطِرُ مَعَهُمْ فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَ أَفْطِرْ ثُمَّ صَلِّ وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَکَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ ثُمَّ قَالَ تُصَلِّی (5) وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَتُكْتَبُ صَلَاتُکَ تِلْکَ فَتَخْتِمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.
13081- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِیَ عَلَى ذَلِکَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (7).

1- فی الكافی- فليصل و ليفطر (هامش المخطوط).
2- الكافی 4- 101- 3.
3- التهذيب 4- 186- 517.
4- التهذيب 4- 185- 570، و مصباح المتهجد- 569.
5- فی نسخة- صل (هامش المخطوط).
6- التهذيب 4- 199- 575.
7- إقبال الأعمال- 112.

13082- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تُقَدِّمُ الصَّلَاةَ عَلَی الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَبْتَدِءُونَ بِالْإِفْطَارِ فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَ أَفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ وَ تُكْتَبُ صَلَاتُكَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ أَحَبُّ إِلَیَّ.

13083- 5- (2) قَالَ وَ رُوِیَ أَيْضاً فِی ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ تَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ تَعْقِلُهَا وَ تَأْتِی (عَلَی جَمِيعِ) (3) حُدُودِهَا قَبْلَ أَنْ تُفْطِرَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّیَ قَبْلَ الْإِفْطَارِ وَ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تُنَازِعُكَ نَفْسُكَ لِلْإِفْطَارِ وَ تَشْغَلُكَ شَهْوَتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَابْدَأْ بِالْإِفْطَارِ لِيَذْهَبَ عَنْكَ وَسْوَاسُ النَّفْسِ اللَّوَّامَةِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِالْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَی أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. (4)

8- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَدْباً عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِکَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِحْبَابِ کَتْمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَ اخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَى إِتْمَامِ الْيَوْمِ

(5) 8 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَدْباً عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِکَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِحْبَابِ کَتْمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَ اخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَى إِتْمَامِ الْيَوْمِ

13084- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِيصِ عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِيمٍ (7) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى

1- المقنعة- 51.
2- المقنعة- 51.
3- فی المصدر- بها علی.
4- و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 18 من الباب 15 من أبواب صلاة المسافر، و فی الحدیث 2 من الباب 13 من أبواب الأغسال المسنونة.
5- الباب 8 فیه 14 حدیثا.
6- الکافی 4- 150- 2، و تفسیر العیّاشیّ 1- 386- 138.
7- فی العیّاشیّ- محمّد بن حکیم (هامش المخطوط).

أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْيُفْطِرْ فَلْيُدْخِلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِکَ الْيَوْمِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (1).

13085- 2- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ قَضَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (3).

13086- 3- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِفْطَارُکَ لِأَخِيکَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِکَ تَطَوُّعاً.

13087- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ (6).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (7)

1- الأنعام 6- 160.

2- الكافى 4- 122- 7، و أورده فى الحديث 3 من الباب 4 من أبواب وجوب الصوم.

3- الفقيه 2- 149- 2003.

4- الكافى 4- 150- 1.

5- الكافى 4- 150- 3.

6- قد أورده الكلينى فى هذا المقام و يحتمل إرادة تفطير الصائم بعد الغروب." منه رحمه اللّه".

7- الفقيه 2- 84- 1798.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ (1)
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ (2)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ (3).
13088- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَکْلَ فَلَمْ یُخْبِرْهُ بِصِیَامِهِ فَیَمُنَّ (5) عَلَیْهِ بِإِفْطَارِهِ کَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِکَ الْیَوْمِ صِیَامَ سَنَةٍ.
13089- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِإِفْطَارِکَ فِی مَنْزِلِ أَخِیکَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِیَامِکَ سَبْعِینَ ضِعْفاً أَوْ تِسْعِینَ ضِعْفاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ (7)
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (8)

1- علل الشرائع- 387- 3.
2- ثواب الأعمال- 107- 2.
3- المحاسن- 412- 153.
4- الکافی 4- 150- 4.
5- فی المصدر- لیمن.
6- الکافی 4- 151- 6.
7- الفقیه 2- 84- 1797.
8- ثواب الأعمال- 107- 1.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (1) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ (2)
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (3).
13090- 7- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ (5) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع أَدْخُلُ عَلَی الْقَوْمِ وَ هُمْ یَأْکُلُونَ وَ قَدْ صَلَّیْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَیَقُولُونَ أَفْطِرْ فَقَالَ أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.
13091- 8- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِینَ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ وَ هُوَ صَائِمٌ تَطَوُّعاً فَأَفْطَرَ کَانَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ لِنِیَّتِهِ لِصِیَامِهِ وَ أَجْرٌ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَیْهِ.
13092- 9- (7) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ عَلَی الرَّجُلِ وَ أَنَا صَائِمٌ فَیَقُولُ لِی أَفْطِرْ فَقَالَ إِنْ کَانَ ذَلِکَ أَحَبَّ إِلَیْهِ فَأَفْطِرْ.

1- علل الشرائع- 387- 2.
2- المحاسن- 411- 145.
3- المقنعة- 54.
4- الکافی 4- 151- 5.
5- فی نسخة زیادة- عن عبد اللّه بن جندب (هامش المخطوط).
6- علل الشرائع- 387- 1.
7- المحاسن- 411- 148.

13093- 10- (1) وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُونِی الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَوْمُ صَوْمِی فَقَالَ أَجِبْهُ وَ أَفْطِرْ.
13094- 11- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَکَ أَخُوکَ كُلْ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَكُلْ وَ لَا تُلْجِئْهُ إِلَی أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْکَ.
13095- 12- (3) وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِطْرُکَ لِأَخِيکَ الْمُسْلِمِ وَ إِدْخَالُکَ السُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِيَامِکَ.
13096- 13- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: فِطْرُکَ لِأَخِيکَ وَ إِدْخَالُکَ السُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الصِّيَامِ وَ أَعْظَمُ أَجْراً.
13097- 14- (5) وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيکَ فَلَيْسَ لَکَ مَعَهُ أَمْرٌ.

(6) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ

13098- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

1- المحاسن- 412- 149.
2- المحاسن- 412- 150.
3- المحاسن- 412- 151.
4- المحاسن- 412- 152.
5- المحاسن- 412- 154.
6- الباب 9 فيه حديثان.
7- الكافى 4- 65- 16.

(عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَةَ السَّمَّانِ) (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَی الصَّائِمُ قَوْماً یَأْکُلُونَ أَوْ رَجُلًا یَأْکُلُ سَبَّحَتْ (2) کُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ.
13099- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صَائِمٍ یَحْضُرُ قَوْماً یَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ وَ کَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِکَةِ عَلَیْهِ وَ کَانَتْ صَلَاتُهُمْ اسْتِغْفَاراً.
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (4)
وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (5).

10- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْحَلْوَاءِ أَوِ الرُّطَبِ أَوِ الْمَاءِ وَ خُصُوصاً الْفَاتِرَ أَوِ التَّمْرِ أَوِ السُّكّرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ اللَّبَنِ أَوِ السَّوِيقِ

(6) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْحَلْوَاءِ أَوِ الرُّطَبِ أَوِ الْمَاءِ وَ خُصُوصاً الْفَاتِرَ أَوِ التَّمْرِ أَوِ السُّكَّرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ اللَّبَنِ أَوِ السَّوِيقِ

13100- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (8) الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ

1- فی المصدر- عن السمان الأرمنی.
2- فی المصدر- سجت.
3- الفقیه 2- 87- 1805.
4- ثواب الأعمال- 77- 1.
5- أمالی الصدوق- 470- 9.
6- الباب 10 فیه 20 حدیثا.
7- الکافی 4- 153- 6، و المحاسن- 531- 782.
8- فی المحاسن- (محمد) بدل (عبد اللّه).

مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ وَ فِی زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ.
13101- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحُلْوَ (2) أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.
13102- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَّى كَبِدَهُ وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَ قَوَّى الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ.
13103- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (5) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِی زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطَبِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ.
13104- 5- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ (7).
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ

1- الكافی 4- 152- 1.
2- فی نسخة- الحلواء (هامش المخطوط).
3- الكافی 4- 152- 2.
4- الكافی 4- 153- 5.
5- المحاسن- 531- 783.
6- الكافی 4- 152- 3.
7- ثواب الأعمال- 104- 1.

13105- 6- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءَ يُفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَةٍ أَوْ تَمَرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ وَ كَانَ يَقُولُ يُنَقِّی الْمَعِدَةَ وَ الْكَبِدَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ الْفَمَ وَ يُقَوِّی الْأَضْرَاسَ وَ يُقَوِّی الْحَدَقَ وَ يَجْلُو النَّاظِرَ وَ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا وَ يُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَ الْمِرَّةَ الْغَالِبَةَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السُّكَّرَ وَ التَّمَرَاتِ (2).

13106- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

13107- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ.

13108- 9- (5) وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا وَ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَى مَاءٍ مَا قَدَرُوا وَ اللَّهِ أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ.

1- الكافی 4- 152- 4.
2- المقنعة- 50.
3- التهذيب 4- 199- 574.
4- التهذيب 4- 199- 572.
5- التهذيب 4- 199- 573.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ قَدَرُوا (1)
13109- 10- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ قَنْبَرُ مَوْلَى عَلِيٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبُخْلُ تَخْتِمُ عَلَى طَعَامِكَ قَالَ فَضَحِكَ عَلِيٌّ ع قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ وَ غَيْرُ ذَلِكَ (3) لَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْءٌ لَا (4) أَعْرِفُ سَبِيلَهُ الْحَدِيثَ.
13110- 11- (5) وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَ الْمَاءِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ.
13111- 12- (6) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.
13112- 13- (7) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْجِبُهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

1- الفقيه 2- 136- 1963.
2- التهذيب 4- 200- 578، و أورد ذيله فى الحديث 3 من الباب 6 من هذه الأبواب.
3- فى نسخة- اف عن ذلک (هامش المخطوط).
4- فى نسخة- الا شىء (هامش المخطوط).
5- سبق فى الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.
6- المحاسن- 491- 578.
7- المحاسن- 491- 579.

ص: 160
13113- 14- (1) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَدْ جَاءَتِ الرِّوَایَةُ أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُفْطِرُ عَلَی التَّمْرِ وَ کَانَ إِذَا وَجَدَ السُّکَّرَ أَفْطَرَ عَلَیْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِیِّ ص مِثْلَهُ (2).
13114- 15- (3) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَامَ زَالَتْ عَیْنَاهُ عَنْ مَکَانِهِمَا وَ إِذَا أَفْطَرَ عَلَی الْحُلْوِ عَادَتَا إِلَی مَکَانِهِمَا.
13115- 16- (4) وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَفْطِرْ عَلَی الْحُلْوِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَی الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.
13116- 17- (5) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ فِی الْإِفْطَارِ عَلَی الْمَاءِ الْبَارِدِ فَضْلًا فَإِنَّهُ یُسَکِّنُ الصَّفْرَاءَ.
13117- 18- (6) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الصِّیَامِ لِعَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُفْطِرُ عَلَی الْأَسْوَدَیْنِ قُلْتُ رَحِمَکَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الرُّطَبُ وَ الْمَاءُ.
13118- 19- (7) وَ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی

1- مکارم الأخلاق- 27.
2- المقنعة- 50.
3- المقنعة- 50.
4- المقنعة- 51، و أورده فی الحدیث 10 من الباب 1 من أبواب الماء المطلق.
5- المقنعة- 51.
6- إقبال الأعمال- 114، و أورده عن التهذیب فی الحدیث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.
7- إقبال الأعمال- 114.

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَسْتَحِبُّ أَنْ یُفْطِرَ عَلَی اللَّبَنِ.
13119- 20- (1) وَ مِنْ غَیْرِ کِتَابِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ عَلَی تَمْرٍ حَلَالٍ زِیدَ فِی صَلَاتِهِ أَرْبَعُمِائَةِ صَلَاةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2).

11- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَ بَصَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِی مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ وُجُوبِ تَرْكِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

11 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَ بَصَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِی مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ وُجُوبِ تَرْكِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ (3)

13120- 1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ (5) وَ جِلْدُكَ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا قَالَ وَ لَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (6)

وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ (7)

1- إقبال الأعمال- 114.

2- تقدم فی الحديث 5 من الباب 3 من هذه الأبواب.

3- الباب 11 فيه 14 حديثا.

4- التهذيب 4- 194- 554.

5- فی التهذيب و الفقيه زيادة- و شعرک.

6- الفقيه 2- 108- 1855.

7- المقنعة- 49.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (1).
13121- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ (3) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ كَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5)
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ نَحْوَهُ (6) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (7).
13122- 3- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً (9) أَیْ

1- الكافی 4- 87- 1.
2- الكافی 4- 87- 2.
3- فی التهذيب- جابر بن يزيد (هامش المخطوط).
4- التهذيب 4- 195- 560.
5- الفقيه 2- 98- 1836.
6- ثواب الأعمال- 88- 1.
7- المقنعة- 49.
8- الكافی 4- 87- 3، و مصباح المتهجد- 569.
9- مريم 19- 26.

صَوْماً وَ صَمْتاً وَ فِی نُسْخَةٍ أُخْرَی أَیْ صَمْتاًفَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَکُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَکُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِیَةً لَهَا وَ هِیَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا کُلِی فَقَالَتْ إِنِّی صَائِمَةٌ فَقَالَ کَیْفَ تَکُونِینَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتِ جَارِیَتَکِ إِنَّ الصَّوْمَ لَیْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَقَطْ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْیَصُمْ سَمْعُکَ وَ بَصَرُکَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقَبِیحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَی الْخَادِمِ وَ لْیَکُنْ عَلَیْکَ وَقَارُ الصَّائِمِ (1) وَ لَا تَجْعَلْ یَوْمَ صَوْمِکَ کَیَوْمِ فِطْرِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (3).

13123- 4- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الصِّیَامَ لَیْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّ مَرْیَمَ ع قَالَتْ إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً (5) أَیْ صَمْتاً فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَکُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَکُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ یَأْکُلُ الْإِیمَانَ کَمَا تَأْکُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ (6).

1- فی نسخة- الصیام (هامش المخطوط).
2- الفقیه 2- 108- 1858 و 109- 1861، 1862.
3- التهذیب 4- 194- 553.
4- الکافی 4- 89- 9.
5- مریم 19- 26.
6- الفقیه 2- 108- 1857.

13124- 5- (1) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (2) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِی إِنْصَاتٍ وَ سُكُوتٍ وَ كَفَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ (3) وَ فَرْجَهُ وَ جَوَارِحَهُ مِنَ الْكَذِبِ وَ الْحَرَامِ وَ الْغِيبَةِ تَقَرُّباً (قَرَّبَهُ اللَّهُ مِنْهُ) (4) حَتَّى تَمَسَّ رُكْبَتَاهُ رُكْبَتَیْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع.
13125- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّيَامُ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِی أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ (6) فِی رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.
13126- 7- (7) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ كَفَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ عَنِ النَّاسِ قَبِلَ اللَّهُ صَوْمَهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ الصَّابِرِينَ.
13127- 8- (8) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَيْسَرَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِی صِيَامِهِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.
13128- 9- (9) عَلِیُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ

1- عقاب الأعمال- 344.
2- تقدم فی الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.
3- ليس فی المصدر.
4- فی المصدر- إلى اللّه تعالى قربه اللّه تعالى.
5- التهذيب 4- 189- 534، و أورده فی الحديث 2 من الباب 1 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
6- فی المصدر- من اللغو الباطل.
7- المقنعة- 49.
8- المقنعة- 50.
9- إقبال الأعمال- 87، و أورده فی الحديث 9 من الباب 2 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

رَأَيْتُ فِی أَصْلٍ مِنْ کُتُبِ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ الْکَذِبَةَ لَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ (1) وَ النَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرَةِ وَ الظُّلْمَ (2) قَلِیلَهُ وَ کَثِیرَهُ.
13129- 10- (3) قَالَ وَ مِنْ کِتَابِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ الصِّیَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَنْ لَا یَأْکُلَ الْإِنْسَانُ وَ لَا یَشْرَبَ فَقَطْ وَ لَکِنْ إِذَا صُمْتَ فَلْیَصُمْ سَمْعُکَ وَ بَصَرُکَ وَ لِسَانُکَ وَ بَطْنُکَ وَ فَرْجُکَ وَ احْفَظْ یَدَکَ وَ فَرْجَکَ وَ أَکْثِرِ السُّکُوتَ إِلَّا مِنْ خَیْرٍ وَ ارْفُقْ بِخَادِمِکَ.
13130- 11- (4) قَالَ وَ مِنْ کِتَابِ النَّهْدِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ (5) مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَی الصَّائِمِ فِی صِیَامِهِ تَرْکَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.
13131- 12- (6) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصْبَحْتَ صَائِماً فَلْیَصُمْ سَمْعُکَ وَ بَصَرُکَ مِنَ الْحَرَامِ وَ جَارِحَتُکَ وَ جَمِیعُ أَعْضَائِکَ مِنَ الْقَبِیحِ وَ دَعْ عَنْکَ الْهَذْیَ وَ أَذَی الْخَادِمِ وَ لْیَکُنْ عَلَیْکَ وَقَارُ الصَّائِمِ (7) وَ الْزَمْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الصَّمْتِ وَ السُّکُوتِ إِلَّا عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ لَا تَجْعَلْ یَوْمَ صَوْمِکَ کَیَوْمِ فِطْرِکَ وَ إِیَّاکَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْقُبَلَ وَ الْقَهْقَهَةَ بِالضَّحِکِ فَإِنَّ اللَّهَ یَمْقُتُ ذَلِکَ.

1- فی المصدر- لیفطر الصیام.
2- فی المصدر زیادة- کله.
3- إقبال الأعمال- 87.
4- إقبال الأعمال- 87.
5- فی نسخة- أیسر (هامش المخطوط).
6- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- 20- 9.
7- فی المصدر- الصیام.

13132- 13- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصِّیَامَ لَیْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ یَحْتَاجُ أَنْ یُحْفَظَ حَتَّی یَتِمَّ الصَّوْمُ وَ هُوَ الصَّمْتُ الدَّاخِلُ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ مَرْیَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُکَلِّمَ الْیَوْمَ إِنْسِیًّا (2) یَعْنِی صَمْتاً فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَکُمْ عَنِ الْکَذِبِ وَ غُضُّوا أَبْصَارَکُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَغْتَابُوا وَ لَا تَمَارَوْا وَ لَا تَکْذِبُوا وَ لَا تُبَاشِرُوا وَ لَا تُخَالِفُوا وَ لَا تُغَاضِبُوا وَ لَا تَسَابُّوا وَ لَا تَشَاتَمُوا وَ لَا تَنَابَزُوا وَ لَا تُجَادِلُوا وَ لَا تُبَادُوا وَ لَا تَظْلِمُوا وَ لَا تُسَافِهُوا وَ لَا تَضَاجَرُوا وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الْزَمُوا الصَّمْتَ وَ السُّکُوتَ وَ الْحِلْمَ وَ الصَّبْرَ وَ الصِّدْقَ وَ مُجَانَبَةَ أَهْلِ الشَّرِّ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَ الْکَذِبَ وَ الْفَرْیَ وَ الْخُصُومَةَ وَ ظَنَّ السَّوْءِ وَ الْغِیبَةَ وَ النَّمِیمَةَ وَ کُونُوا مُشْرِفِینَ عَلَی الْآخِرَةِ مُنْتَظِرِینَ لِأَیَّامِکُمْ مُنْتَظِرِینَ لِمَا وَعَدَکُمُ اللَّهُ مُتَزَوِّدِینَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَ عَلَیْکُمُ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ وَ الْخُشُوعَ وَ الْخُضُوعَ وَ ذُلَّ الْعَبْدِ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ رَاجِینَ خَائِفِینَ رَاغِبِینَ رَاهِبِینَ قَدْ طَهَّرْتُمُ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُیُوبِ وَ تَقَدَّسَتْ سَرَائِرُکُمْ مِنَ الْخِبِّ وَ نَظَّفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَاذُورَاتِ وَ تَبَرَّأْتَ إِلَی اللَّهِ مِنْ عَدَاهُ وَ وَالَیْتَ اللَّهَ فِی صَوْمِکَ وَ بِالصَّمْتِ مِنْ جَمِیعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاکَ اللَّهُ عَنْهُ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِیَةِ وَ خَشِیتَ اللَّهَ حَقَّ خَشْیَتِهِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِیَةِ وَ وَهَبْتَ نَفْسَکَ لِلَّهِ فِی أَیَّامِ صَوْمِکَ وَ فَرَّغْتَ قَلْبَکَ لَهُ وَ نَصَبْتَ نَفْسَکَ لَهُ فِیمَا أَمَرَکَ وَ دَعَاکَ إِلَیْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ کُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِیقَةِ صَوْمِهِ صَانِعٌ لِمَا أَمَرَکَ وَ کُلَّمَا نَقَصْتَ مِنْهَا شَیْئاً مِمَّا بَیَّنْتُ لَکَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِکَ بِمِقْدَارِ ذَلِکَ إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَیْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ حِجَاباً مِمَّا سِوَاهَا (3) مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ یُفَطِّرُ الصَّائِمَ مَا أَقَلَّ الصُّوَّامَ وَ أَکْثَرَ الْجُوَّاعَ.
13133- 14- (4) وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

1- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- 21- 10 باختلاف.
2- مریم 19- 26.
3- فی المصدر- سواهما.
4- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- 23- 12، و أورده بتفاوت فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

ص: 167
ع قَالَ: قَالَ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ وَ النِّسَاءَ وَ النَّحْسَ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 12 بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَ الْجَهْلُ وَ الْحَلْفُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِمَالُ الْجَهْلِ وَ الشَّتْمِ

13134- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَداً وَ لَا يَجْهَلْ وَ لَا يُسْرِعْ إِلَى الْأَيْمَانِ وَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَحْتَمِلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (6).

13135- 2- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ

1- تقدم فى الحديث 2 من الباب 1، و فى الباب 2 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

2- يأتى فى البابين 12، 13 من هذه الأبواب، و فى الحديث 8 من الباب 1 و فى الحديث 2 من الباب 8 من أبواب أحكام شهر رمضان.

3- الباب 12 فيه 3 أحاديث.

4- التهذيب 4- 195- 557.

5- الفقيه 2- 82- 1787.

6- الكافى 4- 88- 4.

7- الكافى 4- 88- 5.

عَبْدٍ صَائِمٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّی صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْکَ لَا أَشْتِمُکَ کَمَا تَشْتِمُنِی إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اسْتَجَارَ عَبْدِی بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِی قَدْ (1) أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (2) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع نَحْوَهُ (3).
13136- 3- (4) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِماً فَيُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّی صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْکَ إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اسْتَجَارَ عَبْدِی بِالصَّوْمِ مِنْ عَبْدِی أَجِيرُوهُ مِنْ نَارِی وَ أَدْخِلُوهُ جَنَّتِی.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِماً فَيَسْتَجِيرُ.
وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- فی نسخة- فقد (هامش المخطوط).
2- الفقيه 2- 109- 1860.
3- ثواب الأعمال- 76- 1.
4- أمالی الصدوق- 469- 6.
5- المحاسن- 72- 151.
6- تقدم فی الباب 11 من هذه الأبواب.
7- يأتی فی الحديث 8 من الباب 1، و فی الحديثين 2، 19 من الباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان، و فی الأبواب 112، 113، 121 من أبواب العشرة.

ص: 169

(1) 13 بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لَيْلًا وَ فِی الصَّوْمِ وَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍ

13137- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ) (3) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ لِلْمُحْرِمِ وَ فِی الْحَرَمِ وَ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ أَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ:- وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

13138- 2- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلَيْلٍ (5) وَ لَا يُنْشَدُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ- يَا أَبَتَاهْ فَإِنَّهُ فِينَا (6) قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِينَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (7)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع (8)

1- الباب 13 فيه حديثان.

2- التهذيب 4- 195- 558، و أورده فی الحديث 1 من الباب 51 من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحديث 1 من الباب 96 من أبواب تروک الاحرام.

3- فی المصدر- محمّد بن يحيی، و قد مر فی الحديث 1 من الباب 51 من أبواب صلاة الجمعة.

4- التهذيب 4- 195- 556، و 319- 972.

5- فی موضع من التهذيب- بالليل (هامش المخطوط).

6- فی نسخة- و إن كان فينا (هامش المخطوط).

7- الكافی 4- 88- 6.

8- الفقيه 2- 108- 1859.

ص: 170
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْجُمُعَةِ (1).

14- بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفَثِ فِی الصَّوْمِ

(2) 14 بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفَثِ (3) فِی الصَّوْمِ
13139- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى (5) عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ ثُمَّ (6) كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی (7) الرَّفَثَ فِی الصَّوْمِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (8)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (9).
13140- 2- (10) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِی

1- تقدم فی الباب 51 من أبواب صلاة الجمعة.
2- الباب 14 فيه حديثان.
3- الرفث- محركة الجماع و الفحش و كلام النساء فی الجماع أو ما واجههن به من الفحش (القاموس المحيط- رفث- 1- 167).
4- الكافی 4- 89- 11.
5- فی التهذيب- الحسن بن موسى (هامش المخطوط).
6- فی التهذيب و الفقيه- و. (هامش المخطوط).
7- فی الفقيه زيادة- أحدها. (هامش المخطوط).
8- الفقيه 2- 71- 1761.
9- التهذيب 4- 195- 559.
10- المحاسن- 10- 31، و أورده فی الحديث 16 من الباب 15 من أبواب الجنابة.

فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِی وَ لْتَكْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الرَّفَثُ فِی الصِّيَامِ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الرَّفَثُ فِی الصِّيَامِ قَالَ مَا كَرِهَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ فِی قَوْلِهِ إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (1) قَالَ وَ قُلْتُ صَمَتَتْ مِنْ أَیِّ شَیْءٍ قَالَ مِنَ الْكَذِبِ.
أَقُولُ: الرَّفَثُ وَرَدَ بِمَعْنَی الْجِمَاعِ وَ حِينَئِذٍ فَالْكَرَاهَةُ بِمَعْنَی التَّحْرِيمِ لِمَا مَضَی (2) وَ يَأْتِی (3).

1- مريم 19- 26.
2- مضی فی الأبواب 1، 4، 11، 12 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
3- يأتی فی الباب 30 من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فی الحديث 4 من الباب 6 من أبواب الاعتكاف.

ص: 172

ص: 173

اَبْوَابُ مَنْ يَصِحَّ مِنْهُ الصَّوْمُ

1- بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِی السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ قَوِیَ عَلَی الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَ إِنْ صَامَ

1 (1) بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِی السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ قَوِیَ عَلَی الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَ إِنْ صَامَ

13141- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الزَّکَاةَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَایَةَ لَیْسَ یَنْفَعُ (3) شَیْ‌ءٌ مَکَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا وَ إِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَکَ أَوْ قَصَّرْتَ أَوْ سَافَرْتَ فِیهِ أَدَّیْتَ مَکَانَهُ أَیَّاماً غَیْرَهَا وَ جَزَیْتَ ذَلِکَ الذَّنْبَ بِصَدَقَةٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ (4)

أَقُولُ: فِیهِ إِجْمَالٌ یَأْتِی تَفْصِیلُهُ (5).

1- الباب 1 فیه 15 حدیثا.

2- الکافی 2- 19- 5، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

3- فی المصدر- یقع.

4- المحاسن- 286- 430.

5- یأتی فی الأبواب الآتیة، و فی أبواب أحکام شهر رمضان.

13142- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِی ذَلِکَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطِرُ فِی الْحَالَيْنِ جَمِيعاً فَإِنْ صَامَ فِی حَالِ السَّفَرِ أَوْ فِی حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (2) فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِی (3).
13143- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَمَّی رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً وَ قَالَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَی يَوْمِنَا هَذَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (6).
13144- 4- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (8) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ

1- الكافی 4- 86- 1.
2- البقرة 2- 184.
3- يأتی فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب بقية الصوم الواجب.
4- الكافی 4- 127- 6، و أورده فی الحديث 5 من الباب 22 من أبواب صلاة المسافر.
5- التهذيب 4- 217- 631.
6- الفقيه 2- 141- 1976.
7- الكافی 4- 127- 2، و أورده فی الحديث 7 من الباب 22 من أبواب صلاة المسافر.
8- فی المصدر- أصحابه.

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

13145- 5- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ يُعْجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ (2)

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ صَدْرَهُ (4) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (5).

13146- 6- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- الكافى 4- 127- 3.
2- الفقيه 2- 140- 1973.
3- فضائل الأشهر الثلاثة- 94- 77.
4- علل الشرائع- 382- 3.
5- التهذيب 4- 217- 630.
6- الكافى 4- 127- 4، و أورد صدره فى الحديث 6 من الباب 22 من أبواب صلاة المسافر.

خِيَارُ أُمَّتِی الَّذِینَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شِرَارُ أُمَّتِی الَّذِینَ وُلِدُوا فِی النَّعِیمِ وَ غُذُّوا بِهِ یَأْکُلُونَ طَیِّبَ الطَّعَامِ وَ یَلْبَسُونَ لَیِّنَ الثِّیَابِ وَ إِذَا تَکَلَّمُوا لَمْ یَصْدُقُوا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ (1).
13147- 7- (2) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِراً أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنَ الْمَدِینَةِ إِلَی مَکَّةَ- فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِیهِمُ الْمُشَاةُ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی کُرَاعِ الْغَمِیمِ (3) دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِیمَا بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَهُ (4) وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ ثَمَّ أُنَاسٌ عَلَی صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ وَ إِنَّمَا یُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ (5) رَسُولِ اللَّهِ ص.
13148- 8- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ (7) قَالَ مَا أَبْیَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْیَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا یَصُمْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ (8)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

1- الفقیه 2- 141- 1978.
2- الکافی 4- 127- 5، و الفقیه 2- 141- 1977.
3- کراع الغمیم- کامیر، واد بین الحرمین علی مرحلتین من مکّة و ضمه وهم. (القاموس المحیط- کرع- 3- 78. هامش المخطوط).
4- فی الفقیه- فشرب (هامش المخطوط).
5- فی الفقیه- یؤخذ بامر (هامش المخطوط).
6- الکافی 4- 126- 1، و التهذیب 4- 216- 627.
7- البقرة 2- 185.
8- الفقیه 2- 141- 1974.

الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ.
13149- 9- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِماً فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)
وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ.
13150- 10- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصُومُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.
13151- 11- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.
13152- 12- (6) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ.

1- الكافى 4- 128- 7.
2- الفقيه 2- 141- 1975.
3- التهذيب 4- 217- 629.
4- التهذيب 4- 217- 632.
5- الفقيه 2- 142- 1981.
6- علل الشرائع- 382- 1، و أورده فى الحديث 11 من الباب 22 من أبواب صلاة المسافر.

13153- 13- (1) عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (2) عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِی بَیَانِ الرُّخْصَةِ الَّتِی هِیَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْیِ وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَی شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ- إِلَی قَوْلِهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ یُرِیدُ اللَّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ (3) فَانْتَقَلَتِ الْفَرِیضَةُ اللَّازِمَةُ لِلرَّجُلِ الصَّحِیحِ لِمَوْضِعِ الْقُدْرَةِ وَ زَالَتْ لِلضَّرُورَةِ تَفَضُّلًا عَلَی الْعِبَادِ.
13154- 14- (4) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ إِلَی وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِی السَّفَرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ- وَ هُوَ الْمَرْوِیُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع.
13155- 15- (5) قَالَ وَ رَوَی أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (6) الصَّائِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ کَالْمُفْطِرِ فِیهِ فِی الْحَضَرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّلَاةِ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

1- المحکم و المتشابه- 36.
2- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم (52).
3- البقرة 2- 185.
4- مجمع البیان 1- 273.
5- مجمع البیان 1- 274.
6- فی المصدر زیادة- قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله).
7- تقدم فی الحدیثین 4، 6 من الباب 1، و فی الأحادیث 8، 17، 19 من الباب 2، و فی الحدیث 1 من الباب 4، و فی الأحادیث 1، 3، 4 من الباب 8، و فی الباب 10، و فی الحدیث 11 من الباب 11، و فی الأحادیث 1، 4، 5 من الباب 12، و فی الحدیث 5 من الباب 13، و فی الحدیث 17 من الباب 15، و فی الحدیث 8 من الباب 17، و فی الحدیث 13 من الباب 22 من أبواب صلاة المسافر.
8- یأتی فی الباب 2، و فی الأحادیث 2، 4، 5، 7 من الباب 3، و فی الأبواب 4- 14، و فی الحدیثین 4، 7 من الباب 20 من هذه الأبواب.

2- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِی السَّفَرِ عَالِماً بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ یُجْزِئْهُ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا بِذَلِکَ أَجْزَأَهُ

2 بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِی السَّفَرِ عَالِماً بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ یُجْزِئْهُ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا بِذَلِکَ أَجْزَأَهُ

13156- 1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ لَمْ یُجْزِهِ وَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ.

13157- 2- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ کَانَ لَمْ یَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ مِثْلَهُ (4).

13158- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی شُعْبَةَ یَعْنِی عُبَیْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِیٍّ الْحَلَبِیَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ فِی السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ کَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ ذَلِکَ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

1- الباب 2 فیه 6 أحادیث.
2- التهذیب 4- 221- 645.
3- التهذیب 4- 221- 646.
4- التهذیب 4- 328- 1023.
5- التهذیب 4- 221- 644.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (1)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (3).
13159- 4- (4) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (5) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ مَنْ لَمْ يُفْطِرْ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ صَوْمُهُ فِی السَّفَرِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِی السَّفَرِ.
13160- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ فِی السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ.
13161- 6- (7) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَ إِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (8).

1- الكافی 4- 128- 1.
2- التهذيب 4- 220- 643.
3- الفقيه 2- 144- 1987.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 123، و أورد صدره فی الحديث 6 من الباب 1، و فی الحديث 17 من الباب 2 من أبواب صلاة المسافر.
5- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).
6- الكافی 4- 128- 2.
7- الكافی 4- 128- 3.
8- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.

ص: 181

3- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی تَمْضِیَ لَیْلَةٌ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ کَالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَشْیِیعِ الْمُؤْمِنِ وَ اسْتِقْبَالِهِ

(1) 3 بَابُ کَرَاهَةِ السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی تَمْضِیَ لَیْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ کَالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَشْیِیعِ الْمُؤْمِنِ وَ اسْتِقْبَالِهِ

13162- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُقِیمٌ لَا یُرِیدُ بَرَاحاً ثُمَّ یَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا یَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ یُسَافِرَ فَسَکَتَ فَسَأَلْتُهُ غَیْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ یُقِیمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ حَاجَةٌ (3) لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِیهَا أَوْ یَتَخَوَّفَ عَلَی مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ (4).

13163- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُقِیمٌ وَ قَدْ مَضَی مِنْهُ أَیَّامٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُسَافِرَ وَ یُفْطِرَ وَ لَا یَصُومَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (6).

13164- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَقَالَ

1- الباب 3 فیه 8 أحادیث.
2- الفقیه 2- 139- 1969.
3- فی نسخة من الکافی- جماعة (هامش المخطوط).
4- الکافی 4- 126- 2.
5- الفقیه 2- 139- 1970.
6- الفقیه 2- 139- 1970 ذیل الحدیث 1970.
7- الفقیه 2- 139- 1968.

لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُکَ بِهِ خُرُوجٍ إِلَى مَکَّةَ- أَوْ غَزْوٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ هَلَاکَهُ أَوْ أَخٍ تَخَافُ هَلَاکَهُ وَ إِنَّهُ لَیْسَ أَخاً مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَخٍ تُرِیدُ وَدَاعَهُ (1).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (2).

13165- 4- (3) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (4) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَیْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ یَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ (5).

13166- 5- (6) وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُشَیِّعُ أَخَاهُ مَسِیرَةَ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ کَانَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْیُفْطِرْ قُلْتُ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ یَصُومُ أَوْ یُشَیِّعُهُ قَالَ یُشَیِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ إِذَا شَیَّعَهُ.

13167- 6- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلِلَّهِ فِیهِ شَرْطٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

1- الکافی 4- 126- 1.
2- التهذیب 4- 327- 1018.
3- الخصال- 614.
4- یأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).
5- البقرة 2- 185.
6- المقنع- 62، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 10 من أبواب صلاة المسافر.
7- التهذیب 4- 216- 626.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (1) فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ فِی عُمْرَةٍ أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلَفَهُ أَوْ أَخٍ يَخَافُ هَلَاكَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِی إِتْلَافِ مَالِ أَخِيهِ فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ.

13168- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (3) عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلَةَ (4) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ يَدْخُلُ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَأَصُومُ بَعْضَهُ فَتَحْضُرُنِی نِيَّةُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَزُورُهُ وَ أُفْطِرُ ذَاهِباً وَ جَائِياً أَوْ أُقِيمُ حَتَّی أُفْطِرَ وَ أَزُورُهُ بَعْدَ مَا أُفْطِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَقِمْ حَتَّی تُفْطِرَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ فِی كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (5).

13169- 8- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ فِی رَمَضَانَ إِلَّا لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ أَوْ لِزَرْعٍ يَحِينُ حَصَادُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الصَّلَاةِ (7).

1- البقرة 2- 185.
2- التهذيب 4- 316- 961.
3- فی المصدر- محمّد بن يعقوب.
4- فی نسخة- هارون بن الحسن بن جبلة (هامش المخطوط).
5- البقرة 2- 185.
6- التهذيب 4- 327- 1017.
7- تقدم فی الباب 10 من أبواب صلاة المسافر.

(1) 4 بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِی وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا يُشْتَرَطُ فِی وُجُوبِ الْقَصْرِ فِی الصَّلَاةِ

13170- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ.

13171- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَّرَ فَلْيُفْطِرْ.

13172- 3- (4) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَی صَيْدٍ أَوْ فِی مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الصَّلَاةِ عُمُوماً (5) وَ خُصُوصاً (6).

1- الباب 4 فيه 3 أحاديث.

2- الفقيه 1- 437- 1269، و أورده بتمامه فی الحديث 17 من الباب 15 من أبواب صلاة المسافر.

3- التهذيب 4- 328- 1021، و أورده بتمامه فی الحديث 9 من الباب 5 من هذه الأبواب.

4- مجمع البيان 1- 274، و أورده عن كتب أخری فی الحديث 3 من الباب 8 من أبواب صلاة المسافر.

5- تقدم فی الحديثين 17، 19 من الباب 2، و فی الحديث 8 من الباب 17 من أبواب صلاة المسافر.

6- تقدم فی الحديثين 3، 4 من الباب 8، و فی الحديث 5 من الباب 9، و فی الأحاديث 1، 10، 11 من الباب 11 من أبواب صلاة المسافر، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 9 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(1) 5 بَابُ اشْتِرَاطِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ أَوِ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزِ الْإِفْطَارُ

13173- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (3).

13174- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ (5) يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ (6).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ (7)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (8)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

1- الباب 5 فيه 15 حديثا.

2- الكافى 4- 131- 4، و التهذيب 4- 229- 672، و الاستبصار 2- 99- 322، و أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.

3- الفقيه 2- 142- 1983.

4- الكافى 4- 131- 1، و أورد قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب.

5- فى الاستبصار زيادة- و هو (هامش المخطوط).

6- فى التهذيب و الاستبصار- صومه (هامش المخطوط).

7- الفقيه 2- 142- 1982.

8- التهذيب 4- 228- 671، و الاستبصار 2- 99- 321.

13175- 3- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلُ يُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ فَقَالَ يُعْرَفُ ذَلِکَ بِقَوْلِ عَلِیٍّ ع أَصُومُ وَ أُفْطِرُ حَتَّی إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عُزِمَ عَلَیَّ يَعْنِی الصِّيَامَ.
13176- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصِّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ.
13177- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ يَعْنِی الْوَشَّاءَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حِينَ يُصْبِحُ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ يَوْمَهُ ذَلِکَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (4).
13178- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِی السَّفَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِی أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِکَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلِجَ (6) دَلْجَةً.

1- الكافی 4- 131- 3.
2- الكافی 4- 131- 2.
3- التهذيب 4- 228- 668، و الاستبصار 2- 98- 318، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی ذيل الحديث 12 من هذا الباب.
5- التهذيب 4- 227- 667، و الاستبصار 2- 98- 317.
6- الدلج- سير الليل (مجمع البحرين- دلج- 2- 301).

13179- 7- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
13180- 8- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ يَشْخَصْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ وَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.
13181- 9- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ فِي أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا سَافَرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْطِرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَحْدَهُ وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَّرَ فَلْيُفْطِرْ.
13182- 10- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يُفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ.
13183- 11- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

1- التهذيب 4- 327- 1019.
2- التهذيب 4- 327- 1020، و أورد ذيله فى الحديث 7 من الباب 6 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 4- 328- 1021، و أورد ذيله فى الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.
4- التهذيب 4- 228- 669، و الاستبصار 2- 98- 319.
5- التهذيب 4- 225- 662، و الاستبصار 1- 227- 806، و أورده بتمامه فى الحديث 1 من الباب 4 من أبواب صلاة المسافر.

هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ یُرِیدُ النَّهَرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِیاً لَکَانَ عَلَیْهِ أَنْ یَنْوِیَ مِنَ اللَّیْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ یَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِی السَّفَرِ قَصَرَ وَ لَمْ یُفْطِرْ یَوْمَهُ ذَلِکَ.

13184- 12- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّیْلِ فَأَتِمَّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا وَافَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَی الْخُرُوجِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا مَضَی (2) وَ یَأْتِی (3) أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ.

13185- 13- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ أَوِ ابْنِ مُسْکَانَ (5) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَوَیْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّیْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَ عَلَیْکَ قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ.

13186- 14- (6) وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ (7) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ السَّفَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ یُفْطِرُ وَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ بِقَلِیلٍ.

1- التهذیب 4- 228- 670، و الاستبصار 2- 98- 320.
2- مضی فی الأحادیث 2، 3، 4 من هذا الباب.
3- یأتی فی الحدیث 13 من هذا الباب.
4- التهذیب 4- 229- 673، و الاستبصار 2- 99- 323.
5- فی التهذیب- و ابن مسکان.
6- التهذیب 4- 229- 674، و الاستبصار 2- 99- 324.
7- فی نسخة- محمّد بن الحسن (هامش المخطوط).

ص: 189
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ يُبَيِّتُ نِيَّةَ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ.
13187- 15- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ وَ رُوِیَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِکَ الْيَوْمَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ أَيْضاً عَلَى تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ لَيْلًا جَمْعاً.

6- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ وَ إِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَ قَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ أَجْزَأَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ جُنُباً

(2) 6 بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ وَ إِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَ قَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ أَجْزَأَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ جُنُباً

13188- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ أَرْضاً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الْقُدُومِ لَا بَعْدَهُ لِمَا يَأْتِی (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (5).

13189- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْبِلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ

1- المقنع- 62.
2- الباب 6 فيه 7 أحاديث.
3- الكافی 4- 131- 4، و التهذيب 4- 229- 672، و الاستبصار 2- 99- 322، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الأحاديث 4، 5، 6 من هذا الباب.
5- الفقيه 2- 142- 1983.
6- الفقيه 2- 143- 1984، و أورد صدره فی الحديث 5 من الباب 5 من هذه الأبواب.

سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ (1)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ نَحْوَهُ (3).
13190- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (5).
13191- 4- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ.
13192- 5- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ: فِی الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ

1- الكافی 4- 132- 5.
2- التهذيب 4- 255- 756.
3- التهذيب 4- 228- 668، و الاستبصار 2- 98- 318.
4- الكافی 4- 132- 6.
5- التهذيب 4- 256- 757.
6- الكافی 4- 132- 7، و التهذيب 4- 255- 755.
7- الكافی 4- 132- 9، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.

وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِى إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.
13193- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ قَدِمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ.
13194- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ قَدِمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ وَ لَا يَأْكُلْ ظَاهِراً وَ إِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ.

7- بَابُ أنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقاً أوْ قَبْلَهُ وَ قَدْ أفْطَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِمْسَاکُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَجِبْ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

(5) 7 بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقاً أَوْ قَبْلَهُ وَ قَدْ أَفْطَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِمْسَاکُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَجِبْ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

13195- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الفقيه 2- 143- 1985.
2- التهذيب 4- 254- 752، و الاستبصار 2- 113- 369.
3- التهذيب 4- 255- 754.
4- التهذيب 4- 327- 1020، و أورد صدره فى الحديث 8 من الباب 5 من هذه الأبواب.
5- الباب 7 فيه 4 أحاديث.
6- الكافى 4- 132- 8، و التهذيب 4- 253- 751، و الاستبصار 2- 113- 368.

مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِکَ شَيْئاً وَ لَا يُوَاقِعُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ.

13196- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ: فِی الْمُسَافِرِ الَّذِی يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْحَدِيثَ.

13197- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ (3) الصَّبِیُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِکَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ (4) وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ مِثْلَهُ (5)

1- الكافی 4- 132- 9، و التهذيب 4- 254- 752، و الاستبصار 2- 113- 369، و أورد ذيله فی الحديث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب.

2- الكافی 4- 86، و أورد قطعاته فی الحديث 2 من الباب 1، و فی الحديث 3 من الباب 7، و فی الحديث 1 من الباب 22، و فی الحديث 1 من الباب 23، و فی الحديث 1 من الباب 28، و فی الحديث 4 من الباب 29 من هذه الأبواب، و فی الحديث 8 من الباب 5 من أبواب وجوب الصوم، و فی الحديث 7 من الباب 9، و فی الحديث 2 من الباب 29 من أبواب ما يمسک عنه الصائم، و فی الحديث 1 من الباب 1، و فی الحديث 1 من الباب 6 من أبواب بقية الصوم الواجب، و فی الحديث 1 من الباب 5، و فی الحديث 1 من الباب 22، و فی الحديث 12 من الباب 23 من أبواب الصوم المندوب، و فی الحديث 1 من الباب 1، و فی الحديث 6 من الباب 4، و فی الحديث 2 من الباب 5، و فی الحديث 1 من الباب 6، و فی الحديث 2 من الباب 7 من أبواب الصوم المحرم، و فی الحديث 2 من الباب 2 من أبواب الاعتكاف، و فی الحديث 5 من الباب 1 من أبواب أحكام شهر رمضان.

3- فی الفقيه- فانه يؤمر (هامش المخطوط).

4- فی الفقيه زيادة- تاديبا (هامش المخطوط).

5- الفقيه 2- 77- 1784.

ص: 193
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
13198- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ لَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

8- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ إِلّا مَعَ نِیَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَیْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ

(5) 8 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ إِلَّا مَعَ نِیَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَیْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ

13199- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَیْهِ أَیَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُسَافِرٌ یَقْضِی إِذَا قَامَ فِی الْمَکَانِ قَالَ لَا حَتَّی یُجْمِعَ عَلَی مُقَامِ عَشَرَةِ أَیَّامٍ.

1- التهذیب 4- 296.
2- التهذیب 4- 242- 710 و 254- 753، و الاستبصار 2- 106- 347 و 113- 370، و أورده فی الحدیث 10 من الباب 13، و فی الحدیث 6 من الباب 28 من هذه الأبواب.
3- راجع روضة المتقین 3- 403.
4- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 7 من الباب 6 من هذه الأبواب.
5- الباب 8 فیه 4 أحادیث.
6- الکافی 4- 133- 2، مسائل علیّ بن جعفر- 262- 633، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 15 من أبواب صلاة المسافر.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (1).
13200- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَرِضَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ کَیْفَ یَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْیَصُمْهُ (3).
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (5).
13201- 3- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتْرُکُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ فَیُقِیمُ الْأَیَّامَ فِی مَکَانٍ هَلْ عَلَیْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّی یُجْمِعَ عَلَی مُقَامِ عَشَرَةِ أَیَّامٍ فَإِذَا أَجْمَعَ عَلَی مُقَامِ عَشَرَةِ أَیَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.
13202- 4- (7) وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یُدْرِکُهُ رَمَضَانُ وَ کَذَا الْأَوَّلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (9)

1- قرب الإسناد- 103.
2- الکافی 4- 121- 6.
3- فی التهذیب- فلیقضه (هامش المخطوط).
4- التهذیب 4- 276- 834، و الاستبصار 2- 120- 388.
5- الفقیه 2- 147- 1995.
6- قرب الإسناد- 102.
7- مسائل علیّ بن جعفر- 261- 632.
8- تقدم فی الأحادیث 3، 6، 7، 9، 10، 11، 12، 14، من الباب 1، و فی الحدیث 4 من الباب 2، و فی الباب 4، و فی الحدیث 2 من الباب 5، و فی الحدیث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.
9- یأتی فی الحدیثین 8، 9 من الباب 10 من هذه الأبواب.

وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِی أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (1).

(2) 9 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ فِی السَّفَرِ
13203- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ عَنِ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّی يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلْيَقْضِ الَّذِی ابْتَدَأَ فِيهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

10- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّذْرِ فِی السَّفَرِ وَ لَا الْمَرَضِ إِلَّا الْمُعَیَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ صِحَّةً وَ مَرَضاً وَ لَوْ بِالنِّیَّةِ وَ حُکْمِ قَضَاءِ مَا یَفُوتُ مِنَ النَّذْرِ فِی سَفَرٍ وَ نَحْوِهِ

(6) 10 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّذْرِ فِی السَّفَرِ وَ لَا الْمَرَضِ إِلَّا الْمُعَیَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ صِحَّةً وَ مَرَضاً وَ لَوْ بِالنِّیَّةِ وَ حُکْمِ قَضَاءِ مَا یَفُوتُ مِنَ النَّذْرِ فِی سَفَرٍ وَ نَحْوِهِ

13204- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

1- یأتی فی الباب 28 من أبواب أحکام شهر رمضان.
2- الباب 9 فیه حدیث واحد.
3- التهذیب 4- 232- 681، و أورد مثله فی الحدیث 1 من الباب 4، و ذیله فی الحدیث 1 من الباب 5 من أبواب الکفّارات، و صدره فی الحدیث 5 من الباب 11 من أبواب الظهار.
4- تقدم فی الأحادیث 3، 6، 9، 10، 11، 12، 14 من الباب 1، و فی الحدیث 4 من الباب 2، و فی الباب 4 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 6 من الباب 1، و فی الحدیثین 8، 19 من الباب 2 من أبواب صلاة المسافر.
5- یأتی فی الحدیث 8 من الباب 10، و فی الحدیثین 1، 4 من الباب 11 من هذه الأبواب.
6- الباب 10 فیه 10 أحادیث.
7- التهذیب 4- 235- 689، و الاستبصار 2- 102- 331، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 7 من أبواب بقیة الصوم الواجب.

الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِی نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ- فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِی مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ ع وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِی سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

13205- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِماً مَا بَقِیَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى (2) أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِی فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

13206- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُمِّی كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً إِنِ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَیْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِی يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ- فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا (لِمَكَانِ النَّذْرِ) (4) تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ فَقَالَ لَا تَصُومُ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِیَ مَا جَعَلَتْ عَلَى

1- التهذيب 4- 234- 686، و الاستبصار 2- 101- 328، و أورده بإسناد آخر فی الحديث 1 من الباب 10 من أبواب النذر و العهد، و قطعة منه فی الحديث 6 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

2- فی نسخة زيادة- أو يوم جمعة (هامش المخطوط).

3- التهذيب 4- 234- 687، و الاستبصار 2- 101- 329، و أورده بتفاوت بسند آخر فی الحديث 2 من الباب 13 من أبواب النذر و العهد، و قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 6 من أبواب بقية الصوم الواجب.

4- فی نسخة- لما نذرت، و فی الكافی- لم ندر (هامش المخطوط).

نَفْسِهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى إِذَا هِیَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَ تَقْضِیهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَتَتْرُکُ ذَلِکَ قَالَ لَا لِأَنِّی أَخَافُ أَنْ تَرَى فِی الَّذِی نَذَرَتْ فِیهِ مَا تَکْرَهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ (1).
13207- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْکُوفَةِ- وَ شَهْرٍ بِالْمَدِینَةِ وَ شَهْرٍ بِمَکَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِیَ بِهِ فَقَضَى لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالْکُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِینَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً وَ لَمْ یُقِمْ عَلَیْهِ الْجَمَّالُ فَقَالَ یَصُومُ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ (وَ لَا یَصُومُهُ فِی سَفَرٍ) (3).
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (4).
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).
13208- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَى بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ (7) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ (8) عَبَّادُ بْنُ مَیْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ

1- الکافی 4- 143- 10.
2- التهذیب 4- 233- 684، و الاستبصار 2- 100- 326، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 13 من أبواب بقیة الصوم الواجب.
3- لیس فی التهذیب.
4- الکافی 4- 141- 4.
5- التهذیب 4- 312- 945.
6- التهذیب 4- 333- 1048، و أورده عن الکافی فی الحدیث 1 من الباب 13 من أبواب النذر و العهد.
7- فی نسخة زیادة- عن أبی جمیلة (هامش المخطوط).
8- فی نسخة زیادة- أبا عبد اللّه (علیه السلام) (هامش المخطوط) و فی التهذیب- سالة.

عَلَى نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ فِی الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مِنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ یَصُومُهُ فَمَضَى فِیهِ (1) فِی زِیَارَةِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَخْرُجُ وَ لَا یَصُومُ فِی الطَّرِیقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
13209- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَصُومُ صَوْماً وَ قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ یَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَیَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا یَقْضِیهِ قَالَ فَقَالَ لَا یَصُومُ فِی السَّفَرِ وَ لَا یَقْضِی شَیْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ الَّتِی کَانَ یَصُومُهَا فِی کُلِّ شَهْرٍ لَا یَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ لَکَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْحُرُمِ الَّذِی کَانَ یَصُومُهَا یُجْزِیهِ أَنْ یَصُومَ مَکَانَ کُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (5).
13210- 7- (6) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع (7) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

1- فی نسخة زیادة- فحضرته نیة (هامش المخطوط).
2- الکافی 7- 457- 16.
3- التهذیب 8- 306- 1139.
4- التهذیب 4- 233- 685، و الاستبصار 2- 100- 327، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب.
5- الکافی 4- 142- 8.
6- التهذیب 4- 235- 688، و الاستبصار 2- 101- 330.
7- فی نسخة- أبی الحسن الرضا (علیه السلام).

الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُ أَبَداً فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (1).
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ لِمَا مَرَّ (2).
13211- 8- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ أَصُومَ شَهْراً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَيَعْرِضُ لَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُسَافِرَ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ إِذَا سَافَرَ فَلْيُفْطِرْ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِی السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الصَّوْمُ فِی السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.
13212- 9- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِی أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ- فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِی السَّفَرِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).
13213- 10- (6) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِی الرَّجُلِ يَجْعَلُ

1- الكافی 4- 143- 9.
2- مر فی الأحاديث 1- 6 من هذا الباب.
3- التهذيب 4- 328- 1022.
4- الكافی 4- 141- 1، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 11 من أبواب بقية الصوم الواجب، و فی الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم.
5- التهذيب 4- 233- 683، و الاستبصار 2- 100- 325.
6- الكافی 4- 142- 7، و أورده فی الحديث 1 من الباب 17 من أبواب بقية الصوم الواجب.

عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْدُودَةً مُسَمَّاةً فِی کُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ یُسَافِرُ فَتَمُرُّ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا یَصُومُ فِی السَّفَرِ وَ لَا یَقْضِیهَا إِذَا شَهِدَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ (1) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

11- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ فِی السَّفَرِ إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ دَمِ الْمُتْعَةِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ عَامِداً قَبْلَ الْغُرُوبِ

(4) 11 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ فِی السَّفَرِ إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ دَمِ الْمُتْعَةِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ عَامِداً قَبْلَ الْغُرُوبِ

13214- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّيَامِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ لَا صِيَامَ فِی السَّفَرِ قَدْ صَامَ أُنَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ فَلَا صِيَامَ فِی السَّفَرِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (6) الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْحَجِّ.

13215- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ (8) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- التهذيب 4- 329- 1028.
2- تقدم فی الأحاديث 3، 6، 9، 10، 11، 12، 14 من الباب 1، و فی الحديث 4 من الباب 2، و فی الباب 4 من هذه الأبواب، و فی الحديثين 4، 6 من الباب 1، و فی الحديثين 17، 19 من الباب 2، و فی الباب 10 من أبواب صلاة المسافر.
3- يأتی فی الحديثين 1، 4 من الباب 11، و فی الحديث 6 من الباب 12 من هذه الأبواب.
و فی الحديثين 2، 3 من الباب 11 من أبواب بقية الصوم الواجب.
4- الباب 11 فيه 4 أحاديث.
5- التهذيب 4- 230- 677.
6- فی المصدر- الثلاثة الايام.
7- التهذيب 4- 231- 678.
8- فی المصدر- محمّد بن الحسن بن فضال.

الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ قَالَ مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ مَا لَمْ يَكُنْ عَمْداً تَارِكاً فَإِنَّهُ يَصُومُ بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنْ أَبَى جَمَّالُهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ فَلْيَصُمْ فِی الطَّرِيقِ.

13216- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْیٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَقُلْتُ لَهُ إِذَا دَخَلَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- وَ هُوَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَصُومَ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ إِذَا رَجَعَ إِلَی مَكَّةَ صَامَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْجَلَهُ أَصْحَابُهُ وَ أَبَوْا أَنْ يُقِيمُوا بِمَكَّةَ- قَالَ فَلْيَصُمْ فِی الطَّرِيقِ قَالَ قُلْتُ: فَيَصُومُ فِی السَّفَرِ قَالَ هُوَ ذَا هُوَ يَصُومُ فِی يَوْمِ عَرَفَةَ وَ أَهْلُ عَرَفَةَ هُمْ فِی السَّفَرِ.

13217- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِی السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا غَيْرِهِ وَ كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ كَانَ الْفَتْحُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

1- التهذيب 4- 231- 679.

2- التهذيب 4- 235- 691، و الاستبصار 2- 102- 333.

3- تقدم فی الأحاديث 3، 6، 7، 9، 10، 11، 14 من الباب 1، و فی الحديث 4 من الباب 2، و فی البابين 4، 9، و فی الباب 10 من هذه الأبواب.

4- يأتی فی الحديث 4، 5، 6، 8 من الباب 12 من هذه الأبواب، و فی الباب 10 من أبواب النذر، و فی الأحاديث 1، 4، 10، 12، 14، 15، 18، 20 من الباب 46، و فی الحديثين 2، 4 من الباب 47 من أبواب الذبح، و فی الحديث 3 من الباب 23 من أبواب الوقوف بعرفات.

ص: 202

12 بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْمَنْدُوبِ فِی السَّفَرِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ (1)

13218- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ کَانَ لَکَ مُقَامٌ بِالْمَدِینَةِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ یَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ- وَ تُصَلِّی لَیْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِی لُبَابَةَ- وَ هِیَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِی کَانَ رَبَطَ إِلَیْهَا نَفْسَهُ حَتَّی نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- ثُمَّ تَأْتِی لَیْلَةَ الْخَمِیسِ (3) الَّتِی تَلِیهَا مَا یَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص لَیْلَتَکَ وَ یَوْمَکَ وَ تَصُومُ یَوْمَ الْخَمِیسِ ثُمَّ تَأْتِی الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِی تَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص وَ مُصَلَّاهُ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَتُصَلِّی عِنْدَهَا لَیْلَتَکَ وَ یَوْمَکَ وَ تَصُومُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَکَلَّمَ بِشَیْءٍ فِی هَذِهِ الْأَیَّامِ (4) إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَکَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِی لَیْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا یُعَدُّ فِیهِ الْفَضْلُ الْحَدِیثَ.

13219- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّیَامِ بِمَکَّةَ- وَ الْمَدِینَةِ وَ نَحْنُ فِی سَفَرٍ قَالَ أَ فَرِیضَةٌ فَقُلْتُ لَا وَ لَکِنَّهُ تَطَوُّعٌ کَمَا یُتَطَوَّعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ تَقُولُ الْیَوْمَ وَ غَداً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَصُمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَلَی الْکَرَاهَةِ لِمَا مَضَی (6) وَ یَأْتِی (7) عَلَی أَنَّهُ

1- الباب 12 فیه 9 أحادیث.
2- التهذیب 6- 16- 35، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 11 من أبواب المزار و ما یناسبه.
3- فی المصدر زیادة- الأسطوانة.
4- فی المصدر زیادة- فافعل.
5- التهذیب 4- 235- 690، و الاستبصار 2- 102- 332.
6- مضی فی الحدیث 1 من هذا الباب.
7- یأتی فی الأحادیث 3، 4، 5 من هذا الباب، و فی الباب 11 من أبواب المزار.

مَخْصُوصٌ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ بِمَنْ يَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَداً.
13220- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِی ع يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِی الْيَوْمِ الْحَارِّ فِی الْمَوْقِفِ- وَ يَأْمُرُ بِظِلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ الْحَدِيثَ.
13221- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ (3) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ- فِی أَيَّامٍ يَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ- فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانُ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ.
13222- 5- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِی شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَمْسِ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرْضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- التهذيب 4- 298- 901، و الاستبصار 2- 133- 433، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 23 من أبواب الصوم المندوب.
2- الكافی 4- 130- 1، و التهذيب 4- 236- 692، و الاستبصار 2- 102- 334.
3- فی المصدر- محمّد بن عبد اللّه بن واسع.
4- الكافی 4- 131- 5.
5- التهذيب 4- 236- 693، و الاستبصار 2- 103- 335.

13223- 6- (1) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَی الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعاً إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِی السَّفَرِ تَطَوُّعاً وَ لَا فَرِيضَةً.
أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَی التَّحْرِيمِ بِوَجْهٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ كَثِيراً مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ.
13224- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ رُوِیَ حَدِيثٌ فِی جَوَازِ التَّطَوُّعِ فِی السَّفَرِ بِالصِّيَامِ وَ جَاءَتْ أَخْبَارٌ بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِی السَّفَرِ وَ هِیَ أَكْثَرُ وَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ (3) فَمَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ لَمْ يَأْثَمْ إِذَا كَانَ أَخْذُهُ مِنْ جِهَةِ الِاتِّبَاعِ انْتَهَی.
13225- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِی السَّفَرِ.
13226- 9- (5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی النَّذْرِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِی السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الصَّوْمُ فِی السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.
أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْكَرَاهَةِ فِی النَّدْبِ وَ عَلَی غَيْرِ الْفَرِيضَةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِالسُّنَّةِ وَ عَلَی التَّطَوُّعِ الْمَنْذُورِ بِقَرِينَةِ أَوَّلِهِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ عُمُوماً فِی الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ (6) وَ خُصُوصاً فِی الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (7).

1- مجمع البيان 1- 274.
2- المقنعة- 55.
3- فی المصدر زيادة- عند فقهاء العصابة.
4- المقنع- 62.
5- تقدم فی الحديث 8 من الباب 10 من هذه الأبواب.
6- يأتی فی أبواب الصوم المندوب.
7- يأتی فی الباب 11 من أبواب المزار، و فی الحديثين 2، 5 من الباب 21 من هذه الأبواب.

ص: 205

13- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ لِلْمُسَافِرِ وَ نَحْوِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ کَذَا یُکْرَهُ لَهُ التَّمَلِّی مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

13 بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ لِلْمُسَافِرِ وَ نَحْوِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ کَذَا یُکْرَهُ لَهُ التَّمَلِّی مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

13227- 1- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ یُصِیبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

13228- 2- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ.

13229- 3- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ یَعْنِی مُوسَی

1- الباب 13 فیه 11 حدیثا.
2- الکافی 4- 133- 1، و التهذیب 4- 241- 708، و الاستبصار 2- 106- 345.
3- الکافی 4- 133- 2.
4- فی نسخة- محمّد بن سهل (هامش المخطوط).
5- التهذیب 4- 241- 707، و الاستبصار 2- 105- 344.
6- لیس فی قرب الإسناد.
7- قرب الإسناد- 147.
8- الکافی 4- 134- 3.

ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِی السَّفَرِ وَ هُوَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
13230- 4- (1) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.
13231- 5- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ أَ فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا يَعْرِفُ هَذَا حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّ لَهُ فِی اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلًا قُلْتُ أَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ يُقَصِّرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِی الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَ تَخْفِيفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعْثِ السَّفَرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِی مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّی إِذَا سَافَرْتُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ إِلَّا الْقُوتَ وَ مَا أَشْرَبُ كُلَّ الرِّیِّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (3).
13232- 6- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ (5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی

1- الكافی 4- 134- 4.
2- الكافی 4- 134- 5، و التهذيب 4- 240- 705، و الاستبصار 2- 105- 342، و أورده قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.
3- الفقيه 2- 143- 1986.
4- الكافی 4- 134- 6.
5- فی الاستبصار- الأحمری.

جَارِيَتَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ (1) هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّ لَهُ فِی اللَّیْلِ سَبْحاً طَوِیلًا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
13233- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِیَةٌ أَ یَقَعُ عَلَیْهَا قَالَ نَعَمْ.
13234- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ (مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ) (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا یَقْرَبِ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ ذَلِکَ مُحَرَّمٌ عَلَیْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ(6)
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ لِمَا مَضَی (7) وَ یَأْتِی (8).
13235- 9- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

1- فی التهذیب- یعرف (هامش المخطوط).
2- التهذیب 4- 241- 706، و الاستبصار 2- 105- 343.
3- التهذیب 4- 328- 1024.
4- التهذیب 4- 240- 704، و الاستبصار 2- 105- 341.
5- فی التهذیب- محمّد بن أبی العلاء.
6- علل الشرائع- 386- 1.
7- مضی فی الأحادیث 1، 2، 3، 4، 7 من هذا الباب.
8- یأتی فی الأحادیث 9، 10، 11 من هذا الباب.
9- التهذیب 4- 242- 709، و الاستبصار 2- 106- 346.

عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ (1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ أَهْلَهُ فِی السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
13236- 10- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَیُصِیبُ امْرَأَتَهُ حِینَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَیْضِ أَ یُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَ الْکُلَیْنِیُّ الْمَنْعَ عَلَی الْکَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِیمِ (3) وَ کَذَا الصَّدُوقُ (4) وَ غَیْرُهُمَا (5).
13237- 11- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْتِیَ أَهْلَهُ أَوْ جَارِیَتَهُ إِنْ شَاءَ وَ قَدْ رُوِیَ فِیهِ نَهْیٌ.
(7)

(8) 14 بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَائِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ

13238- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

1- فی التهذیب زیادة- عن عبد الملک بن عتبة الهاشمی.
2- التهذیب 4- 242- 710 و 254- 753، و الاستبصار 2- 106- 347 و 113- 370، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 7، و فی الحدیث 6 من الباب 28 من هذه الأبواب.
3- الکافی 4- 135- 6 ذیل حدیث 6.
4- الفقیه 2- 143- 1986 ذیل حدیث 1986.
5- مختلف الشیعة- 232.
6- المقنع- 62..
7- و تقدم ما یدلّ علی الکراهة فی الحدیث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.
8- الباب 14 فیه حدیثان.
9- الفقیه 2- 143- 1986.

ص: 209
عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِی الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِیرِ وَ أَوْجَبَ عَلَیْهِ قَضَاءَ الصِّیَامِ وَ لَمْ یُوجِبْ عَلَیْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ.
13239- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ یَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْیُفْطِرْ وَ لْیَقْضِ ذَلِکَ الْیَوْمَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ (2) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (3) وَ فِی الصَّلَاةِ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

15- بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ ذِی الْعُطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ یَجِبُ عَلَی کُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ یَتَصَدَّقَ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِمُدَّیْنِ وَ لَا یَجِبُ ا

(6) 15 بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّیْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ ذِی الْعُطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ یَجِبُ عَلَی کُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ یَتَصَدَّقَ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِمُدَّیْنِ وَ لَا یَجِبُ الْقَضَاءُ إِنِ اسْتَمَرَّ الْعَجْزُ وَ یُسْتَحَبُّ قَضَاءُ الْوَلِیِّ عَنْهُ

13240- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الَّذِی بِهِ

1- الفقیه 2- 142- 1982.
2- مر فی الحدیث 2 من الباب 5، و الذی قبله مر فی الحدیث 5 من الباب 13 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی الأحادیث 1، 2، 13 من الباب 1، و فی الباب 2، و فی الحدیثین 2، 13 من الباب 5، و فی الحدیث 2 من الباب 7، و فی الحدیث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الباب 6 من أبواب قضاء الصلوات.
5- یأتی فی الأحادیث 4، 11، 15، 16 من الباب 23 من أبواب أحکام شهر رمضان.
6- الباب 15 فیه 12 حدیثا.
7- الکافی 4- 116- 4.

الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ (1)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2).
13241- 2- (3) وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (4) ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى مَنْ قَدَرَ الْمُدَّيْنِ أُخْرَى وَ حَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مُدٍّ وَاحِدٍ.
13242- 3- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (6) قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِی يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً (7) قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ

1- الفقيه 2- 133- 1947.
2- التهذيب 4- 238- 697، و الاستبصار 2- 104- 338.
3- التهذيب 4- 238- 698، و الاستبصار 2- 104- 339.
4- فی الاستبصار- (أبا جعفر) بدل (أبا عبد اللّه).
5- الكافی 4- 116- 1.
6- البقرة 2- 184.
7- المجادلة 58- 4.

الْعَلَاءِ (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (2).
13243- 4- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشَّیْخِ الْکَبِیرِ وَ الْعَجُوزِ الْکَبِیرَةِ الَّتِی تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ تَصَدَّقَ فِی کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ (4)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (5).
13244- 5- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَبِیرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ یَتَصَدَّقُ کُلَّ یَوْمٍ بِمَا یُجْزِی مِنْ طَعَامِ مِسْکِینٍ.
13245- 6- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعَامُ مِسْکِینٍ (8) قَالَ الَّذِینَ کَانُوا یُطِیقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ کِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِکَ فَعَلَیْهِمْ لِکُلِّ یَوْمٍ مُدٌّ.

1- التهذیب 4- 237- 695.
2- المقنع- 61.
3- الکافی 4- 116- 2.
4- الفقیه 2- 134- 1951.
5- التهذیب 4- 238- 696، و الاستبصار 2- 103- 337.
6- الکافی 4- 116- 3.
7- الکافی 4- 116- 5.
8- البقرة 2- 184.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (1).
13246- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ (3) قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَ الْمَرِيضُ.
13247- 8- (4) وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ (5) قَالَ الْمَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ.
13248- 9- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضْعُفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُجْزِي عَنْهُ طَعَامِ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.
13249- 10- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ (لِضَعْفِهِ

1- الفقيه 2- 133- 1949.
2- تفسير العيّاشىّ 1- 78- 177.
3- البقرة 2- 184.
4- تفسير العيّاشىّ 1- 79- 180.
5- البقرة 2- 184.
6- التهذيب 4- 237- 694، و الاستبصار 2- 103- 336.
7- التهذيب 3- 307- 951، و أورد صدره فى الحديث 11 من الباب 1 من أبواب القيام، و فى الحديث 1 من الباب 20 من أبواب السجود.

بِهِ) (1) وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَالصِّيَامُ قَالَ إِذَا كَانَ فِی ذَلِکَ الْحَدِّ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدُرَةٌ فَصَدَقَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارُ ذَلِکَ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ الْكَرْخِیِّ مِثْلَهُ (2).
13250- 11- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی وَ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (4) عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ (5) عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ قَالَ فَأَدْنَی قَرَابَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَابَةٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ فِی كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَیْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: صَوْمُ الْوَلِیِّ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (6).
13251- 12- (7) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَی رَمَضَانَ ثُمَ

1- ما بين القوسين ليس فی الأصل و لا المصدر، و لكن اضافه فی المخطوط.
2- الفقيه 1- 365- 1052.
3- التهذيب 4- 239- 699، و الاستبصار 2- 104- 340.
4- فی نسخة- هارون بن الحسن بن محبوب (هامش المخطوط).
5- فی التهذيب- عبد اللّه بن جندب.
6- راجع روضة المتقين 3- 372.
7- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی 70- 146.

صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ (1) فِدْيَةُ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

16- بَابُ أنَّ الصَّائِمَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ مِنَ الْعَطَشِ جَازَ لَهُ الشُّرْبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى يَرْوَى

(2) 16 بَابُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ مِنَ الْعَطَشِ جَازَ لَهُ الشُّرْبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى يَرْوَى

13252- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (4) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى (5)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ (7).

13253- 2- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

1- ليس فى المصدر.
2- الباب 16 فيه حديثان.
3- الكافى 4- 117- 6.
4- كذا فى الأصل، و فى المخطوط- محمّد بن الحسن، و كتب على كلمة محمد قوله-" شبه احمد". و فى التهذيب- أحمد بن الحسين. و فى هامش المخطوط" محمّد بن الحسين".
5- الفقيه 2- 133- 1948.
6- التهذيب 4- 240- 702.
7- التهذيب 4- 326- 1011.
8- الكافى 4- 117- 7.

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شُبَّاناً (1) لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرْوَى بِهِ نُفُوسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

17- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرِبِ وَ الْمُرْضِعِ الْقَلِيلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوِ الْوَلَدِ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْضَاعُ غَيْرِهِمَا وَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

(5) 17 بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرِبِ وَ الْمُرْضِعِ الْقَلِيلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوِ الْوَلَدِ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْضَاعُ غَيْرِهِمَا وَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

13254- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّهُمَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (7)

1- فى التهذيب- فتيانا و بنيات (هامش المخطوط).
2- التهذيب 4- 240- 703.
3- تقدم فى الباب 15 من هذه الأبواب و فى الحديث 2 من الباب 37 من أبواب قواطع السفر و فى الحديث 18 من الباب 1 من أبواب أحكام شهر رمضان.
4- يأتى ما يدلّ عليه بالعموم فى الباب 56 من أبواب جهاد النفس، و هو حديث الرفع.
5- الباب 17 فيه 3 أحاديث.
6- الكافى 4- 117- 1.
7- الكافى 4- 117- 1 ذيل حديث 1.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (2).
13255- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (4).
13256- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ غَيْرَ وَلَدِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَشْتَدُّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَ هِيَ تُرْضِعُ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهَا وَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ أَ تُرْضِعُ وَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي صِيَامَهَا إِذَا أَمْكَنَهَا أَوْ تَدَعُ الرَّضَاعَ وَ تَصُومُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُهَا اتِّخَاذُ مَنْ يُرْضِعُ وَلَدَهَا فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَكَتَبَ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُهَا اتِّخَاذُ ظِئْرٍ اسْتَرْضَعَتْ لِوَلَدِهَا وَ أَتَمَّتْ صِيَامَهَا وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهَا أَفْطَرَتْ وَ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا وَ قَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى مَا أَمْكَنَهَا.
(6)

1- التهذيب 4- 239- 701.
2- الفقيه 2- 134- 1950.
3- الفقيه 2- 147- 1994، و أورده فى الحديث 4 من الباب 15 من أبواب بقية الصوم الواجب.
4- الكافى 4- 137- 11.
5- مستطرفات السرائر- 67- 11..
6- و تقدم ما يدلّ على جواز الإفطار فى الحديث 8 من الباب 15 من هذه الأبواب.

(1) 18 بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِی يَضُرُّهُ الصَّوْمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ

13257- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً (3) قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (4).

13258- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ وَ قَالَ أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (6)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ (7) وَ غَيْرِ

1- الباب 18 فيه حديثان.

2- الكافی 4- 116- 1، و أورده بتمامه فی الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب.

3- المجادلة 58- 4.

4- التهذيب 4- 237- 695.

5- الفقيه 2- 132- 1942، و أورده فی الحديث 3 من الباب 1 من أبواب القيام.

6- الكافی 4- 118- 1.

7- تقدم فی الأحاديث 2 و 4 و 5 و 13 من الباب 1، و فی الحديثين 7 و 12 من الباب 15 من هذه الأبواب.

ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

19- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِوَجَعِ الْعَيْنِ إِذَا ضَرَّهَا الصَّوْمُ وَ لِلْخَوْفِ عَلَيْهَا مِنْهُ

(3) 19 بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِوَجَعِ الْعَيْنِ إِذَا ضَرَّهَا الصَّوْمُ وَ لِلْخَوْفِ عَلَيْهَا مِنْهُ
13259- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ.
13260- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ عَيْنَهَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكِ (7) رَدِیٌّ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو (8)
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

1- تقدم فی الحدیث 24 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات و فی الحدیث 6 من الباب 1 من أبواب قضاء الصلوات، و فی الحدیث 7 من الباب 22 من أبواب صلاة المسافر.
2- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین 19 و 20 و فی الحدیث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب، و فی الباب 25 من أبواب أحکام شهر رمضان، و فی الأحادیث 2 و 3 و 6 و 8 و 10 و 12 و 13 من الباب 3 و فی الحدیث 4 من الباب 7 و فی الحدیثین 2 و 3 من الباب 12 من أبواب بقیة الصوم الواجب.
3- الباب 19 فیه حدیثان.
4- الفقیه 2- 132- 1945، و الکافی 4- 118- 4.
5- الفقیه 2- 132- 1944.
6- فی نسخة- سلیمان بن عمرو (هامش المخطوط).
7- فی المصدر- لعینیک.
8- علل الشرائع- 382- 2.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ (1) وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

20- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْمَرَضِ الْمُوجِبِ لِلْإِفْطَارِ مَا يَخَافُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فِی قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ

(4) 20 بَابُ أَنَّ حَدَّ الْمَرَضِ الْمُوجِبِ لِلْإِفْطَارِ مَا يَخَافُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فِی قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ

13261- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِی يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ فِيهِ الصَّوْمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا يَأْتِی (6).

13262- 2- (7) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ ع كُلَّمَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَالْإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ.

13263- 3- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ (عَنْ شُعَيْبٍ) (9) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

1- الكافی 4- 119- 7.
2- تقدم فی الحديث 13 من الباب 1 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی الأحاديث 2 و 6 و 9 من الباب 20 من هذه الأبواب.
و تقدم ما يدلّ على وجوب افطار المريض فی الباب 18 من هذه الأبواب.
4- الباب 20 فيه 9 أحاديث.
5- الفقيه 2- 132- 1943.
6- يأتی فی الحديث 8 من هذا الباب.
7- الفقيه 2- 133- 1946.
8- الكافی 4- 119- 8.
9- كذا فی المصدر و كتب فی هامش المخطوط عليه علامة نسخة.

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِیضِ إِذَا نَقِهَ فِی الصِّیَامِ فَقَالَ ذَلِکَ إِلَیْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِیَ فَلْیَصُمْ.
13264- 4- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یَجِبُ عَلَی صَاحِبِهِ فِیهِ الْإِفْطَارُ کَمَا یَجِبُ عَلَیْهِ فِی السَّفَرِ وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ (2) قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَیْهِ مُفَوَّضٌ إِلَیْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْیُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْیَصُمْهُ کَانَ الْمَرَضُ مَا کَانَ.
13265- 5- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُفْطِرُ فِیهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِی یَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ (مِنْ قِیَامٍ) (4) قَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ- وَ قَالَ ذَاکَ إِلَیْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا وَ لَمْ یَذْکُرْ حُکْمَ الصَّلَاةِ (5) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (6).
13266- 6- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَجِدُ فِی رَأْسِهِ وَجَعاً مِنْ

1- الکافی 4- 118- 3، و التهذیب 4- 256- 759، و الاستبصار 2- 114- 372.
2- البقرة 2- 185.
3- الکافی 4- 118- 2، و التهذیب 4- 256- 758، و الاستبصار 2- 114- 371، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 6 من أبواب الصیام.
4- فی المصدر- قائما.
5- المقنعة- 56.
6- الفقیه 2- 132- 1941.
7- الکافی 4- 118- 5.

صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صُدِّعَ صُدَاعاً شَدِيداً وَ إِذَا حُمَّ حُمَّى شَدِيدَةً وَ إِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ (1) رَمَداً شَدِيداً فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)
وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.
13267- 7- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْقَوْمِ الَّذِينَ رُفِعُوا إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ هُمْ مُفْطِرُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ أَ سَفْرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فِيكُمْ عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (4).
13268- 8- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (6) وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

1- فى التهذيب- عينه (هامش المخطوط).
2- التهذيب 4- 256- 760.
3- الكافى 4- 181- 7، و أورد قطعة منه فى الحديث 3 من الباب 2 من أبواب أحكام شهر رمضان.
4- القيامة 75- 14.
5- الكافى 4- 118- 6.
6- التهذيب 4- 325- 1009.

ص: 222
سَيْفٍ عَنْ بَكْرٍ (1) قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (2).
13269- 9- (3) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا یَجِبُ عَلَی الْمَرِیضِ تَرْکُ الصَّوْمِ قَالَ کُلُّ شَیْءٍ مِنَ الْمَرَضِ أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَهُوَ یَسَعُهُ تَرْکُ الصَّوْمِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِیَامِ (4) وَ لَا یَخْفَی أَنَّ تَعَذُّرَ السَّحُورِ مُلَازِمٌ لِإِضْرَارِ الصَّوْمِ بِالْمَرِیضِ غَالِباً.

(5) 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِی الشَّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ التَّطَوُّعِ
13270- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِيهِ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَمَّنْ تَرَکَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ إِنْ کَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ.
13271- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ:

1- فی المصدر- بکار.
2- التهذيب 3- 178- 401.
3- مسائل علیّ بن جعفر- 171- 295.
4- تقدم فی الحديث 2 من الباب 6 من أبواب القيام.
5- الباب 21 فيه 5 أحاديث.
6- التهذيب 4- 239- 700، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 10، و أورده بتمامه عن النوادر فی الحديث 8 من الباب 11 من أبواب الصوم المندوب.
7- التهذيب 4- 233- 685، و الاستبصار 2- 100- 327، و أورده بتمامه فی الحديث 6 من الباب 10 من هذه الأبواب.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).
13272- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ قَالَ لَا.
13273- 4- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِيَ الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي.
13274- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَ رُبَّمَا أَصَابَتْنِي عِلَّةٌ فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرْضُ فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرْضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ قُلْتُ بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْكَ وَ السَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ.

1- الكافى 4- 142- 8.
2- الكافى 4- 130- 3.
3- الكافى 4- 130- 4.
4- الكافى 4- 130- 2.

ص: 224

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

22 بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِی الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ یُجْزِهِ وَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ (2)
13275- 1- قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: فَإِنْ صَامَ فِی السَّفَرِ أَوْ فِی حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ (4).
13276- 2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِیضٌ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا یُعِیدُ یُجْزِیهِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ (8)

1- یأتی فی الأحادیث 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الباب 9 و فی الحدیث 14 من الباب 26 من أبواب الصوم المندوب.
و یأتی ما یدلّ علی الفداء بمد عن کل یوم من الثلاثة أیّام لمن ضعف عن الصوم أو سافر فیها فی الباب 11 من أبواب الصوم المندوب.
2- الباب 22 فیه حدیثان.
3- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- البقرة 2- 184.
5- التهذیب 4- 257- 762.
6- فی نسخة- محمّد بن أحمد بن یحیی (هامش المخطوط).
7- " عن محمّد بن الحسین"- لیس فی المصدر.
8- التهذیب 4- 325- 1008.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (1) عَلَى مَنْ لَمْ يُضِرَّ الصَّوْمُ بِهِ لِمَا سَبَقَ (2) وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3).

23- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِی أَثْنَائِهِ وَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ

(4) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِی أَثْنَائِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

13277- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا رَاهَقَ (6) تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ زَادَ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعِلَّةٍ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ (7) ثُمَّ قَوِیَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ (8).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعَ الزِّيَادَةِ (9).

1- راجع الوافی 2- 45 کتاب الصوم، و المعتبر- 318.
2- تقدم فی الحدیث 1 من هذا الباب.
3- تقدم فی الحدیثین 2 و 13 من الباب 1 و فی الباب 18 من هذه الأبواب.
4- الباب 23 فیه حدیث واحد.
5- الکافی 4- 86- 1، و أورد قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.
6- فی المصدر- یؤخذ الصبیّ إذا راهق بالصوم.
7- فی نسخة- من أول النهار (هامش المخطوط).
8- التهذیب 4- 294- 895.
9- الفقیه 2- 77- 1784.

24 بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَلْ يُسْتَحَبُ (1)

13278- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (3).

13279- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ فَكَتَبَ ع لَا يَقْضِي الصَّوْمَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ (5).

13280- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا (7) غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

1- الباب 24 فيه 6 أحاديث.
2- التهذيب 4- 243- 711، و أورده فى الحديث 2 من الباب 3 من أبواب قضاء الصلوات.
3- التهذيب 3- 303- 927.
4- التهذيب 4- 243- 712.
5- التهذيب 4- 243- 714.
6- التهذيب 4- 245- 726.
7- كذا في الأصل، لكن فى المخطوط و المصدر- كلما، و لاحظ الحديث (6) فيما يأتى.

13281- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَی عَلَيْهِ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُکَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِی وَ وُلْدِی أَنْ تَقْضِیَ کُلَّ مَا فَاتَکَ.
13282- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِی الْمُغْمَی عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَی (3) وَ يَأْتِی (4).
13283- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْنِی مَسْأَلَةَ الْمُغْمَی عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا الصَّلَاةَ وَ کُلَّمَا (6) غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

25- بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ قُرْبَ الْغُرُوبِ أَوِ انْقَطَعَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

(9) 25 بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ قُرْبَ الْغُرُوبِ أَوِ انْقَطَعَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

13284- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

1- التهذيب 4- 245- 715، و أورده فى الحديث 13 من الباب 4 من أبواب قضاء الصلوات.
2- التهذيب 4- 243- 716، و أورده فى الحديث 8 من الباب 4 من أبواب قضاء الصلوات.
3- مضى فى الأحاديث 1 و 2 و 3 من هذا الباب.
4- يأتى فى الحديث 6 من هذا الباب.
5- الفقيه 1- 363- 1042، و أورده فى الحديث 3 من الباب 3 من أبواب قضاء الصلوات.
6- كذا فى الأصل و المخطوط هنا و لاحظ الحديث (3) المتقدم.
7- تقدم فى الأحاديث 3 و 7 و 8 و 13 و 16 و 18 و 24 من الباب 3 من أبواب قضاء الصلوات.
8- يأتى فى الحديث 8 من الباب 25 من أبواب أحكام شهر رمضان.
9- الباب 25 فيه 5 أحاديث.
10- الكافى 4- 135- 2.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ کَانَ الْعَشِیُّ حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِکَ الْیَوْمَ فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ نَحْوَهُ (3).

13285- 2- (4) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَطْمَثُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِینَ تَطْمَثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (6).

13286- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ

1- التهذیب 4- 311- 939.
2- الکافی 4- 136- 7.
3- الفقیه 2- 144- 1988.
4- الکافی 4- 135- 3، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 50 من أبواب الحیض.
5- التهذیب 1- 393- 1215، و الاستبصار 1- 145- 498.
6- الفقیه 2- 145- 1992.
7- التهذیب 1- 393- 1217، و الاستبصار 1- 146- 501، و أورده بتمامه فی الحدیث 4 من الباب 50 من أبواب الحیض، و فی الحدیث 3 من الباب 28 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ الْحَدِيثَ.
13287- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیَّ سَاعَةٍ رَأَتِ الدَّمَ فَهِیَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِثَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِی سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْیَوْمِ وَ اللَّیْلُ مِثْلُ ذَلِکَ.
13288- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فِی رَمَضَانَ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَاضَتْ قَالَ تُفْطِرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّی وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا وَ تَقْضِی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 26 بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ النُّفَسَاءِ مُطْلَقاً وَ وُجُوبِ إِفْطَارِهَا وَ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

13289- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ

1- التهذيب 1- 394- 1218، و الاستبصار 1- 146- 499، و أورده فی الحديث 3 من الباب 50 من أبواب الحيض.
2- التهذيب 4- 253- 750، و أورد ذيله فی الحديث 5 من الباب 28 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی الأحاديث 2 و 3 و 4 من الباب 39 و فی الأحاديث 1 و 2 و 3 و 4 و 7- 14 من الباب 41 و فی الباب 50 من أبواب الحيض.
4- يأتی فی البابين 27 و 28 من هذه الأبواب، و فی الباب 2 و فی الحديثين 1 و 10 من الباب 3 من أبواب بقية الصوم الواجب.
5- الباب 26 فيه حديث واحد.
6- الكافی 4- 135- 4.

أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِکَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ قَالَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِی ذَلِکَ الْيَوْمَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (1)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ (2).

27- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ إِجْزَائِهِ لَهَا مَعَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْوَاجِبِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً عَمْداً وَ جَوَازِ صَوْمِهِ نَدْباً وَ حُكْمِ تَرْكِ غُسْلِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ

27 بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ إِجْزَائِهِ لَهَا مَعَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْوَاجِبِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً عَمْداً وَ جَوَازِ صَوْمِهِ نَدْباً وَ حُكْمِ تَرْكِ غُسْلِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ (3)

13290- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ. (4)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (5) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (7)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (8)

1- الفقيه 2- 145- 1991.
2- تقدم فى الباب 6 من أبواب النفاس.
3- الباب 27 فيه حديث واحد.
4- الكافى 4- 135- 5، و أورده فى الحديث 1 من الباب 2 من أبواب الاستحاضة.
5- المقنعة- 60.
6- التهذيب 4- 282- 854، 310- 936.
7- التهذيب 1- 401- 1255.
8- الفقيه 2- 145- 1990.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الطَّهَارَةِ (1) وَ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ (2) وَ كَذَا تَرْكُ غُسْلِ الْحَيْضِ (3) وَ الِاسْتِحَاضَةِ (4).

(5) 28 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْحَائِضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا طَهُرَتْ فِی أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ

13291- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ (7) وَ زَادَ الشَّيْخُ فِی رِوَايَتِهِ- وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ أَمْسَكَتْ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا .

13292- 2- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِیَ حَائِضٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهُرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِی طَهُرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ.

1- تقدم فی الحديث 17 من الباب 3 من أبواب النفاس.
2- تقدم فی الباب 19 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
3- تقدم فی الباب 21 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
4- تقدم فی الباب 18 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
و تقدم ما يدلّ علی جواز الصوم ندبا فی الباب 20 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
5- الباب 28 فيه 6 أحاديث.
6- الفقيه 2- 77- 1784.
7- مر فی الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.
8- التهذيب 1- 392- 1212، و الاستبصار 1- 145- 497، و أورده فی الحديث 2 من الباب 50 من أبواب الحيض.

13293- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ عُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ وَ إِذَا كَانَ ذَلِکَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمْضِ عَلَى صَوْمِهَا وَ لْتَقْضِ ذَلِکَ الْيَوْمَ.
13294- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِیَ فِی سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَ تَشْرَبَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَعْتَدَّ بِصَوْمِ ذَلِکَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبْ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَهَمِ مِنَ الرَّاوِی لِمَا مَضَى (3) وَ يَأْتِی (4) وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الِاعْتِدَادِ عَلَى احْتِسَابِ الثَّوَابِ وَ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ لِلْإِمْسَاكِ وَ إِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ إِذْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِنَفْیِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبْ بَعْدَ الْغُسْلِ.
13295- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّی وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا (6) وَ تَقْضِی.
13296- 6- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

1- التهذيب 1- 393- 1217، و الاستبصار 1- 146- 501، و أورده فی الحديث 4 من الباب 50 من أبواب الحيض، و صدره فی الحديث 3 من الباب 25 من هذه الأبواب.
2- التهذيب 1- 393- 1216، و الاستبصار 1- 146- 500، و أورده فی الحديث 5 من الباب 50 من أبواب الحيض.
3- مضى فی الحديث 3 من هذا الباب، و فی البابين 25 و 27 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الحديث 1 من الباب 3 من أبواب بقية الصوم الواجب.
5- التهذيب 4- 253- 750، و أورده بتمامه فی الحديث 5 من الباب 25 من هذه الأبواب.
6- كذا فی الأصل، لكن فی المخطوط و المصدر- يومها، بدل (صومها).
7- التهذيب 4- 242- 710، و الاستبصار 2- 113- 370 و أورده فی الحديث 4 من الباب 7 و فی الحديث 10 من الباب 13 من هذه الأبواب.

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (1) فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (2) وَ غَيْرُهُ (3).

29- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْوَلَدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ إِذَا أَطَاقَ أَوْ رَاهَقَ وَ وُجُوبِهِ عَلَى الذَّكَرِ لِخَمْسَ عَ

(4) 29 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْوَلَدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ إِذَا أَطَاقَ أَوْ رَاهَقَ وَ وُجُوبِهِ عَلَى الذَّكَرِ لِخَمْسَ عَشْرَةَ وَ عَلَى الْأُنْثَى لِتِسْعٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَا بِالاحْتِلَامِ أَوِ الْإِنْبَاتِ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَجِبُ إِلْزَامُهُمَا

13297- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةَ فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ (6)

1- تقدم فى الحديث 1 من الباب 7 و فى الأحاديث 5 و 6 و 8 من الباب 13 من هذه الأبواب.

2- راجع التهذيب 4- 254- 753 ذيل حديث 753.

3- راجع روضة المتقين 3- 403.

4- الباب 29 فيه 14 حديثا.

5- الكافى 4- 125- 2، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 3 من أبواب اعداد الفرائض.

6- الفقيه 2- 122- 1906.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ فَدَعْهُ (1).

13298- 2- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ.

13299- 3- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ (4) أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (5)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (7).

13300- 4- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

1- التهذيب 2- 381- 1590، 4- 326- 1012.

2- الكافى 4- 125- 3.

3- الكافى 4- 124- 1، و أورد صدره فى الحديث 5 من الباب 3 من أبواب اعداد الفرائض.

4- الغرث- الجوع. (مجمع البحرين- غرث- 2- 260).

5- التهذيب 2- 380- 1584، و الاستبصار 1- 409- 1564.

6- التهذيب 4- 282- 853، و الاستبصار 2- 123- 400.

7- الفقيه 1- 280- 861.

8- الكافى 4- 86- 1، راجع مواضع قطعاته فى الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.

ص: 235
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ (2)
وَ كَذَا فِی الْخِصَالِ قَدْ رَوَی حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ (3).
13301- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع (5)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ (6)
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (7)
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی بُلُوغِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ لِمَا مَرَّ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (8).
13302- 6- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَی يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلُمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ.

1- التهذيب 4- 296- 895.
2- الفقيه 2- 77- 1784.
3- الخصال- 537.
4- الكافی 4- 125- 4.
5- الفقيه 2- 122- 1904.
6- التهذيب 4- 281- 852، و الاستبصار 2- 123- 499.
7- التهذيب 4- 326- 1013.
8- مر فی الباب 4 من أبواب مقدّمة العبادات.
9- التهذيب 2- 380- 1587، و أورده فی الحديث 3 من الباب 3 من أبواب اعداد الفرائض.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ (1).
13303- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَی الصَّبِیِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّیَامُ وَ عَلَی الْجَارِیَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّیَامُ وَ الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ مَمْلُوکَةً فَإِنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَ عَلَیْهَا الصِّیَامُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (3).
13304- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الصَّبِیُّ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَیْهِ الصِّیَامُ.
13305- 9- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِیِّ مَتَی یَصُومُ قَالَ إِذَا أَطَاقَهُ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ هَذِهِ الْأَحَادِیثَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.
13306- 10- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّبِیِّ مَتَی یَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِیَ عَلَی الصِّیَامِ.
13307- 11- (7) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّبِیُ

1- مسائل علیّ بن جعفر- 172- 297.
2- التهذیب 4- 281- 851، 326- 1015، و الاستبصار 2- 123- 398، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 29 من أبواب لباس المصلی.
3- المقنع- 62.
4- التهذیب 4- 381- 1591، و أورده بتمامه فی الحدیث 4 من الباب 3 من أبواب أعداد الفرائض.
5- التهذیب 2- 326- 1014.
6- الفقیه 2- 122- 1905.
7- الفقیه 2- 122- 1903.

يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِکَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أَفْطَرَ.
13308- 12- (1) قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِیِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ.
13309- 13- (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (3) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدَّبُ الصَّبِیُّ عَلَى الصَّوْمِ مَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً.
13310- 14- (4) وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْغُلَامَ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ مَا بَيْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَقْوَى قَبْلَ ذَلِکَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الصَّلَاةِ (5) وَ فِی الطَّهَارَةِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ (6).

(7) 30 بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِىَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ أَوِ الشَّهْرُ كُلُّهُ

13311- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ

1- الفقيه 2- 122- 1907، و أورده فى الحديث 10 من الباب 4 من أبواب مقدّمة العبادات.
2- الخصال- 501- 3.
3- عن جده- ليس فى المصدر.
4- المقنع- 61.
5- تقدم فى الباب 3 من أبواب أعداد الفرائض.
6- تقدم فى الحديث 1 من الباب 13 من أبواب صلاة الجنازة.
و تقدم ما يدلّ على اشتراط العقل فى التكليف فى الباب 3، و على اشتراط البلوغ فى الباب 4 من أبواب مقدّمة العبادات.
7- الباب 30 فيه 3 أحاديث.
8- الفقيه 2- 118- 1895.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْسَی أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّی يَمْضِیَ لِذَلِکَ جُمْعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا مَرَّ (1).
13312- 2- (2) قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ نَسِیَ الْغُسْلَ حَتَّی خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِیَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ يَقْضِی صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَی ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ لَا يَقْضِی مَا بَعْدَ ذَلِکَ (3).
13313- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِیَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّی خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِیَ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِيمَا يُمْسِکُ عَنْهُ الصَّائِمُ (6) وَ فِی الْجَنَابَةِ (7).

1- مر فی الحديث 1 من الباب 17 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
2- الفقيه 2- 119- 1896.
3- فيه أن نية الوجوب و الندب و نية السبب الموجب للغسل غير لازم." منه قده".
4- التهذيب 4- 311- 938، و أورده فی الحديث 1 من الباب 39 من أبواب الجنابة.
5- التهذيب 4- 322- 990.
6- تقدم فی الباب 17 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
7- تقدم فی الباب 39 و ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 41 من أبواب الجنابة.

اَبْوَابُ أحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

(1) 1 بَابُ وُجُوبِ صَوْمِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ مِنَ الصَّوْمِ غَیْرَ مَا نُصَّ عَلَی وُجُوبِهِ

13314- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی حَدِیثٍ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

13315- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِی آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّکُمْ شَهْرٌ فِیهِ لَیْلَةٌ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِیَامَهُ الْحَدِیثَ.

1- الباب 1 فیه 20 حدیثا.
2- الفقیه 1- 205- 614، و أورده بتمامه فی الحدیث 6 من الباب 2 من أبواب أعداد الفرائض.
3- الفقیه 2- 94- 1831، و أورد صدره فی الحدیث 10 من الباب 18 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 3 من أبواب آداب الصائم.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (1)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3).
13316- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (5) قَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَ جَعَلَ صِيَامَهُ فَرْضاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى أُمَّتِهِ.
وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ (6).
13317- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْماً (8) وَ فَرَضَ

1- الكافى 4- 66- 4.
2- التهذيب 3- 57- 198.
3- التهذيب 4- 152- 423.
4- الفقيه 2- 99- 1844.
5- البقرة 2- 183.
6- فضائل الأشهر الثلاثة- 124- 131.
7- الفقيه 2- 73- 1796.
8- قوله-" ثلاثين يوما" من كلام السائل و تقريره و التصريح بموافقته باعتبار أغلبية التمام، أو باعتبار وجوب كونه ثلاثين إذا غم الهلال، أو بناء على اعتقاد السائل لما يأتى. (منه قده).

اللَّهُ عَلَى الْأُمَمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَکَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِیَ فِی بَطْنِهِ ثَلَاثِینَ یَوْماً فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّیَّتِهِ ثَلَاثِینَ یَوْماً الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ وَ الَّذِی یَأْکُلُونَهُ بِاللَّیْلِ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهِمْ وَ کَذَلِکَ کَانَ عَلَى آدَمَ ع فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِکَ عَلَى أُمَّتِی ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَى الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ أَیَّاماً مَعْدُوداتٍ (1) قَالَ الْیَهُودِیُّ صَدَقْتَ یَا مُحَمَّدُ- فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا قَالَ فَقَالَ النَّبِیُّ ص- مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَاباً إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوَّلُهَا یَذُوبُ الْحَرَامُ فِی جَسَدِهِ وَ الثَّانِیَةُ یَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الثَّالِثَةُ یَکُونُ قَدْ کَفَّرَ خَطِیئَةَ آدَمَ أَبِیهِ وَ الرَّابِعَةُ یُهَوِّنُ اللَّهُ عَلَیْهِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ الْخَامِسَةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ السَّادِسَةُ یُعْطِیهِ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ السَّابِعَةُ یُطْعِمُهُ اللَّهُ مِنْ طَیِّبَاتِ الْجَنَّةِ- قَالَ صَدَقْتَ یَا مُحَمَّدُ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ (2) وَ فِی الْمَجَالِسِ (3) بِالْإِسْنَادِ الْآتِی فِی آخِرِ الْکِتَابِ وَ کَذَا فِی الْخِصَالِ (4) وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (5).
13318- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَوْماً یَا زُهْرِیُّ مِنْ أَیْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ فَفِیمَ کُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاکَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْیِی وَ رَأْیُ

1- البقرة 2- 183- 184.
2- علل الشرائع- 378- 1.
3- أمالی الصدوق- 161- 1.
4- الخصال- 530- 6.
5- فضائل الأشهر الثلاثة- 101- 87.
6- الفقیه 2- 77- 1784، الحدیث طویل و أشیر إلى مواضع قطعاته فی الحدیث 3 من الباب 7 من أبواب من یصحّ منه الصوم.

أَصْحَابِی عَلَی أَنَّهُ لَیْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَیْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ یَا زُهْرِیُّ لَیْسَ کَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَی أَرْبَعِینَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ کَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِیَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً مِنْهَا صَاحِبُهَا فِیهَا بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَی ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِیبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَسِّرْهُنَّ لِی قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِیَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (1)

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ (2).

13319- 6- (3) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِی أَنْزَلَ اللَّهُ فِیهِ الْقُرْآنَ- إِلَی أَنْ قَالَ وَ فِیهِ نُبِّئَ (4) مُحَمَّدٌ ص وَ فِیهِ لَیْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِی هِیَ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ فِیهَا یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ وَ هُوَ رَأْسُ السَّنَةِ وَ یُقَدَّرُ فِیهَا مَا یَکُونُ فِی السَّنَةِ مِنْ خَیْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ مَضَرَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَجَلٍ وَ لِذَلِکَ سُمِّیَتْ لَیْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا أَکْثَرَ لِأَنَّهُ قُوَّةُ الْعِبَادِ الَّذِی یُعَمُّ فِیهِ الْقَوِیُّ وَ الضَّعِیفُ وَ إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ عَلَی أَغْلَبِ الْأَشْیَاءِ وَ أَعَمِّ الْقُوَی ثُمَّ رَخَّصَ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ فِی الْفَضْلِ وَ لَوْ کَانُوا یُصْلَحُونَ عَلَی أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ لَنَقَصَهُمْ

1- الخصال- 534- 2 و یأتی إسناده فی الفائدة الأولی- 389 من الخاتمة.

2- مر فی الحدیث 8 من الباب 5 من أبواب وجوب الصوم، و فی الحدیث 3 من الباب 7 من أبواب من یصحّ منه الصوم.

3- علل الشرائع- 270- 9، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 116.

4- قوله-" و فیه نبئ" لعل المراد به أنّه نبئ بالقرآن، لأن یوم المبعث السابع و العشرون من رجب کما یأتی، و لعله صار نبیّا فی شهر رمضان بطریق الالهام أو بالرؤیا فی المنام کما یظهر من أصول الکافی و غیره، ثمّ نزل علیه جبرئیل بالنبوة الظاهرة فی رجب. (منه قده).

وَ لَوِ احْتَاجُوا إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ لَزَادَهُمْ.
13320- 7- (1) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يُفْطَرُ لِلرُّؤْيَةِ.
13321- 8- (2) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ- وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ بِعَدَدِ رَمْلِ عَالِجٍ مِنْ مُذْنِبِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ.
13322- 9- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَاذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ الْجُرْجَانِيِّ (4) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ (5) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَوْ عَلِمْتُمْ مَا لَكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِدْتُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ شُكْراً إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ لِأُمَّتِيَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا وَ رَفَعَ لَكُمْ أَلْفَيْ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ بَنَى لَكُمْ خَمْسِينَ مَدِينَةً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ الثَّانِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُونَهَا فِي ذَلِکَ الْيَوْمِ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ ثَوَابَ نَبِيٍّ وَ كَتَبَ لَكُمْ صَوْمَ سَنَةٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الثَّالِثِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى أَبْدَانِكُمْ قُبَّةً فِي الْفِرْدَوْسِ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ فِي أَعْلَاهَا

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 124- 1.
2- أمالى الصدوق- 26- 1.
3- أمالى الصدوق- 48- 2.
4- فى المصدر- أحمد بن جيلويه.
5- فى نسخة- إبراهيم بن بلال (هامش المخطوط).

اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ مِنَ النُّورِ وَ فِی أَسْفَلِهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ فِی كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ سَرِيرٍ عَلَی كُلِّ سَرِيرٍ حَوْرَاءُ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فِی جَنَّةِ الْخُلْدِ- سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَعْطَاكُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ فِی جَنَّةِ الْمَأْوَی- أَلْفَ أَلْفِ مَدِينَةٍ وَ ذَكَرَ وَصْفَهَا وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ السَّادِسِ فِی دَارِ السَّلَامِ- مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ وَ ذَكَرَ وَصْفَهَا ثُمَّ قَالَ وَ أَعْطَاكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فِی جَنَّةِ النَّعِيمِ- ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الثَّامِنِ عَمَلَ سِتِّينَ أَلْفَ عَابِدٍ وَ سِتِّينَ أَلْفَ زَاهِدٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ التَّاسِعِ مَا يُعْطَی أَلْفَ عَالِمٍ وَ أَلْفَ مُعْتَكِفٍ وَ أَلْفَ مُرَابِطٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْعَاشِرِ قَضَاءَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ أَحَدَ عَشَرَ ثَوَابَ أَرْبَعِ حَجَّاتٍ وَ عُمُرَاتٍ وَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَ يَجْعَلَ حَسَنَاتِكُمْ أَضْعَافاً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِثْلَ عِبَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ يَوْمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ كَأَنَّمَا عَبَدْتُمُ اللَّهَ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ مِائَتَيْ سَنَةٍ وَ قَضَی لَكُمْ يَوْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ سِتَّةَ عَشَرَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنَ الْقَبْرِ سِتِّينَ حُلَّةً تَلْبَسُونَهَا وَ نَاقَةً تَرْكَبُونَهَا وَ يَوْمَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَقُولُ اللَّهُ إِنِّی غَفَرْتُ لَهُمْ وَ لِآبَائِهِمْ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص إِلَی السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا اسْتَأْذَنُوا رَبَّكُمْ فِی زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَ شَرَابٌ فَإِذَا تَمَّ لَكُمْ عِشْرُونَ يَوْماً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ كَتَبَ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمَ مِائَةِ سَنَةٍ وَ يَوْمُ أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ يُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقَبْرَ أَلْفَ فَرْسَخٍ وَ يَوْمُ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- وَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَمَّ الدُّنْيَا وَ عَذَابَ الْآخِرَةِ وَ يَوْمُ ثَلَاثَةٍ وَ عِشْرِينَ تَمُرُّونَ عَلَی الصِّرَاطِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ يَوْمُ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ لَا تَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّی يَرَی كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ يَوْمُ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ بَنَی اللَّهُ لَكُمْ تَحْتَ الْعَرْشِ أَلْفَ قُبَّةٍ خَضْرَاءَ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ سِتَّةٍ وَ عِشْرِينَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالرَّحْمَةِ فَيَغْفِرُ لَكُمُ الذُّنُوبَ وَ يَوْمُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَكَأَنَّمَا نَصَرْتُمْ كُلَّ مُؤْمِنٍ

وَ مُؤْمِنَةٍ وَ يَوْمُ ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ- مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنْ نُورٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ تِسْعَةٍ وَ عِشْرِينَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ أَلْفَ أَلْفِ مَحَلَّةٍ فِي جَوْفِ كُلِّ مَحَلَّةٍ قُبَّةٌ بَيْضَاءُ وَ إِذَا تَمَّ ثَلَاثُونَ يَوْماً كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكُمْ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ أَلْفِ صِدِّيقٍ الْحَدِيثَ.
وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ قَدِ اخْتَصَرْتُهُ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ نَحْوَهُ (1).
13323- 10- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ) (3) عَنِ الْبَاقِرِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ جُعْتُمْ قَلِيلًا وَ سَتَشْبَعُونَ كَثِيراً بُورِكْتُمْ وَ بُورِكَ فِيكُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَوْهُمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكُمْ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَ.
13324- 11- (4) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ (5) قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ لِرَجُلٍ فِي دَارِهِ يَا أَبَا هَارُونَ- مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَشْهُرِ رَمَضَانَ مُتَوَالِيَاتٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
13325- 12- (6) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ

1- فضائل الأشهر الثلاثة- 81- 63، و ثواب الأعمال- 93.
2- أمالى الصدوق- 53- 1.
3- فى المصدر- عمن سمع محمّد بن مسلم الثقفى.
4- الخصال- 445- 42.
5- فى المصدر- محمّد بن الحسين الكرخى.
6- عقاب الأعمال- 281- 1، و أورده فى الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الْهَمْدَانِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِیِّ (1) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- خَرَجَ رُوحُ الْإِیمَانِ مِنْهُ.
13326- 13- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِیضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
13327- 14- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی (4) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکُمْ صِیَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
13328- 15- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُکَیْنٍ أَبِی نُعَیْمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَیُّوبَ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی قِلَابَةَ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَاءَکُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَکٌ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکُمْ صِیَامَهُ تُفْتَحُ فِیهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ تُغَلُّ فِیهِ الشَّیَاطِینُ فِیهِ لَیْلَةٌ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ.

1- فی المصدر- یونس بن حماد الرازیّ، و فی بعض نسخه- یونس، عن حماد الرازیّ.
2- التهذیب 4- 160- 451، و أورده فی الحدیث 16 من الباب 3، و تمامه فی الحدیث 10 من الباب 11 من هذه الأبواب.
3- التهذیب 4- 152- 421.
4- فی نسخة- عبید اللّه بن موسی (هامش المخطوط).
5- التهذیب 4- 152- 422.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْمَرْوَزِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْسِیِّ (1) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَیُّوبَ نَحْوَهُ (2).
13329- 16- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا یَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِیضَةِ وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّکَاةِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.
13330- 17- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِیحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُلْوَانَ (5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ (6) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ کُلَّ صَوْمٍ وَ النَّحْرُ نَسَخَ کُلَّ ذَبِیحَةٍ الْحَدِیثَ.
13331- 18- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِیعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا کَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ فَوْقَ مَا یُطِیقُونَ وَ ذَکَرَ الْفَرَائِضَ وَ قَالَ إِنَّمَا کَلَّفَهُمْ صِیَامَ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ وَ هُمْ یُطِیقُونَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ.

1- فی المصدر- عبید اللّه بن محمّد العیشی.
2- أمالی الطوسیّ 1- 71.
3- التهذیب 4- 153- 424، و أورد صدره فی الحدیث 12 من الباب 1 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
4- التهذیب 4- 153- 425، و أورد ذیله فی الحدیث 13 من الباب 1 من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و قطعة منه فی الحدیث 8 من الباب 1 من أبواب الجنابة.
5- فی المصدر- الحسین بن علوان.
6- فی نسخة- عبد اللّه بن الحسن (هامش المخطوط).
7- التهذیب 4- 153- 426، و أورد قطعة منه فی الحدیث 37 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

13332- 19- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ وَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ حَجَّ الْبَيْتَ وَ نَسَکَ نُسُکَنَا وَ اهْتَدَى إِلَيْنَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ کَمَا يَقْبَلُ مِنَ الْمَلَائِکَةِ.
13333- 20- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

2- بَابُ قَتْلِ مَنْ أفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلّا وَ تَعْزِیرِ مَنْ أفْطَرَ فِیهِ غَیْرَ مُسْتَحِلٍّ أوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِیاً وَ قَتْلِهِ ثَالِثاً

(5) 2 بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَ تَعْزِیرِ مَنْ أَفْطَرَ فِیهِ غَیْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِیاً وَ قَتْلِهِ ثَالِثاً

13334- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو

1- التهذیب 4- 154- 427.
2- التهذیب 4- 154- 428، و أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 2 من أبواب أعداد الفرائض.
3- تقدم فی الأحادیث 4 و 9 و 11 و 12 و 13 و 15 و 17 و 19 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 30 و 31 و 37 و 38 و 39 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات و فی الحدیث 13 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، و فی الأبواب 8 و 10 و 11 و 13- 17 من أبواب ما یمسک عنه الصائم.
4- یأتی فی الباب 2 و فی الأحادیث 16 و 17 و 26 من الباب 3 و فی الأبواب 22 و 23 و 25 و 26 و 27 و 28 من هذه الأبواب، و فی أکثر أبواب بقیة الصوم الواجب، و فی الحدیث 2 من الباب 11 من أبواب المزار.
5- الباب 2 فیه 5 أحادیث.
6- الکافی 4- 103- 5، و التهذیب 4- 215- 624 و 10- 141- 558، و المقنعة- 55.

جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).
13335- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (3)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (5) وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.
13336- 3- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ- بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُودُ

1- الفقيه 2- 117- 1890.
2- الكافى 4- 103- 6، و المقنعة- 55.
3- الفقيه 2- 117- 1891.
4- التهذيب 4- 207- 598.
5- التهذيب 10- 141- 557 و علق على المخطوط ما نصه-" السندان فى الحدود (بخطه)".
6- الكافى 4- 181- 7.

أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَنَصَارَى قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَى (1) شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْيَانِ الْمُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ- قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفْرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَبِكُمْ عِلَّةُ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (2) قَالُوا بَلْ أَصْبَحْنَا مَا بِنَا عِلَّةٌ قَالَ فَضَحِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّداً- قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالُوا لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَقْرَرْتُمْ وَ إِلَّا قَتَلْتُكُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَوَكَّلَ بِهِمْ شُرْطَةَ الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْكُوفَةِ- وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَّةً ضَخْمَةً شِبْهَ الْخَوْخَةِ (3) فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعُكُمْ فِي أَحَدِ (4) هَذَيْنِ الْقَلِيبَيْنِ وَ أُوقِدُ فِي الْآخَرِ (5) النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالدُّخَانِ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَّيْنِ وَضْعاً رَفِيقاً ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِي الْجُبِّ الْآخَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا تَقُولُونَ فَيُجِيبُونَهُ اقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَظِيماً مِنْ عُظَمَاءِ الْيَهُودِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَشَدْتُكَ بِالتِّسْعِ آيَاتٍ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع بِطُورِ سِينَا- وَ بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدَّيَّانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى- شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ.
أَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْقَتْلِ اسْتِحْلَالَ الْإِفْطَارِ أَوْ جُحُودَ الرِّسَالَةِ بَعْدَ

1- فى نسخة زيادة- أى (هامش المخطوط).
2- القيامة 75- 14.
3- الخوخة- الباب الصغير. (مجمع البحرين- خوخ- 2- 431).
4- فى نسخة- إحدى (هامش المخطوط).
5- فى نسخة- الأخرى (هامش المخطوط).

دَعْوَى الْإِسْلَامِ وَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الِارْتِدَادَ كَمَا تَقَدَّمَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (1) وَ يَأْتِی فِی الْحُدُودِ (2).
13337- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.
وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی عِمْرَانَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (5)
وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِی.
13338- 5- (6) فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ الْإِيمَانُ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْزِيرِ مَنْ جَامَعَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً مُطَاوِعَةً لَا مُكْرَهَةً (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْحُدُودِ (8).

1- تقدم ما يدلّ على ذلک عموما فی الباب 2 من أبواب مقدّمة العبادات.
2- يأتی فی الباب 1 من أبواب حدّ المرتد.
3- الفقيه 2- 118- 1892، و أورده فی الحديث 12 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- عقاب الأعمال- 281- 1 و فيه يونس بن حماد الرازیّ، و فی بعض نسخة- يونس، عن حماد الرازیّ.
5- المقنعة- 55.
6- فضائل الأشهر الثلاثة- 93- 74.
7- تقدم فی الباب 12 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
8- يأتی فی الحديث 1 من الباب 12 من أبواب بقية الحدود، و ما يدلّ على كفر المستحل فی الحديث 50 من الباب 10 من أبواب حدّ المرتد.

3- بَابُ أَنَّ عَلَامَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ ف

(1) 3 بَابُ أَنَّ عَلَامَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْيَقِينِ دُونَ الظَّنِّ

13339- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (3).

13340- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنِّي وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (5)

1- الباب 3 فيه 28 حديثا.
2- الكافى 4- 76- 1.
3- المقنعة- 48.
4- التهذيب 4- 156- 433، و الاستبصار 2- 63- 203، و أورد ذيله فى الحديث 5 من الباب 5 و تمامه فى الحديث 11 من الباب 11 من هذه الأبواب.
5- الكافى 4- 77- 6.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (1)
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (2).
13341- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِیَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ.
13342- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ (5)
أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ (6).
13343- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ.
13344- 6- (8) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ الْحَدِيثَ.

1- الفقيه 2- 123- 1908.
2- المقنعة- 48.
3- التهذيب 4- 155- 430، و أورده بتمامه فی الحديث 4 من الباب 5 من هذه الأبواب.
4- التهذيب 4- 156- 431، و الاستبصار 2- 63- 201، و أورده فی الحديث 12 من الباب 11 من هذه الأبواب.
5- الفقيه 2- 123- 1910.
6- يأتی فی الحديث 14 من الباب 11 من هذه الأبواب.
7- التهذيب 4- 166- 474، و أورد ذيله فی الحديث 7 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم، و تمامه فی الحديث 7 من الباب 5 من هذه الأبواب.
8- التهذيب 4- 156- 432، و أورده بتمامه فی الحديث 6 من الباب 5 من هذه الأبواب.

وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).
13345- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِیَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ.
13346- 8- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (4).
13347- 9- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ- يُغَمُّ عَلَيْنَا فِی تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.
13348- 10- (6) وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

1- الاستبصار 2- 63- 202.
2- التهذيب 4- 156- 434، و الاستبصار 2- 63- 204، و أورد ذيله فی الحديث 9 من الباب 5 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 4- 157- 436، و الاستبصار 2- 63- 205، و أورده فی الحديث 4 من الباب 11 من هذه الأبواب.
4- المقنعة- 48.
5- التهذيب 4- 157- 439، و الاستبصار 2- 64- 206، و أورده فی الحديث 2 من الباب 12 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 4- 158- 440، و الاستبصار 2- 64- 207، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 8، و قطع منه فی الحديث 11 من الباب 5، و صدره فی الحديث 6 من الباب 11 من هذه الأبواب.
7- فی الاستبصار- يونس بن عقيل.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا رَأَیْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا الْحَدِیثَ.
13349- 11- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع صُمْ لِرُؤْیَتِهِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْیَتِهِ وَ إِیَّاکَ وَ الشَّکَّ وَ الظَّنَّ فَإِنْ خَفِیَ عَلَیْکُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِینَ.
13350- 12- (2) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَیْفٍ (3) عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ عَلَی أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْیَةُ وَ لَیْسَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ إِلَّا الرُّؤْیَةُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ (5)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ (6)
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ مِثْلَهُ (7).
13351- 13- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ وَ أَنَا بِالْمَدِینَةِ- أَسْأَلُهُ عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ

1- التهذیب 4- 158- 441، و الاستبصار 2- 64- 208، و أورد ذیله فی الحدیث 12 من الباب 5 من هذه الأبواب.
2- التهذیب 4- 158- 442، و الاستبصار 2- 64- 209.
3- فی نسخة- سیف بن عمیرة (هامش المخطوط).
4- فی نسخة من التهذیب- الفضل بن عثمان (هامش المخطوط).
5- الکافی 4- 77- 5.
6- الفقیه 2- 123- 1909.
7- المقنعة- 48.
8- التهذیب 4- 159- 445، و الاستبصار 2- 64- 210.

رَمَضَانَ- هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا فَكَتَبَ الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ.

13352- 14- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

13353- 15- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ لَفْظَ رَمَضَانَ وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَشَرَةٍ وَ عَشَرَةٍ وَ تِسْعَةٍ (3).

13354- 16- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي.

1- التهذيب 4- 159- 447، و الاستبصار 2- 77- 233، و أورده فى الحديث 4 من الباب 16 من هذه الأبواب.

2- التهذيب 4- 164- 467.

3- التهذيب 4- 160- 449، 167- 476.

4- التهذيب 4- 160- 451، و أورده فى الحديث 13 من الباب 1 و تمامه فى الحديث 10 من الباب 11 من هذه الأبواب.

13355- 17- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ (2) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا ثَقُلَ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَذَاكَ رَجَبٌ مُفْرَدٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ أَلَا وَ هَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانُ- فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ صُومُوا الْوَاجِدَ وَ ثَلَاثِينَ الْحَدِيثَ.
13356- 18- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ (4) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ.
13357- 19- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ الْحَدِيثَ.
13358- 20- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

1- التهذيب 4- 161- 454، و أورد ذيله فى الحديث 6 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم، و قطعة منه فى الحديث 16 من الباب 5 و أخرى فى الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب.
2- فى المصدر- الحسن بن نصر، و ما فى المتن موافق للوافى 2- 22 كتاب الصوم.
3- التهذيب 4- 161- 455، و أورد ذيله فى الحديث 17 من الباب 5 من هذه الأبواب.
4- فى المصدر- عبد اللّه الحلبىّ.
5- التهذيب 4- 164- 464، و أورده بتمامه فى الحديث 14 من الباب 11 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 4- 164- 465.

عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَأَفْطِرْ.
13359- 21- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکِسَائِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِیَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِیثَ.
13360- 22- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَزَّازِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الرَّبِیعِ الْبَصْرِیِّ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ قَالَ هِیَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِیثَ.
13361- 23- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْقَاسِمِ (4) عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ (5) قَالَ لِصَوْمِهِمْ وَ فِطْرِهِمْ وَ حَجِّهِمْ.
13362- 24- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

1- التهذیب 4- 163- 459، و أورده بتمامه فی الحدیث 19 من الباب 5 من هذه الأبواب.
2- التهذیب 4- 163- 460، و أورده بتمامه فی الحدیث 20 من الباب 5 من هذه الأبواب.
3- التهذیب 4- 166- 472، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 27 من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.
4- فی المصدر- أبی الحسن بن القاسم.
5- البقرة 2- 189.
6- التهذیب 4- 164- 466.

عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْیَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْیَتِهِ فَقَدْ أَکْمَلْتَ الشَّهْرَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ أَشَارَ بِیَدَیْهِ عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً وَ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ هَکَذَا عَشَرَةً وَ عَشَرَةً وَ عَشَرَةً وَ تِسْعَةً.

13363- 25- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْیَةِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَی الصَّوْمِ بِقَصْدِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَی (2) وَ یَأْتِی (3).

13364- 26- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (5) عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الْمَأْمُونِ وَ صِیَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِیضَةٌ یُصَامُ لِلرُّؤْیَةِ وَ یُفْطَرُ لِلرُّؤْیَةِ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (6) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ مِثْلَهُ (7).

13365- 27- (8) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ

1- التهذیب 4- 167- 475، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.

2- مضی فی الباب 5 من أبواب وجوب الصوم، و فی الباب 6 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الباب 16 من هذه الأبواب.

4- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 124- 1، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 1 من هذه الأبواب.

5- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).

6- تحف العقول- 419.

7- الخصال- 606- 9.

8- المقنعة- 48.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ فَأَفْطِرْ.

13366- 28- (1) وَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلَّرُؤْیَةِ أَوْ یَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ (4).

4- بَابُ أَنَّ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ يَشُكّ وَ إِنْ كَانَ فِی آخِرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

(5) 4 بَابُ أَنَّ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ يَشُكَّ وَ إِنْ كَانَ فِی آخِرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

13367- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَی الْهِلَالَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَّ فَلْيُفْطِرْ وَ إِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَ

1- المقنعة- 48، و أورده فی الحديث 16 من الباب 11 من هذه الأبواب.
2- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الأحاديث 4 و 8 و 10 من الباب 5 و فی الأحاديث 1 و 2 و 4 و 5 و 8 و 9 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم، و فی الحديثين 4 و 6 من الباب 1 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی الباب 4 و فی الأحاديث 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10 و 11 و 14 و 15 و 17 و 19 و 20 و 21 و 23 من الباب 5 و فی الباب 6 و فی الحديث 2 من الباب 7 و فی الباب 8 و فی الحديث 1 من الباب 9 و فی الحديث 11 من الباب 11 و فی الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الأحاديث 24- 37 من الباب 5 من هذه الأبواب.
5- الباب 4 فيه حديثان.
6- الفقيه 2- 124- 1915.

فَلْيَصُمْ وَ إِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ (1).
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ (2).
وَ ذَکَرَ مِثْلَ رِوَایَةِ الشَّیْخِ.
13368- 2- (3) وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ یَرَی هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا یُبْصِرُهُ غَیْرُهُ أَ لَهُ أَنْ یَصُومَ فَقَالَ إِذَا لَمْ یَشُکَّ فِیهِ فَلْیَصُمْ وَحْدَهُ وَ إِلَّا یَصُومُ مَعَ النَّاسِ إِذَا صَامُوا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5) وَ لَا یَخْفَی أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِی رِوَایَةِ الصَّدُوقِ الرُّؤْیَةُ فِی آخِرِ الشَّهْرِ وَ فِی رِوَایَةِ الشَّیْخِ الرُّؤْیَةُ فِی أَوَّلِهِ وَ الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَایَتَیْنِ.

5- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامِ بَيِّنَةٍ بِتَقَدُّمِ الرُّؤْيَةِ وَ أَنَّهُ إِنْ خَفِيَ الْهِلَالُ وَجَبَ إ

(6) 5 بَابُ جَوَازِ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامِ بَيِّنَةٍ بِتَقَدُّمِ الرُّؤْيَةِ وَ أَنَّهُ إِنْ خَفِيَ الْهِلَالُ وَجَبَ إِكْمَالُهُ ثَلَاثِينَ وَ كَذَا كُلُّ شَهْرٍ غُمَّ هِلَالُهُ

13369- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ (8) عَنْ

1- التهذيب 4- 317- 964.
2- قرب الإسناد- 103.
3- مسائل علىّ بن جعفر- 149- 193.
4- تقدم فى الباب 3 من هذه الأبواب، و فى الحديث 9 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم.
5- يأتى فى الأحاديث 2 و 14 و 21 من الباب 5 و فى الحديث 11 من الباب 11 و فى الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.
6- الباب 5 فيه 37 حديثا.
7- التهذيب 4- 155- 429، و الاستبصار 2- 62- 199.
8- فى نسخة- الرازىّ (هامش المخطوط).

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبَانٍ (1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِی أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

13370- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی غَالِبٍ (3) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَ يَبْسُطُهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا ثُمَّ يَقْبِضُ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِی آخِرِ بَسْطَةٍ بِيَدَيْهِ وَ هِیَ الْإِبْهَامُ فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً أَمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ فَقَالَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع صَامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ أَفْطِرُوا.

13371- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ.

13372- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ

1- فی المصدر- أحمد بن الحسن بن أبان.

2- التهذيب 4- 162- 458.

3- كذا فی الأصل و المصدر و نسخة من المخطوط، و فی أخری- محمّد بن غالب.

4- التهذيب 4- 160- 452.

5- التهذيب 4- 155- 430، و الاستبصار 2- 62- 200، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب.

هِیَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً أَقْضِی ذَلِکَ الْیَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ لَکَ بَیِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِکَ فَاقْضِ ذَلِکَ الْیَوْمَ.

13373- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِذَا کَانَتْ عِلَّةٌ فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِینَ.

13374- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: صِیَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْیَةِ وَ لَیْسَ بِالظَّنِّ وَ قَدْ یَکُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً وَ یَکُونُ ثَلَاثِینَ وَ یُصِیبُهُ مَا یُصِیبُهُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ.

وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).

13375- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ (6) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ وَ لَا یُدْرَی أَ هُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ یُصِیبُهُ مَا یُصِیبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ (7) وَ النُّقْصَانِ فَصُومُوا لِلرُّؤْیَةِ وَ أَفْطِرُوا لِلرُّؤْیَةِ وَ لَا یُعْجِبُنِی أَنْ یَتَقَدَّمَهُ أَحَدٌ بِصِیَامِ یَوْمٍ الْحَدِیثَ.

1- التهذیب 4- 156- 433، و الاستبصار 2- 63- 203، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 3، و تمامه فی الحدیث 11 من الباب 11 من هذه الأبواب.

2- فی نسخة- أیوب (هامش المخطوط).

3- التهذیب 4- 156- 432، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 3 من هذه الأبواب.

4- الاستبصار 2- 63- 202.

5- التهذیب 4- 166- 474، و أورد ذیله فی الحدیث 7 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم، و قطعة منه فی الحدیث 5 من الباب 3 من هذه الأبواب.

6- فی نسخة- محمّد بن الفضل (هامش المخطوط).

7- فی نسخة- الزیادة (هامش المخطوط).

13376- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ (2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِی یُقَالُ إِنَّهُ لَا یَنْقُصُ ذُو الْقَعْدَةِ- لَیْسَ فِی شُهُورِ السَّنَةِ أَکْثَرُ نُقْصَاناً مِنْهُ.
أَقُولُ: فِی هَذَا أَیْضاً دَلَالَةٌ عَلَی الْمَقْصُودِ مِنَ الرَّدِّ عَلَی أَصْحَابِ الْعَدَدِ حَیْثُ قَالُوا إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً وَ شَوَّالٌ نَاقِصٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ تَامٌّ وَ هَکَذَا.
13377- 9- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ وَ عَنْ صَفْوَانَ (4) عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً أَقْضِی ذَلِکَ الْیَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ لَکَ بَیِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِکَ فَاقْضِ ذَلِکَ الْیَوْمَ.
13378- 10- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ أَبِی خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ یُصِیبُهُ مَا یُصِیبُ الشُّهُورَ مِنَ الزِّیَادَةِ وَ النُّقْصَانِ فَإِنْ تَغَیَّمَتِ السَّمَاءُ یَوْماً فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ.
13379- 11- (6) وَ عَنْهُ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ

1- التهذیب 4- 175- 486، و الاستبصار 2- 71- 219.
2- فی نسخة- الحسین بن یسار (هامش المخطوط).
3- التهذیب 4- 156- 434، و الاستبصار 2- 63- 204، و أورد صدره فی الحدیث 7 من الباب 3 من هذه الأبواب.
4- " و عن صفوان" لیس فی التهذیب.
5- التهذیب 4- 157- 435.
6- التهذیب 4- 158- 440، و الاستبصار 2- 64- 207، و أورد صدره فی الحدیث 10 من الباب 3 و فی الحدیث 6 من الباب 11، و تمامه فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.
7- فی الاستبصار- یونس بن عقیل.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا رَأَیْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَیْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنْ غُمَّ عَلَیْکُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِینَ لَیْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ مِثْلَهُ (1).

13380- 12- (2) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنْ خَفِیَ عَلَیْکُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِینَ.

13381- 13- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِیمَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ قَالَ إِنْ کَانَتْ لَهُ بَیِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَی أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِینَ عَلَی رُؤْیَةٍ قَضَی یَوْماً.

13382- 14- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ- عَلَی رُؤْیَةِ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً وَ مَا قَضَیْتُ قَالَ فَقَالَ وَ أَنَا قَدْ صُمْتُهُ وَ مَا قَضَیْتُ ثُمَّ قَالَ لِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الشَّهْرُ شَهْرٌ کَذَا وَ کَذَا (5) وَ شَهْرٌ کَذَا وَ کَذَا.

1- الفقیه 2- 123- 1911.

2- التهذیب 4- 158- 441، و الاستبصار 2- 64- 208، و أورد تمامه فی الحدیث 11 من الباب 3 من هذه الأبواب.

3- التهذیب 4- 158- 443.

4- التهذیب 4- 160- 450.

5- أی- شهر ثلاثون، و شهر تسعة و عشرون." منه قده". و کتب فی هامش المخطوط-" و کذا الثانی لیس بخطه".

13383- 15- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّهُورُ شَهْرٌ کَذَا وَ قَالَ بِأَصَابِعِ یَدَیْهِ جَمِیعاً فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ کَذَا وَ کَذَا وَ کَذَا وَ کَذَا وَ کَذَا وَ کَذَا فَقَبَضَ الْإِبْهَامَ وَ ضَمَّهَا قَالَ وَ قَالَ لَهُ غُلَامٌ لَهُ وَ هُوَ مُعَتِّبٌ إِنِّی قَدْ رَأَیْتُ الْهِلَالَ قَالَ فَاذْهَبْ فَأَعْلِمْهُمْ.
13384- 16- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نَصْرٍ (3) عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ إِذَا خَفِیَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِینَ وَ قَالَ بِیَدِهِ الْوَاحِدُ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ یَزْوِی إِبْهَامَهُ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ شَهْرٌ کَذَا وَ شَهْرٌ کَذَا وَ قَالَ عَلِیٌّ ع صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ وَ لَمْ نَقْضِهِ وَ رَآهُ تَامّاً وَ قَالَ عَلِیٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِی رَمَضَانَ یَوْماً مِنْ غَیْرِهِ مُتَعَمِّداً فَلَیْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِی.
13385- 17- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً أَقْضِی ذَلِکَ الْیَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ بِذَلِکَ بَیِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِکَ فَاقْضِ ذَلِکَ الْیَوْمَ.

1- التهذیب 4- 161- 453.
2- التهذیب 4- 161- 454، و أورد ذیله فی الحدیث 6 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم، و قطعة منه فی الحدیث 17 من الباب 3 و فی الحدیث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب.
3- فی المصدر- الحسن بن نصر.
4- التهذیب 4- 161- 455، و أورد صدره فی الحدیث 18 من الباب 3 من هذه الأبواب.
5- فی المصدر- عبد اللّه بن علی الحلبیّ.

13386- 18- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَدْرِي مَا صُمْتُ ثَلَاثِينَ أَكْثَرَ (2) أَوْ مَا صُمْتُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا يَعْقِدُ بِيَدِهِ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً.
13387- 19- (3) وَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
13388- 20- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَزَّازِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ (5) بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
13389- 21- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- التهذيب 4- 162- 456.
2- فى المصدر- أو أكثر.
3- التهذيب 4- 163- 459، و أورد صدره فى الحديث 21 من الباب 3 من هذه الأبواب.
4- التهذيب 4- 163- 460، و أورد صدره فى الحديث 22 من الباب 3 من هذه الأبواب.
5- فى المصدر- ابو احمد عمر، و فى الأصل- أحمد بن عمر.
6- التهذيب 4- 165- 468.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ صَبِیحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَابِرٍ (1) مَوْلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَصُومُ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً وَ یُفْطِرُ لِلرُّؤْیَةِ وَ یَصُومُ لِلرُّؤْیَةِ أَ یَقْضِی یَوْماً فَقَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لَا إِلَّا أَنْ یَجِیءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَیَشْهَدَا أَنَّهُمَا رَأَیَاهُ قَبْلَ ذَلِکَ بِلَیْلَةٍ فَیَقْضِی یَوْماً.

13390- 22- (2) وَ عَنْهُ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا بْنِ شَیْبَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً فَقَالَ لَا بَلْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ.

13391- 23- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فِطْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: قَالَ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُصِیبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا یُصِیبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً ثُمَّ تَغَیَّمَتْ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِینَ یَوْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

13392- 24- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ رَبَاحٍ فِی کِتَابِ الصِّیَامِ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ

1- فی نسخة- صبار (هامش المخطوط).
2- التهذیب 4- 165- 470.
3- التهذیب 4- 166- 471.
4- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 9 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم، و فی البابین 3 و 4 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 6 و فی الحدیثین 1 و 3 من الباب 8 و فی الأحادیث 4 و 5 و 6 من الباب 11 من هذه الأبواب.
6- التهذیب 4- 167- 477، و الاستبصار 2- 65- 211.

يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَبَضَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَيْلَةً.
أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ (1).
13393- 25- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.
13394- 26- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (4).
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (5).
13395- 27- (6) وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً.

1- يأتى فى الحديثين 30 و 37 من هذا الباب.
2- التهذيب 4- 168- 478، و الاستبصار 2- 65- 212.
3- التهذيب 4- 168- 479، و الاستبصار 2- 65- 213.
4- الفقيه 2- 169- 2040.
5- الكافى 4- 78- 1.
6- الكافى 4- 79- 3.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ (1)
وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْیَرِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ کُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (2).
13396- 28- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَیْفَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ حَکَی بِیَدِهِ یُطْبِقُ إِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی عَشْراً وَ عَشْراً وَ تِسْعاً أَکْثَرَ مِمَّا صَامَ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ هَکَذَا یَعْنِی عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثِینَ یَوْماً مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.
13397- 29- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْمُنْشِدِ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ لَا یَنْقُصُ أَبَداً مِنْ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ ثَلَاثِینَ لَیْلَةً فَقُلْتُ لِحُذَیْفَةَ لَعَلَّهُ قَالَ لَکَ ثَلَاثِینَ لَیْلَةً وَ ثَلَاثِینَ یَوْماً کَمَا یَقُولُ النَّاسُ اللَّیْلَ قَبْلَ (5) النَّهَارِ فَقَالَ لِی حُذَیْفَةُ هَکَذَا سَمِعْتُ.
13398- 30- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: أَتَیْتُ مُعَاذَ بْنَ کَثِیرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ کَانَ مَعِی إِسْحَاقُ بْنُ

1- الفقیه 2- 169- 2041.
2- الخصال- 529- 4.
3- التهذیب 4- 168- 480، و الاستبصار 2- 65- 214.
4- التهذیب 4- 168- 481، و الاستبصار 2- 65- 215.
5- فی التهذیب- لیل (هامش المخطوط).
6- التهذیب 4- 168- 482.

مُخَوَّلٍ (1) فَقَالَ مُعَاذٌ لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَطُّ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ شَاذٌّ وَ لَا يُوجَدُ فِی شَیْءٍ مِنَ الْأُصُولِ وَ لَا فِی كِتَابٍ حُذَیْفَةَ وَ أَنَّهُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ وَ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا یُوجِبُ عِلْماً وَ لَا عَمَلًا وَ لَا یُعَارِضُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَ أَنَّهُ لَیْسَ فِیهِ مَا یُوجِبُ الْعَمَلَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْأَهِلَّةِ وَ ذَكَرَ أَنَّ مِنْهُ مَا یَدُلُّ عَلَی نَفْیِ كَوْنِ صَوْمِ الرَّسُولِ ص تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهِ ثَلَاثِینَ وَ تَكْذِیبِ الرَّاوِی مِنَ الْعَامَّةِ لِذَلِكَ وَ الْإِخْبَارِ عَمَّا اتَّفَقَ فِی زَمَنِ الرَّسُولِ ص مِنْ عَدَمِ النَّقْصِ دُونَ مَا یَسْتَقْبِلُ مِنَ الْأَزْمَانِ وَ حَمَلَ نَفْیَ النَّقْصِ عَلَی نَفْیِ أَغْلَبِیَّتِهِ عَلَی التَّمَامِ رَدّاً عَلَی الْعَامَّةِ فِیمَا رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ وَ حَمَلَ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا یَنْقُصُ أَبَداً عَلَی نَفْیِ دَوَامِ النَّقْصِ یَعْنِی أَنَّهُ لَا یَكُونُ دَائِماً نَاقِصاً بَلْ تَمَامُهُ أَغْلَبُ مِنْ نَقْصِهِ.
13399- 31- (2) وَ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَیْفَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (3) قَالَ صَوْمَ ثَلَاثِینَ یَوْماً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا إِذَا غُمَّ هِلَالُ شَوَّالٍ لِمَا مَرَّ (4).
13400- 32- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِینَ یَوْماً فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً

1- كذا فی الأصل، لكن فی المصدر و المخطوط- محول.
2- التهذیب 4- 176- 487، و الاستبصار 2- 72- 220.
3- البقرة 2- 185.
4- مر فی الأحادیث 1- 23 من هذا الباب.
5- التهذیب 4- 171- 483، و الاستبصار 2- 67- 216.

وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ (1) فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ یَوْماً وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ یَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ یَوْماً لَا یَنْقُصُ أَبَداً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ واعَدْنا مُوسی ثَلاثِینَ لَیْلَةً (2) وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةً وَ عِشْرُونَ یَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَی مِثْلِ ذَلِکَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَعْبَانُ لَا یَتِمُّ أَبَداً.

13401- 33- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْکُورِ سَابِقاً مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وَ لَا تَکُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّینَ یَوْماً وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّةِ أَیَّامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّینَ یَوْماً فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ یَوْماً وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ یَوْماً وَ سَاقَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ نَحْوَهُ (4) وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ نَحْوَهُ (5).

13402- 34- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ الدُّنْیَا فِی سِتَّةِ أَیَّامٍ ثُمَّ احْتَزَلَهَا عَنْ أَیَّامِ السَّنَةِ وَ السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ یَوْماً شَعْبَانُ لَا یَتِمُّ أَبَداً وَ رَمَضَانُ لَا یَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً وَ لَا تَکُونُ فَرِیضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

1- البقرة 2- 185.
2- الأعراف 7- 142.
3- التهذیب 4- 171- 484، و الاستبصار 2- 68- 217.
4- الفقیه 2- 170- 2042.
5- معانی الأخبار- 382- 14.
6- الکافی 4- 78- 2.

وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (1) وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (2) وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِکَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
13403- 35- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (5) قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.
13404- 36- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَبَداً.
وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ مِثْلَهُ (7) وَ رَوَى الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ (8) عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

1- البقرة 2- 185.
2- الأعراف 7- 142.
3- التهذيب 4- 172- 485، و الاستبصار 2- 68- 218.
4- الفقيه 2- 171- 2043، و الخصال- 531- 7.
5- البقرة 2- 185.
6- الفقيه 2- 171- 2046.
7- الخصال- 530- 5.
8- فی الخصال- على بن حمزة.

13405- 37- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ یَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ (2) الْکَامِلَةَ الثَّامَّةَ قَالَ ثَلَاثُونَ یَوْماً (3).

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّیْخَ حَمَلَ هَذِهِ الْأَخَادِیثَ عَلَی أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ (4) وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی أَنَّهُ فِی الْوَاقِعِ ثَلَاثُونَ یَوْماً لَکِنْ یَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ وَ الصَّوْمُ لِلرُّؤْیَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْیَةِ إِذْ لَمْ یَرِدِ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ یَوْمٍ حِینَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ کَانَ ثَمَانِیَةً وَ عِشْرِینَ لِمَا مَضَی (5) وَ یَأْتِی (6) وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی أَنَّهُ إِذَا کَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ

1- الخصال- 531- 8.
2- البقرة 2- 185.
3- ذکر ابن طاوس فی کتاب الاقبال- أن علماء الشیعة مجمعة فی زمانه علی أن شهر رمضان قد یکون ثلاثین یوما و قد یکون تسعة و عشرین و أنهم کانوا مختلفین من قبل و أن الصدوق ذهب إلی أنّه لا ینقص أبدا عن ثلاثین یوما و کذلک المفید، و نقل إجماع أهل زمانه علی ذلک و نقله عن الصدوق، و عن أخیه الحسین بن علیّ بن الحسین، و عن أبی محمّد هارون بن موسی، و عن السیّد أبی محمّد الحسنی و غیرهم، و نقله ابن طاوس، عن ابن قولویه و ذکر أن محمّد بن أحمد بن داود صنف کتابا فی الرد علی جعفر بن محمّد بن قولویه فی ذلک بعد ما ألف ابن قولویه کتابا فیه، و أن الشیخ المفید ألف کتابا فی الانتصار لابن بابویه ثم إنّه رجع عن ذلک و صنف کتابا فی أنّه یجوز أن یکون تسعة و عشرین یوما، و أنّه کغیره من الشهور فی ذلک، و کذلک الکراجکیّ کان یقول- أولا بقول ابن قولویه و ألف فیه کتابا ثمّ رجع عن ذلک، و ألف کتابا فی الرد علیه، و یظهر من هذا و من مواضع کثیرة أن مدار الإجماع علی تقلید بعض کبار العلماء و الانقیاد إلی قوله کما ذکره الشهید الثانی و نقله عن ابن طاوس و غیره." منه قده".
4- راجع الحدیث 30 من هذا الباب.
5- مضی فی الباب 3 و فی الأحادیث 2 و 9 و 11 و 13 و 14 و 16 و 17 و 19 و 20 و 21 من هذا الباب.
6- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 6 و فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب، و یأتی فی الباب 14 من هذه الأبواب ما یدلّ علی أن من صام شهر رمضان ثمانیة و عشرین یوما یقضی یوما.

بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ فَهُوَ بِحُكْمِ مَا لَوْ كَانَ ثَلَاثِينَ فَلَا يَنْقُصُ شَرَفُهُ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ يَوْمٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ نَاقِصٌ لِأَنَّ هَذَا لَفْظُ ذَمٍّ بَلْ هُوَ كَامِلٌ تَامٌّ فِي الشَّرَفِ وَ الْفَضْلِ وَ كُلُّ شَهْرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ نَاقِصٌ (1) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ احْتِيَاطاً لِمَا تَقَدَّمَ (2) وَ يَأْتِي (3) وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

6- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِماً ثُمَّ شَهِدَ عَدْلَانِ بِالرُّؤْيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ لَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ

(6) 6 بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِماً ثُمَّ شَهِدَ عَدْلَانِ بِالرُّؤْيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ لَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ

13406- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ (8) ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ

1- نظير هذا ما
روى عنهم (عليهم السلام) أنهم سئلوا عن القرآن أ خالق هو أم مخلوق؟ فقالوا- ليس بخالق و لا مخلوق، و لكنه كلام اللّه محدث.
و لا يخفى أن المحدث بمعنى المخلوق، لكن المخلوق صفة ذمّ لأنّه ورد بمعنى المكذوب كما فى قوله تعالى- «وَ تَخْلُقُونَ إِفْكاً» العنكبوت 29- 17، و قوله تعالى حكاية عن الكفّار- «إِنْ هذا إِلَّا اخْتِلاقٌ» ص 38- 7، فلم يطلقوا لفظا له معنيان أحدهما يترتب عليه مفسدة و يوهم خلاف المقصود و له نظائر أخر تقدم بعضها فى أبواب الدعاء و اللّه أعلم." منه قده".
2- تقدم فى الباب 5 من أبواب وجوب الصوم.
3- يأتى فى الباب 16 من هذه الأبواب.
4- تقدم فى الحديث 9 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم، و فى البابين 3 و 4 من هذه الأبواب.
5- يأتى فى الحديث 2 من الباب 6 و فى الحديثين 1 و 3 من الباب 8 و فى الأحاديث 4 و 5 و 6 من الباب 11 من هذه الأبواب.
6- الباب 6 فيه حديثان.
7- الفقيه 2- 168- 2037، و الكافى 4- 169- 1، و أورده فى الحديث 1 من الباب 9 من أبواب صلاة العيد.
8- فى الفقيه- بافطار، و فى الكافى- بالافطار و صلى فى.

الشَّمْسِ وَ إِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ (1) بِإِفْطَارِ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ.
13407- 2- (2) قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3) رَفَعَهُ (4) وَ رَوَى الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

7- بَابُ أَنَّ الْأَسِيرَ وَ الْمَحْبُوسَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ يَتَوَخَّاهُ فَإِنْ وَافَقَ أَوِ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ أَوْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ بَانَ قَبْلَهُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ

(8) 7 بَابُ أَنَّ الْأَسِيرَ وَ الْمَحْبُوسَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ يَتَوَخَّاهُ فَإِنْ وَافَقَ أَوِ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ أَوْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ بَانَ قَبْلَهُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ

13408- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

1- فى الكافى زيادة- الامام (هامش المخطوط).
2- الفقيه 2- 168- 2038، و أورده فى الحديث 2 من الباب 9 من أبواب صلاة العيد.
3- فى المصدر- محمّد بن أحمد.
4- الكافى 4- 169- 2.
5- فى المصدر- محمّد بن أحمد.
6- تقدم فى الحديثين 8 و 28 من الباب 3 و فى الأحاديث 4 و 9 و 13 و 17 و 20 و 21 من الباب 5 من هذه الأبواب.
7- يأتى فى الباب 11 من هذه الأبواب، و فى الحديث 1 من الباب 14 من أبواب كيفية الحكم و فى الحديثين 17 و 36 من الباب 24 من أبواب الشهادات.
8- الباب 7 فيه حديثان.
9- الفقيه 2- 125- 1920.

ص: 277
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسَرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ یَصْحُ لَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ (2) وَ لَمْ یَدْرِ أَیُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ یَصُومُ شَهْراً یَتَوَخَّی (3) وَ یَحْسُبُ فَإِنْ کَانَ الشَّهْرُ الَّذِی صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یُجْزِهِ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ (4)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ (5) عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَهُ (6).
13409- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسَرَتْهُ الرُّومُ فَحُبِسَ وَ لَمْ یَرَ أَحَداً یَسْأَلُهُ فَاشْتَبَهَتْ عَلَیْهِ أُمُورُ الشُّهُورِ کَیْفَ یَصْنَعُ فِی صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ یَتَحَرَّی شَهْراً فَیَصُومُهُ یَعْنِی یَصُومُ ثَلَاثِینَ یَوْماً ثُمَّ یَحْفَظُ ذَلِکَ فَمَتَی خَرَجَ أَوْ تَمَکَّنَ مِنَ السُّؤَالِ لِأَحَدٍ نَظَرَ فَإِنْ کَانَ الَّذِی صَامَهُ کَانَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یُجْزِ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ هُوَ هُوَ فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ.

1- فی نسخة- عبد الرحمن بن أبی العلاء (هامش المخطوط).
2- فی نسخة- صوم شهر رمضان (هامش المخطوط).
3- فی التهذیب و الکافی- یتوخاه (هامش المخطوط) کتب فی المخطوط علی (و یجب) علامة نسخة.
4- الکافی 4- 180- 1.
5- فی نسخة- الحسن بن علیّ، عن عبد اللّه بن المغیرة (هامش المخطوط).
6- التهذیب 4- 310- 935.
7- المقنعة- 60.

8- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا بَعْدَهُ وَ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِی آخِرِهِ

(1) 8 بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا بَعْدَهُ وَ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِی آخِرِهِ

13410- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ (3) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَ إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً (4) ثُمَّ أَفْطِرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ (5).

13411- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ بِنَهَارٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ (7).

13412- 3- (8) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ-

---

1- الباب 8 فيه 8 أحاديث.
2- التهذيب 4- 158- 440، 177- 491 و الاستبصار 2- 64- 207، 73- 222، و أورد صدره فی الحديث 10 من الباب 3، و فی الحديث 11 من الباب 5 و فی الحديث 6 من الباب 11 من هذه الأبواب.
3- فی نسخة- و أشهدوا عليه عدولا (هامش المخطوط).
4- فی نسخة- يوما (هامش المخطوط).
5- الفقيه 2- 123- 1911.
6- التهذيب 4- 178- 492.
7- فی نسخة- صومه (هامش المخطوط).
8- التهذيب 4- 178- 493، و الاستبصار 2- 73- 224.

يُغَمُّ عَلَيْنَا فِی تِسْعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ فَأَتِمَّ صَوْمَهُ إِلَی اللَّیْلِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ أَنَّهُ یُصَامُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا مَضَی (1) وَ یَأْتِی (2) وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی هِلَالِ شَوَّالٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ.
13413- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا غُمَّ عَلَیْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَرَی مِنَ الْغَدِ الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رُبَّمَا رَأَیْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَرَی أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَیْنَاهُ أَمْ لَا وَ کَیْفَ تَأْمُرُ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ ع تُتِمُّ إِلَی اللَّیْلِ فَإِنَّهُ إِنْ کَانَ تَامّاً رُئِیَ قَبْلَ الزَّوَالِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).
13414- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رُئِیَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِکَ الْیَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ- وَ إِذَا رُئِیَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِکَ الْیَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

1- مضی فی الباب 5 و فی الحدیثین 4 و 5 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم.
2- یأتی فی الباب 16 من هذه الأبواب.
3- التهذیب 4- 177- 490، و الاستبصار 2- 73- 221.
4- تقدم فی البابین 3 و 5 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 9 و فی الباب 11 من هذه الأبواب.
6- التهذیب 4- 176- 489، و الاستبصار 2- 74- 226.

ص: 280
13415- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)
ثُمَّ قَالَ وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا يَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى مَا إِذَا شَهِدَ بِرُؤْيَتِهِ شَاهِدَانِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَ رَأَوْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَعْلَبِيَّةِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.
13416- 7- (3) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُغِيرِيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ (4) فَقَالَ كَذَبُوا هَذَا الْيَوْمُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ إِنَّ أَهْلَ بَطْنِ نَخْلَةَ (5) حَيْثُ رَأَوُا الْهِلَالَ قَالُوا قَدْ دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ.
13417- 8- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ (7) يَعْنِی صَوْمَ رَمَضَانَ- فَمَنْ رَأَى

1- الكافی 4- 78- 10.
2- التهذيب 4- 176- 488، و الاستبصار 2- 73- 225.
3- الكافی 8- 332- 517.
4- هذا مرويّ فی الروضة و وجه دلالته أنّه يفهم منه أن الهلال إذا رؤی فاليوم المستقبل و الليلة المستقبلة أول الشهر و أن اليوم تابع لليلة الماضية." منه قده".
5- نخلة- قرية قريبة من المدينة المنورة. (معجم البلدان 1- 449).
6- تفسير العيّاشیّ 1- 84- 201.
7- البقرة 2- 187.

الْهِلَالَ (1) بِالنَّهَارِ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

9- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْبُوبَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَ لَا بِتَطَوُّقِهِ وَ لَا بِرُؤْيَةِ ظِلِّ الرَّأْسِ فِيهِ وَ لَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ

(2) 9 بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْبُوبَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَ لَا بِتَطَوُّقِهِ وَ لَا بِرُؤْيَةِ ظِلِّ الرَّأْسِ فِيهِ وَ لَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ

13418- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ ع كِتَاباً وَ أَرَّخَهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلَيْلَةٍ بَقِيَتْ مِنْ شَعْبَانَ- وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ- وَ كَانَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمَ شَكٍّ وَ صَامَ أَهْلُ بَغْدَادَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ أَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ- وَ لَمْ يَغِبْ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَقِ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ قَالَ فَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَادَكَ اللَّهُ تَوْفِيقاً فَقَدْ صُمْتَ بِصِيَامِنَا قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَ وَ لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْكَ إِنَّمَا صُمْتَ الْخَمِيسَ- وَ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

13419- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

1- فى المصدر- هلال شوال.
2- الباب 9 فيه 4 أحاديث.
3- التهذيب 4- 167- 475، و أورد ذيله فى الحديث 25 من الباب 3 من هذه الأبواب.
4- تقدم فى الأبواب 3 و 5 و 6 من هذه الأبواب.
5- التهذيب 4- 178- 495، و الاستبصار 2- 75- 229.

يَزِيدَ (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ (2).
13420- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (4)
وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (5)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (6)
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمَارَةٌ مَعَ عَدَمِ الصَّحْوِ يُعْتَبَرُ بِهَا دُخُولُ الشَّهْرِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الْأَغْلَبِيَّةِ.
13421- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِیِّ الرَّقِّیِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طُلِبَ الْهِلَالُ فِی الْمَشْرِقِ غُدْوَةً فَلَمْ يُرَ فَهُوَ هَاهُنَا هِلَالٌ جَدِيدٌ رُئِیَ أَوْ لَمْ يُرَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِرِوَايَاتِ الْعَامَّةِ وَ عَمَلِهِمْ كَمَا مَرَّ (8).

1- الكافی 4- 78- 11.
2- الفقيه 2- 124- 1916.
3- التهذيب 4- 178- 494، و الاستبصار 2- 75- 228.
4- الكافی 4- 77- 7.
5- الكافی 4- 78- 12.
6- الفقيه 2- 125- 1917.
7- التهذيب 4- 333- 1047.
8- مر فی الحديث 7 من الباب 8 من هذه الأبواب.

10- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هِلَالِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ يَوْمَ السِّتِّينَ مِنْ هِلَالِ رَجَبٍ وَ نَظِيرَ يَوْمِ الْأَضْحَى مِنَ الْمَاضِيَةِ وَ لَا يَجِبُ

(1) 10 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هِلَالِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ يَوْمَ السِّتِّينَ مِنْ هِلَالِ رَجَبٍ وَ نَظِيرَ يَوْمِ الْأَضْحَى مِنَ الْمَاضِيَةِ وَ لَا يَجِبُ

13422- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُزْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ مِنْ يَوْمٍ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ.

13423- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع- يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ ع- فِي عَدِّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ صَحِيحٌ وَ لَكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْساً وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتّاً فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَ الْحَادِثِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ قَالَ السَّيَّارِيُّ وَ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَبِيسَةِ قَالَ وَ قَدْ حَسَبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحاً قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ- فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتِ السَّنَةُ الْكَبِيسَةُ ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ فَإِذَا صَحَّ الْهِلَالُ لِلَيْلَتِهِ وَ عَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

13424- 3- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الباب 10 فيه 8 أحاديث.
2- الكافى 4- 81- 2.
3- الكافى 4- 81- 3.
4- الكافى 4- 80- 1.

ص: 284
عِيسَى (1) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيِّ (2) عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَیَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِی صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ مِثْلَهُ (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَحْوَلِ (4) عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ نَحْوَهُ (5) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (7) عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ أَنَّهُ يَصُومُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا مَضَى (8) وَ يَأْتِی (9).
13425- 4- (10) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا صُمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِی الْعَامِ الْمَاضِی فِی يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَعُدَّ فِی الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

1- فی التهذيب- محمّد بن عيسى بن عبيد (هامش المخطوط).
2- فی نسخة- إبراهيم بن محمّد المرى (هامش المخطوط)، و فی الكافی و الاستبصار- إبراهيم بن محمّد المدنی.
3- المقنع- 59.
4- فی المصدر- إبراهيم الأحول.
5- الكافی 4- 81- 4.
6- التهذيب 4- 179- 496، و الاستبصار 2- 76- 230.
7- راجع رياض المسائل 1- 320، و جواهر الكلام 16- 377.
8- مضى عدم وجوب الصوم إلّا بالرؤية أو مضى ثلاثين يوما فی الباب 3 من هذه الأبواب، و استحباب صوم يوم الشك بنية شعبان فی الباب 5 من أبواب وجوب الصوم.
9- يأتی فی الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب، و يأتی استحباب صوم يوم الشك بنية شعبان و عدم صومه بنية شهر رمضان فی الباب 16 من هذه الأبواب.
10- الفقيه 2- 125- 1919.

13426- 5- (1) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ- فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.
وَ فِی الْمُقْنِعِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (2).
13427- 6- (3) وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَوْمُ الْأَضْحَی فِی الْيَوْمِ الَّذِی يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِی الْيَوْمِ الَّذِی يُفْطَرُ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِی فِی الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ (4) أَقُولُ: أَوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِی بَابِ صَوْمِ الشَّكِّ بِنَاءً عَلَی أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ يَوْمَ الْأَضْحَی يُوَافِقُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يُوَافِقُ أَوَّلَ شَوَّالٍ وَ هَذَا أَغْلَبِيٌّ لَا كُلِّيٌّ وَ لَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِهِ لِمَا مَرَّ (5) وَ لَهُ احْتِمَالٌ آخَرُ يَأْتِی فِی الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ (6).
13428- 7- (7) وَ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.
13429- 8- (8) عَلِيُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ الثِّقَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ

1- الفقيه 2- 125- 1918، و أورده فی الحديث 3 من الباب 16 من هذه الأبواب.
2- المقنع- 59.
3- المقنع- 59.
4- يأتی فی الحديث 10 من الباب 1 من أبواب الصوم المندوب.
5- مر فی الباب 3 من هذه الأبواب.
6- يأتی فی ذيل الحديث 10 من الباب 1 من أبواب الصوم المندوب.
7- فضائل الأشهر الثلاثة- 94- 75.
8- إقبال الأعمال- 15.

ص: 286
أَبِی لَیْلَی عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: عُدُّوا الْیَوْمَ الَّذِی تَصُومُونَ فِیهِ وَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ بَعْدَهُ وَ صُومُوا یَوْمَ الْخَامِسِ فَإِنَّکُمْ لَنْ تُخْطِئُوا.
وَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ غِیَاثٍ أَظُنُّهُ ابْنَ أَعْیَنَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

11- بَابُ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْهِلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّحْوِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ يُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا

(3) 11 بَابُ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْهِلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّحْوِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ يُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا

13430- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (5).

13431- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

1- إقبال الأعمال- 15.

2- تقدم ما يدلّ على استحباب صوم يوم الشک بنية النفل فى الباب 5 من أبواب وجوب الصوم.

و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث 5 من الباب 16 من هذه الأبواب.

3- الباب 11 فيه 17 حديثا.

4- الكافى 4- 76- 2.

5- الفقيه 2- 124- 1912.

6- الكافى 4- 77- 3، و أورده عن التهذيب فى الحديث 18 من الباب 24 من أبواب الشهادات.

الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْهِلَالِ.
13432- 3- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْهِلَالِ وَ لَا یَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (2).
13433- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ (4) عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْیَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْیَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَکُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِیَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَیَاهُ فَاقْضِهِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (5).
13434- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُقْضَی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا یَقْضِهِ إِلَّا أَنْ یُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِیعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَی کَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ الْحَدِیثَ.

1- الکافی 4- 77- 4، و أورده عن التهذیب فی الحدیث 17 من الباب 24 من أبواب الشهادات.
2- الفقیه 2- 124- 1914.
3- التهذیب 4- 157- 436، و الاستبصار 2- 63- 205، و أورده فی الحدیث 8 من الباب 3 من هذه الأبواب.
4- لیس فی التهذیبین.
5- المقنعة- 48.
6- التهذیب 4- 157- 438، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.

13435- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ (3)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (4)
أَقُولُ: الْعَدْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَ الْكَثِيرِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ (5) فَيُحْمَلُ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (6) بِنَاءً عَلَى سُقُوطِ لَفْظِ بَيِّنَةٍ وَ مَعَ وُجُودِهِ أَوْ وُجُودِ عُدُولٍ كَمَا فِی بَعْضِ النُّسَخِ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.
13436- 7- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.
13437- 8- (8) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِی رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

1- التهذيب 4- 158- 440، و الاستبصار 2- 64- 207، و أورد صدره فی الحديث 10 من الباب 3، و ذيله فی الحديث 11 من الباب 5، و تمامه فی الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.
2- فی الاستبصار- يونس بن عقيل.
3- التهذيب 4- 177- 491، و الاستبصار 2- 73- 222.
4- الفقيه 2- 123- 1911.
5- انظر الصحاح- عدل- 5- 1760.
6- راجع المختلف- 234.
7- التهذيب 4- 180- 498.
8- التهذيب 4- 180- 499.

13438- 9- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (2) عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا أُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ.
13439- 10- (3) وَ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي وَ لَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ يَقُولَ الْآخَرُونَ لَمْ نَرَهُ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ مِائَةٌ وَ إِذَا رَآهُ مِائَةٌ رَآهُ أَلْفٌ وَ لَا يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ وَ إِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ وَ يَخْرُجَانِ مِنْ مِصْرٍ.
13440- 11- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (5) وَ حَمَّادٍ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا

1- التهذيب 4- 316- 962.
2- فى التهذيب- عنه، عن على بن السندى، و الضمير يرجع إلى محمّد بن يعقوب ظاهرا، و لكنه بعد معرفة الطبقات يظهر أنّه اشتباه و أن صوابه محمّد بن علىّ بن محبوب و يظهر من الطرق التى بعده فى التهذيب، و قد فهم ذلک بعض المحققين أيضا، و اللّه أعلم." منه قده".
3- التهذيب 4- 160- 451، و أورد قطعة منه فى الحديث 13 من الباب 1 و أخرى فى الحديث 16 من الباب 3 من هذه الأبواب.
4- التهذيب 4- 156- 433، و الاستبصار 2- 63- 203، و أورد صدره فى الحديث 2 من الباب 3، و ذيله فى الحديث 5 من الباب 5 من هذه الأبواب.
5- فى نسخة- أيوب (هامش المخطوط).
6- " و حماد"- ليس فى التهذيب.

بِالتَّظَنِّی وَ لَکِنْ بِالرُّؤْیَةِ (1) وَ الرُّؤْیَةُ لَیْسَ أَنْ یَقُومَ عَشَرَةٌ فَیَنْظُرُوا فَیَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا هُوَ وَ یَنْظُرَ تِسْعَةٌ فَلَا یَرَوْنَهُ (2) إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ عَشَرَةُ آلَافٍ (3) وَ إِذَا کَانَ (4) عِلَّةٌ فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِینَ وَ زَادَ حَمَّادٌ فِیهِ وَ لَیْسَ أَنْ یَقُولَ رَجُلٌ هُوَ ذَا هُوَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ أَلْفٌ.

وَ لَمْ یَزِدْ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (6).

13441- 12- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْیَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْیَةِ وَ لَیْسَ الرُّؤْیَةُ أَنْ یَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ مِثْلَهُ (8).

13442- 13- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِیبٍ الْخُزَاعِیِّ (10)

1- فی نسخة زیادة- قال- (هامش المخطوط).
2- فی الفقیه زیادة- لکن (هامش المخطوط).
3- فی الاستبصار- عشرة و ألف (هامش المخطوط) و کذلک التهذیب.
4- فی التهذیب- کانت.
5- الکافی 4- 77- 6.
6- الفقیه 2- 123- 1908.
7- التهذیب 4- 156- 431، و الاستبصار 2- 63- 201، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 3 من هذه الأبواب.
8- الفقیه 2- 123- 1910.
9- التهذیب 4- 159- 448، و الاستبصار 2- 74- 227.
10- فی نسخة- الخثعمی، و فی أخری- الجماعی (هامش المخطوط).

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِی رُؤْیَةِ الْهِلَالِ دُونَ خَمْسِینَ رَجُلًا عَدَدِ الْقَسَامَةِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَیْنِ إِذَا کَانَا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ وَ کَانَ بِالْمِصْرِ عِلَّةٌ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَیَاهُ وَ أَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرُّؤْیَةِ وَ أَفْطَرُوا لِلرُّؤْیَةِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (1).
13443- 14- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ لِلرُّؤْیَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْیَةِ وَ لَیْسَ رُؤْیَةَ الْهِلَالِ أَنْ یَجِیءَ الرَّجُلُ وَ الرَّجُلَانِ فَیَقُولَانِ رَأَیْنَا إِنَّمَا الرُّؤْیَةُ أَنْ یَقُولَ الْقَائِلُ رَأَیْتُ فَیَقُولَ الْقَوْمُ صَدَقَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی حُصُولِ الشُّبْهَةِ وَ التُّهَمَةِ جَمْعاً بِقَرِینَةِ ذِکْرِ تَکْذِیبِ الْحَاضِرِینَ لِمُدَّعِی الرُّؤْیَةِ بِنَاءً عَلَی الْغَالِبِ مِنْ رُؤْیَةِ جَمِیعِ الْحَاضِرِینَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ فَالانْفِرَادُ یُوجِبُ التُّهَمَةَ أَوْ مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ لِیَثْبُتَ الشِّیَاعُ بِالْخَمْسِینَ إِذْ لَمْ یُذْکَرِ الْعَدَالَةُ فِیهَا بِخِلَافِ شَهَادَةِ الرَّجُلَیْنِ قَالَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ (3) وَ نَفْیُ شَهَادَةِ الْخَمْسِینَ مَحْمُولٌ عَلَی مُعَارَضَةِ شَهَادَةِ أَکْثَرَ مِنْهُمْ لِمَا مَرَّ مِنِ اشْتِرَاطِ الْیَقِینِ دُونَ الظَّنِّ (4).
13444- 15- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ کُلُّهُمْ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ

1- التهذیب 4- 317- 963.
2- التهذیب 4- 164- 464، و أورد صدره فی الحدیث 19 من الباب 3 من هذه الأبواب.
3- راجع روضة المتقین 3- 344.
4- مر فی الحدیثین 10 و 11 من هذا الباب، و فی الحدیثین 11 و 13 من الباب 3 و فی الباب 4 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 6- 269- 726، و الاستبصار 3- 30- 98 و أورده فی الحدیث 36 من الباب 24 من أبواب الشهادات.

طَوِيلٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِی الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ لَوِ امْرَأَةً وَاحِدَةً (1).
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (2).
13445- 16- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.
13446- 17- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ الْيَمِينِ فِی الدَّيْنِ وَ أَمَّا الْهِلَالُ فَلَا إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا (6) وَ فِی الشَّهَادَاتِ (7).

(8) 12 بَابُ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالشِّيَاعِ وَ بِالرُّؤْيَةِ فِی بَلَدٍ آخَرَ قَرِيبٍ

13447- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

1- فی هامش المخطوط- الحديث فی باب البينات من التهذيب (بخطه).
2- مر فی الأحاديث 1- 9 من هذا الباب.
3- المقنعة- 48، و أورده فی الحديث 28 من الباب 3 من هذه الأبواب.
4- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- 160- 410.
5- تقدم فی الحديث 8 من الباب 3 و فی الأحاديث 4 و 9 و 11 و 13 و 17 و 19 و 20 و 21 من الباب 5 و فی الباب 6 من هذه الأبواب. و فی الحديث 15 من الباب 5 من هذه الأبواب ما يدلّ على اعتبار قول رجل واحد فی الهلال.
6- يأتی فی الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب.
7- يأتی فی الأحاديث 8 و 10 و 17 و 18 من الباب 24 من أبواب الشهادات، و فی الحديث 1 من الباب 14 من أبواب كيفية الحكم، و فی الحديث 1 من الباب 123 من أبواب مقدمات النكاح.
8- الباب 12 فيه 7 أحاديث.
9- التهذيب 4- 157- 438، و أورده فی الحديث 5 من الباب 11 من هذه الأبواب.

حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُقْضَی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ یُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِیعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَی کَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَ قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِکَ الْیَوْمَ الَّذِی یُقْضَی إِلَّا أَنْ یَقْضِیَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.

13448- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ- یُغَمُّ عَلَیْنَا فِی تِسْعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

13449- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الْأَزْدِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَکُونُ فِی الْجَبَلِ فِی الْقَرْیَةِ فِیهَا خَمْسُمِائَةٍ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَصُمْ لِصِیَامِهِمْ وَ أَفْطِرْ لِفِطْرِهِمْ (3).

13450- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ زِیَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْعَبْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع یَقُولُ صُمْ حِینَ یَصُومُ النَّاسُ وَ أَفْطِرْ حِینَ یُفْطِرُ النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِیتَ.

13451- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ

1- التهذیب 4- 157- 439، و الاستبصار 2- 64- 206، و أورده فی الحدیث 9 من الباب 3 من هذه الأبواب.

2- التهذیب 4- 163- 461.

3- فی المصدر- فصم بصیامهم و أفطر بفطرهم.

4- التهذیب 4- 164- 462.

5- الفقیه 2- 126- 1921.

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْهِلَالِ إِذَا رَآهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً فَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لِلَيْلَتَيْنِ أَ يَجُوزُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (1).
13452- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ مِصْرٍ عَلَی صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَةِ فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ خَمْسَمِائَةِ إِنْسَانٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).
13453- 7- (5) وَ تَقَدَّمَ فِی الْمَوَاقِيتِ قَوْلُهُمْ ع إِنَّمَا عَلَيْکَ مَشْرِقُکَ وَ مَغْرِبُکَ وَ لَيْسَ عَلَی النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْبَلَدِ الْبَعِيدِ لِاتِّحَادِ الْمَشَارِقِ وَ الْمَغَارِبِ فِی الْمُتَقَارِبَةِ وَ لِمَا تَقَدَّمَ (6).

1- التهذيب 4- 157- 437.
2- الفقيه 2- 124- 1913.
3- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الباب 4 و على الحكم الثانى فى الحديث 3 من الباب 8 و فى الحديثين 10 و 13 من الباب 11 من هذه الأبواب.
4- يأتى فى الباب 14 من هذه الأبواب.
5- تقدم فى الحديث 2 من الباب 20 من أبواب المواقيت.
6- تقدم فى الأحاديث 1 و 2 و 3 من هذا الباب، و فى الحديث 3 من الباب 8 و فى الحديثين 10 و 13 من الباب 11 من هذه الأبواب.

ص: 295

(1) 13 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّعْوِيلِ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ فِی الصَّوْمِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی

13454- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی الصَّوْمِ (3) فَإِنَّهُ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُمْ لَا يُوَفَّقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلَكِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ ع أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی مَلَكاً يُنَادِی أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ.

13455- 2- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ التَّفْلِيسِیِّ (5) عَنْ رَزِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ نَادَی مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ (6) الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا- لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحًی وَ لَا لِفِطْرٍ- قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهِ مَا وُفِّقُوا وَ لَا يُوَفَّقُونَ حَتَّی يُثْأَرَ بِثَأْرِ الْحُسَيْنِ ع.

13456- 3- (7) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ التَّفْلِيسِیِ

1- الباب 13 فيه 4 أحاديث.
2- الكافی 4- 169- 1، و علل الشرائع- 389- 1.
3- فی العلل- العامّة (هامش المخطوط).
4- الكافی 4- 170- 3.
5- فی العلل- عبد اللّه بن الجنيد التفليسی.
6- فی نسخة- المجبرة (هامش المخطوط).
7- الفقيه 2- 175- 2059.

وَ زَادَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ (1).
وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2).
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی.
13457- 4- (3) ثُمَّ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ لِفِطْرٍ وَ لَا أُضْحًی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5) وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِیَّةِ وَ الْخَوْفِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (6) وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ حُصُولِ الشَّیَاعِ وَ الْیَقِینِ لِمَا تَقَدَّمَ (7).

(8) 14 بَابُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَجَبَ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ

13458- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى اسْمَهُ قَالَ: صَامَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً شَهْرَ رَمَضَانَ- فَرَأَوُا الْهِلَالَ فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي اقْضُوا يَوْماً فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً.

1- الفقيه 2- 175- 2059.
2- علل الشرائع- 389- 2.
3- علل الشرائع- 389- ذيل حديث 1.
4- تقدم ما يدلّ على ذلک بدلالة الحصر فى قبول الشهادة على العدلين فى ثبوت الهلال فى الباب 11 من هذه الأبواب.
5- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث 36 من الباب 24 من أبواب الشهادات.
6- تقدم فى الباب 57 من أبواب ما يمسک عنه الصائم، و فى الباب 12 من هذه الأبواب.
7- تقدم فى البابين 3 و 11 من هذه الأبواب.
8- الباب 14 فيه حديث واحد.
9- التهذيب 4- 158- 444.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1).

15- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِخْبَارِ الْمُنَجِّمِينَ وَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنَّهُ يُرَى

(2) 15 بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِخْبَارِ الْمُنَجِّمِينَ وَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنَّهُ يُرَى

13459- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُمَرَ أَخْبِرْنِي يَا مَوْلَايَ إِنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا نَرَاهُ وَ نَرَى السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عِلَّةٌ وَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ نُفْطِرُ مَعَهُمْ وَ يَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحُسَّابِ قِبَلَنَا إِنَّهُ يُرَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِعَيْنِهَا بِمِصْرَ وَ إِفْرِيقِيَةَ- وَ الْأَنْدُلُسِ هَلْ يَجُوزُ يَا مَوْلَايَ مَا قَالَ الْحُسَّابُ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَيَكُونَ صَوْمُهُمْ خِلَافَ صَوْمِنَا وَ فِطْرُهُمْ خِلَافَ فِطْرِنَا فَوَقَّعَ لَا تَصُومَنَّ الشَّكَّ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَ صُمْ لِرُؤْيَتِهِ.

13460- 2- (4) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً أَوْ مُنَجِّماً فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْعَلَامَةِ فِي الرُّؤْيَةِ وَ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالنُّجُومِ فِي الْحَجِّ (6) وَ التِّجَارَةِ (7).

1- تقدم فى الحديثين 15 و 24 من الباب 3 و فى الأحاديث 2 و 4 و 9 و 14- 21 من الباب 5 من هذه الأبواب.

2- الباب 15 فيه حديثان.

3- التهذيب 4- 159- 446.

4- المعتبر- 311، و أورده فى الحديث 11 من الباب 24 من أبواب ما يكتسب به.

5- تقدم فى الباب 3 و فى الأحاديث 1 و 5 و 10 و 11 و 23 من الباب 5 و فى الحديث 3 من الباب 8 و فى الحديث 1 من الباب 15 و فى الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب.

6- يأتى فى الباب 14 من أبواب آداب السفر إلى الحجّ.

7- يأتى فى الباب 24 من أبواب ما يكتسب به، و فى الباب 10 من أبواب صلاة الاستسقاء.

(1) 16 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ

13461- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي يَوْمٍ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ- فَإِذَا مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَقَالَ ادْنُوا لِلْغَدَاءِ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ وَ لَمْ تَجِئْكُمْ (3) فِيهِ بَيِّنَةُ رُؤْيَةٍ فَلَا تَصُومُوا إِلَيَّ أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِي.

13462- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَعْبَانَ فَعُدَّ تِسْعاً وَ عِشْرِينَ يَوْماً (5) فَإِنْ صَحَتْ (6) وَ لَمْ تَرَهُ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ تَغَيَّمَتْ فَصُمْ.

13463- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الباب 16 فيه 10 أحاديث.
2- التهذيب 4- 161- 454، و أورد قطعة منه فى الحديث 17 من الباب 3، و أخرى فى الحديث 16 من الباب 5 من هذه الأبواب.
3- فى نسخة- تحكم (هامش المخطوط).
4- التهذيب 4- 165- 469.
5- فى نسخة- ليلة (هامش المخطوط).
6- فى نسخة- أصحت (هامش المخطوط).
7- الكافى 4- 77- 8، و التهذيب 4- 180- 500، و الاستبصار 2- 77- 232، و أورده فى الحديث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی خَالِدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2)
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (3).
13464- 4- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ (5) وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً وَ إِنْ كَانَ مُصْحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَفْصٍ (6)
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
13465- 5- (8) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً ثُمَّ صُمْ.

1- فی نسخة- حمزة بن أبی يعلی (هامش المخطوط).
2- الفقيه 2- 125- 1918.
3- المقنع- 59.
4- الكافی 4- 77- 9، و أورده فی الحديث 14 من الباب 3 من هذه الأبواب.
5- فی المصدر- عمر [و] بن سالم.
6- التهذيب 4- 159- 447.
7- التهذيب 4- 180- 501، و الاستبصار 2- 77- 233.
8- المقنعة- 48.

13466- 6- (1) وَ عَنْ أَبِی الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْمَ الشَّکِّ فِرَاراً بِدِینِهِ فَکَأَنَّمَا صَامَ أَلْفَ یَوْمٍ مِنْ أَیَّامِ الْآخِرَةِ غُرّاً زُهْراً لَا تُشَاکِلُ أَیَّامَ الدُّنْیَا.
13467- 7- (2) وَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صُومُوا سِرَّ اللَّهِ قِیلَ مَا سِرُّ اللَّهِ قَالَ یَوْمُ الشَّکِّ.
13468- 8- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ یَوْمِ الشَّکِّ فَقَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ یَصُومُهُ فَصُمْهُ.
13469- 9- (4) وَ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ فَوَجَدَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ یَوْمٌ وَفَّقَهُ اللَّهُ لَهُ.
13470- 10- (5) وَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لِأَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع (6)

1- المقنعة- 48.
2- المقنعة- 48.
3- المقنعة- 48.
4- المقنعة- 48.
5- المقنعة- 48.
6- المقنع- 59.

ص: 301
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا (1) وَ فِی نِيَّةِ الصَّوْمِ (2).

17- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ يَتَدَارَکَ تَقْصِيرَهُ وَ يَجْتَهِدَ فِی الْعَمَلِ فِيهِ وَ خُصُوصاً تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ

(3) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ يَتَدَارَکَ تَقْصِيرَهُ وَ يَجْتَهِدَ فِی الْعَمَلِ فِيهِ وَ خُصُوصاً تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ

13471- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع- فِی آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لِی يَا أَبَا الصَّلْتِ- إِنَّ شَعْبَانَ قَدْ مَضَى أَكْثَرُهُ وَ هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَتَدَارَکْ فِيمَا بَقِیَ مِنْهُ تَقْصِيرَکَ فِيمَا مَضَى مِنْهُ وَ عَلَيْکَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى مَا يَعْنِيکَ وَ تَرْکِ مَا لَا يَعْنِيکَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ تُبْ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِکَ لِيُقْبِلَ شَهْرُ اللَّهِ عَلَيْکَ (5) وَ أَنْتَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَدَعَنَّ أَمَانَةً فِی عُنُقِکَ إِلَّا أَدَّيْتَهَا وَ لَا فِی قَلْبِکَ حِقْداً عَلَى مُؤْمِنٍ إِلَّا نَزَعْتَهُ وَ لَا ذَنْباً أَنْتَ مُرْتَكِبُهُ إِلَّا أَقْلَعْتَ عَنْهُ وَ اتَّقِ اللَّهَ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِی سَرَائِرِکَ (6) وَ عَلَانِيَتِکَ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً (7) وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيمَا بَقِیَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ غَفَرْتَ لَنَا فِيمَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ- فَاغْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِیَ

1- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فی الأحاديث 2 و 9 و 11 و 12 و 13 و 16 و 25 و 28 من الباب 3 و فی الباب 4 من هذه الأبواب.
2- تقدم فی البابين 5 و 6 من أبواب وجوب الصوم.
و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم.
3- الباب 17 فيه 4 أحاديث.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 51- 198.
5- فی المصدر- إليک.
6- فی المصدر- فی سر أمرک.
7- الطلاق 65- 3.

مِنْهُ- فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُعْتِقُ فِی هَذَا الشَّهْرِ رِقَاباً مِنَ النَّارِ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
13472- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِکُلِّ شَیْءٍ رَبِیعٌ وَ رَبِیعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ (2).
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ (4).
13473- 3- (5) قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ یَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ مَرَّاتٍ کُلَّ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ خَتْمَةً.
13474- 4- (6) قَالَ وَ رُوِیَ أَیْضاً أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (7) وَ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (9).

1- الکافی 2- 630- 10، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 18 من أبواب قراءة القرآن.
2- معانی الأخبار- 228- 1، و أمالی الصدوق- 57- 5.
3- ثواب الأعمال- 129- 1.
4- المقنعة- 50.
5- المقنعة- 50.
6- المقنعة- 50.
7- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
8- تقدم فی الأحادیث 3 و 4 و 8 من الباب 27 من أبواب قراءة القرآن.
9- یأتی فی الأبواب 18 و 20 و 21 من هذه الأبواب.

18- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ سِيَّمَا الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِغْفَارَ وَ الْعِتْقَ وَ الصَّدَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ

(1) 18 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ سِيَّمَا الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِغْفَارَ وَ الْعِتْقَ وَ الصَّدَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ

13475- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ لَمْ أُطْوِهَا عَنْكُمْ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِماً اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَحِيحٌ سَوِيٌّ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ وَاظَبَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ هَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ وَ غَدَا إِلَى عِيدِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَازُوا وَ اللَّهِ بِجَوَائِزَ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ الْعِبَادِ (3).

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ (4)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (5).

13476- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ يَا جَابِرُ- مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ حَفِظَ

1- الباب 18 فيه 29 حديثا.
2- الفقيه 2- 97- 1834.
3- الفقيه 2- 98- 1835.
4- ثواب الأعمال- 89- 3.
5- المقنعة- 49.
6- الفقيه 2- 98- 1836.

فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصَرَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ جَابِرٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ وَ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرْطٍ.
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (1).
13477- 3- (2) قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ كَفَاکُمُ اللَّهُ عَدُوَّکُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ قَالَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ (3) وَ وَعَدَکُمُ الْإِجَابَةَ- أَلَا وَ قَدْ وَکَّلَ اللَّهُ بِکُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةً مِنْ مَلَائِکَتِهِ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقَضِیَ شَهْرُکُمْ هَذَا أَلَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفَتَّحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَلَا وَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ.
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ (4).
13478- 4- (5) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْکُمْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِکَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْکُمْ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُکُمْ.
وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْنَداً (6)
وَ کَذَا جُمْلَةٌ مِنَ

1- ثواب الأعمال- 88- 1.
2- الفقيه 2- 98- 1837.
3- المؤمن 40- 60.
4- ثواب الأعمال- 90- 5.
5- الفقيه 2- 108- 1858.
6- فضائل الأشهر الثلاثة- 76- 59.

الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ (1).
13479- 5- (2) قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.
13480- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (4).
13481- 7- (5) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِي وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَأَجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُكْتَبُ الْآجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.
13482- 8- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرٍو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشُّهُورَ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَغُرَّةُ (7) الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ-

---

1- راجع فضائل الأشهر الثلاثة- 71- 144.
2- الفقيه 2- 99- 1840.
3- الفقيه 2- 99- 1841، و التهذيب 4- 192- 548.
4- الكافى 4- 66- 3.
5- الكافى 4- 66- 2، و التهذيب 4- 192- 547، و الفقيه 2- 99- 1842.
6- الكافى 4- 65- 1، و التهذيب 4- 192- 546 و أورده عن فضائل شهر رمضان فى الحديث 7 من الباب 31 من هذه الأبواب.
7- غرة الشىء- أوله و أكرمه. (الصحاح- غرر- 2- 768).

وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِی أَوَّلِ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (1) فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ (3).
13483- 9- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَی مُسْکِرٍ فَإِذَا کَانَ فِی آخِرِ لَیْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِیهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِی جَمِیعِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ (5)
وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (6)
وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (7)
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ (8) بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَی مُسْکِرٍ أَوْ مُشَاجِرٍ (9) أَوْ

1- هذا النزول مغایر للنزول فی لیلة القدر، فان أحدهما النزول إلی السماء الدنیا و الآخر النزول إلی الأرض." منه قده".
2- الفقیه 2- 99- 1843.
3- أمالی الصدوق- 60- 4.
4- الکافی 4- 68- 7، و التهذیب 4- 193- 551، و أورده بطریق آخر فی الحدیث 4 من الباب 102 من أبواب ما یکتسب به.
5- الفقیه 2- 98- 1838.
6- أمالی الصدوق- 56- 1، و فضائل الأشهر الثلاثة- 74- 54.
7- أمالی الطوسیّ 2- 111.
8- فی نسخة (محمد) بدل- (عمر).
9- فی الفقیه- أو مشاحن.

صَاحِبَ شَاهَيْنِ وَ هُوَ الشِّطْرَنْجُ (1).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِی هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (2)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِی هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (3)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (4).
13484- 10- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِی آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَتَطَوُّعِ صَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ هُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِی رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِتْقُ مِنَ

1- الفقيه 2- 98- 1839.
2- التهذيب 3- 60- 203.
3- ثواب الأعمال- 92- 10.
4- ثواب الأعمال- 90- 6.
5- الكافی 4- 66- 4، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 3 من أبواب آداب الصائم، و صدره فی الحديث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.

النَّارِ- وَ لَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ- وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (1)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (2)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (3) وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (4)
وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ (5) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (6)
وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7)
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (8).
13485- 11- (9) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (10) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي

1- التهذيب 3- 57- 198.
2- التهذيب 4- 152- 423.
3- الفقيه 2- 94- 1831.
4- أمالى الصدوق- 43- 1، و فضائل الأشهر الثلاثة- 71- 51.
5- فى المصدر زيادة- أحمد بن محمّد بن عيسى.
6- ثواب الأعمال- 90- 7.
7- الخصال- 259- 135.
8- المقنعة- 49.
9- الكافى 4- 88- 7.
10- فى المصدر- علىّ بن الحسين.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمُ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ (1) مِثْلَهُ (2).
13486- 12- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ.
13487- 13- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (5) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِی ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ لِبِلَالٍ نَادِ فِی النَّاسِ فَجُمِعَ النَّاسُ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ- فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَیَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6)

1- فی الأمالی- علیّ بن الحسين (هامش المخطوط).
2- أمالی الصدوق- 59- 2.
3- الكافی 4- 88- 8.
4- الكافی 4- 67- 5، و أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 42 من أبواب الذكر.
5- فی التهذيب- عبد اللّه بن عبيد اللّه (هامش المخطوط).
6- الفقيه 2- 96- 1832.

ص: 310
وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1)
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (2) عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (3)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)
وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.
13488- 14- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَی النَّاسِ فَیَقُولُ یَا مَعَاشِرَ (6) النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّیَاطِینِ وَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ- وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ- وَ اسْتُجِیبَ الدُّعَاءُ وَ کَانَ لِلَّهِ فِیهِ عِنْدَ کُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ یُعْتِقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ- وَ یُنَادِی مُنَادٍ کُلَّ لَیْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ اللَّهُمَّ أَعْطِ کُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ أَعْطِ کُلَّ مُمْسِکٍ تَلَفاً حَتَّی إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِیَ الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَی جَوَائِزِکُمْ فَهُوَ یَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ مَا هِیَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (7)

1- فضائل الأشهر الثلاثة- 74- 55.
2- فی الثواب- عبد اللّه بن عبید اللّه، و فی الامالی- العکس.
3- ثواب الأعمال- 89- 4، و أمالی الصدوق- 56- 2.
4- التهذیب 4- 192- 549.
5- الکافی 4- 67- 6.
6- کذا فی الأصل، و فی المصدر- یا معشر، و فی المخطوط- معاشر.
7- التهذیب 4- 193- 550.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ (1)
وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (2).
13489- 15- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ قَالَ وَ رَأْسُ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ.
13490- 16- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ فِی سِتٍّ مَضَیْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الْإِنْجِیلُ فِی اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِی ثَمَانِیَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الْفُرْقَانُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ (6).
13491- 17- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْیَا اللَّیْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

1- الفقیه 2- 96- 1833.
2- أمالی الصدوق- 48- 1، و ثواب الأعمال- 89- 2.
3- التهذیب 4- 333- 1046.
4- التهذیب 4- 193- 552.
5- الکافی 4- 157- 5.
6- الفقیه 2- 159- 2026.
7- الفقیه 2- 156- 2018، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 31 من هذه الأبواب.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ (1).

13492- 18- (2) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ- أَ هُوَ أَفْضَلُ أَمْ أَنْتُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ- فَقَالَ يَا ابْنَ صُهَيْبٍ كَمْ شُهُورُ السَّنَةِ فَقُلْتُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فَقَالَ وَ كَمِ الْحُرُمُ مِنْهَا قُلْتُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ مِنْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَمِ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ- فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ فَكَذَلِكَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ الْحَدِيثَ.

13493- 19- (3) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَدِّبِ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِصَدَقَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ أَحْسَنَ فِيهِ إِلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ حَسَّنَ فِيهِ خُلُقَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ كَظَمَ فِيهِ غَيْظَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ إِذَا

1- الكافى 4- 155- 3.
2- علل الشرائع- 177- 2.
3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 293- 46، و أمالى الصدوق- 53- 2، و فضائل الأشهر الثلاثة- 73- 53.

أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرٌ الْحَسَنَاتُ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ وَ أَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِی هَذَا الشَّهْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَكْعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ الشَّقِیَّ حَقَّ الشَّقِیِّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ هَذَا الشَّهْرُ وَ لَمْ تُغْفَرْ ذُنُوبُهُ فَحِينَئِذٍ يَخْسَرُ حِينَ يَفُوزُ الْمُحْسِنُونَ بِجَوَائِزِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ.

13494- 20- (1) وَ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَاذِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَ أَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَ لَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِی وَ سَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ هُوَ شَهْرٌ دُعِيتُمْ فِيهِ إِلَی ضِيَافَةِ اللَّهِ وَ جُعِلْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرَامَةِ اللَّهِ أَنْفَاسُكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ وَ نَوْمُكُمْ فِيهِ عِبَادَةٌ وَ عَمَلُكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ وَ دُعَاؤُكُمْ فِيهِ مُسْتَجَابٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ بِنِيَّاتٍ صَادِقَةٍ وَ قُلُوبٍ طَاهِرَةٍ أَنْ يُوَفِّقَكُمْ لِصِيَامِهِ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِهِ- فَإِنَّ الشَّقِیَّ مَنْ حُرِمَ غُفْرَانَ اللَّهِ فِی هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ وَ اذْكُرُوا بِجُوعِكُمْ وَ عَطَشِكُمْ فِيهِ جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَطَشَهُ وَ تَصَدَّقُوا عَلَی فُقَرَائِكُمْ وَ مَسَاكِينِكُمْ وَ وَقِّرُوا كِبَارَكُمْ وَ ارْحَمُوا صِغَارَكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ وَ عَمَّا لَا يَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ وَ تَحَنَّنُوا عَلَی أَيْتَامِ النَّاسِ يُتَحَنَّنْ عَلَی أَيْتَامِكُمْ وَ تُوبُوا إِلَی اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ ارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالدُّعَاءِ فِی أَوْقَاتِ صَلَاتِكُمْ

1- فضائل الأشهر الثلاثة- 77- 61، و أمالی الصدوق- 84- 4، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 295- 53.

فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ وَ يُلَبِّيهِمْ إِذَا نَادَوْهُ وَ يُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ وَ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَفُكُّوهَا بِاسْتِغْفَارِكُمْ وَ ظُهُورَكُمْ ثَقِيلَةٌ مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفِّفُوا عَنْهَا بِطُولِ سُجُودِكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَ السَّاجِدِينَ وَ أَنْ لَا يُرَوِّعَهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ فَطَّرَ مِنْكُمْ صَائِماً مُؤْمِناً فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ نَسَمَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَلَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ ص اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ حَسَّنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلُقَهُ كَانَ لَهُ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ مَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَ مَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيماً أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحِمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرْضاً كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ مَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ ثَقَّلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَخِفُّ الْمَوَازِينُ وَ مَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ- كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبْوَابَ الْجِنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفَتَّحَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُغَلِّقَهَا عَنْكُمْ وَ أَبْوَابَ النِّيرَانِ مُغَلَّقَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُفَتِّحَهَا عَلَيْكُمْ وَ الشَّيَاطِينَ مَغْلُولَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُسَلِّطَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

13495- 21- (1) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ (2) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِیصَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَبُّ وَ شَهْرُ شَعْبَانَ تَتَشَعَّبُ فِیهِ الْخَیْرَاتُ وَ فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تُغَلُّ الْمَرَدَةُ مِنَ الشَّیَاطِینِ وَ یُغْفَرُ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ لِسَبْعِینَ أَلْفاً فَإِذَا کَانَ لَیْلَةُ الْقَدْرِ غَفَرَ اللَّهُ لِمِثْلِ مَا غَفَرَ فِی رَجَبٍ- وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَی ذَلِکَ الْیَوْمِ إِلَّا رَجُلٌ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَخِیهِ شَحْنَاءُ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْظِرُوا هَؤُلَاءِ حَتَّی یَصْطَلِحُوا.
13496- 22- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُوحِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الْحَفَظَةِ الْکِرَامِ الْبَرَرَةِ لَا تَکْتُبُوا عَلَی عَبْدِی وَ أَمَتِی ضَجَرَهُمْ وَ عَثَرَاتِهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ.
13497- 23- (4) وَ فِی الْأَمَالِی وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (5) عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ یَحْیَی الْحِمَّانِیِّ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْهُذَلِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ (6) عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَطْلَقَ کُلَّ أَسِیرٍ وَ أَعْطَی کُلَّ سَائِلٍ.
وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوَهُ (7).

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 71- 331.
2- فی المصدر- علی بن محمّد بن عیینة.
3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 71- 332.
4- أمالی الصدوق- 57- 3، و ثواب الأعمال- 96- 13.
5- فی هامش المخطوط- العجلیّ، عن محمّد بن إبراهیم (ج). و (ج) رمز لمجالس الشیخ الصدوق، کما جاء ذلک فی نسخة مخطوطة مقابلة علی خط ابن السکون.
6- فی الثواب- الزبیری.
7- فضائل الأشهر الثلاثة- 75- 56.

13498- 24- (1) وَ فِيهِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.
13499- 25- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ (3) إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- ثُمَّ أُنْزِلَ مِنَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فِي مُدَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً.
وَ رُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدّاً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ فِي أَحْكَامِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ تَرَكْتُ ذِكْرَهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ.
13500- 26- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ (5) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ وَقْتَ إِفْطَارِهِ عَلَى مِسْكِينٍ بِرَغِيفٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.
14- 13501- 27- (6) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

1- فضائل الأشهر الثلاثة- 72- 52.
2- فضائل الأشهر الثلاثة- 87- 67.
3- البقرة 2- 185.
4- فضائل الأشهر الثلاثة- 96- 80.
5- فى المصدر- محمّد بن إبراهيم بن إسحاق.
6- أمالى الطوسىّ 2- 110.

جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَیَابَةَ (1) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِیَتْ أُمَّتِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْساً لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةُ نَبِیٍّ قَبْلِی إِذَا کَانَ أَوَّلُ یَوْمٍ مِنْهُ نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِمْ فَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی شَیْءٍ لَمْ یُعَذِّبْهُ بَعْدَهَا وَ خُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ حِینَ یُمْسُونَ أَطْیَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رِیحِ الْمِسْکِ تَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِکَةُ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ مِنْهُ وَ یَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّتَهُ فَیَقُولُ تَزَیَّنِی لِعِبَادِیَ الْمُؤْمِنِینَ فَیُوشِکُ أَنْ یَسْتَرِیحُوا مِنْ نَصَبِ الدُّنْیَا وَ أَذَاهَا إِلَی جَنَّتِی وَ کَرَامَتِی فَإِذَا کَانَ آخِرُ لَیْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ جَمِیعاً.

13502- 28- (2) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لَا یَضْرِبُ عَبْداً لَهُ وَ لَا أَمَةً الْحَدِیثَ وَ هُوَ طَوِیلٌ وَ فِیهِ أَنَّهُ کَانَ یَکْتُبُ جِنَایَاتِهِمْ فِی کُلِّ وَقْتٍ وَ یَعْفُو عَنْهُمْ فِی آخِرِ لَیْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ یَقُولُ اذْهَبُوا فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْکُمْ وَ أَعْتَقْتُ رِقَابَکُمْ قَالَ وَ مَا مِنْ سَنَةٍ إِلَّا وَ کَانَ یُعْتِقُ فِیهَا فِی آخِرِ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَا بَیْنَ الْعِشْرِینَ رَأْساً إِلَی أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عِنْدَ الْإِفْطَارِ سَبْعِینَ أَلْفَ أَلْفِ عَتِیقٍ مِنَ النَّارِ- کُلٌّ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ- فَإِذَا کَانَ آخِرُ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَعْتَقَ فِیهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِی جَمِیعِهِ وَ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ یَرَانِیَ اللَّهُ وَ قَدْ أَعْتَقْتُ رِقَاباً فِی مِلْکِی فِی دَارِ الدُّنْیَا رَجَاءَ أَنْ یُعْتِقَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ- وَ مَا اسْتَخْدَمَ خَادِماً فَوْقَ حَوْلٍ کَانَ إِذَا مَلَکَ عَبْداً فِی أَوَّلِ السَّنَةِ أَوْ فِی وَسَطِ السَّنَةِ إِذَا کَانَ لَیْلَةُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ وَ اسْتَبْدَلَ سِوَاهُمْ فِی الْحَوْلِ الثَّانِی ثُمَّ أَعْتَقَ کَذَلِکَ کَانَ یَفْعَلُ حَتَّی

1- فی المصدر- علی بن أحمد بن شبابة الفارسیّ الماوردی.
2- إقبال الأعمال- 260.

لَحِقَ بِاللَّهِ وَ لَقَدْ كَانَ يَشْتَرِی السُّودَانَ وَ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ يَأْتِی بِهِمْ عَرَفَاتٍ فَيَسُدُّ بِهِمْ تِلْکَ الْفُرَجَ وَ الْخِلَالَ فَإِذَا أَفَاضَ أَمَرَ بِعِتْقِ رِقَابِهِمْ وَ جَوَائِزَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ.

13503- 29- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ اسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَضْحَی لِيَشْبَعَ الْمَسَاكِينُ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوا مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ عَلَی عِيَالَاتِكُمْ وَ جِيرَانِكُمْ وَ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ وَاصِلُوا إِخْوَانَكُمْ وَ أَطْعِمُوا الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً وَ سُمِّیَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرَ الْعِتْقِ لِأَنَّ لِلَّهِ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سِتَّمِائَةِ عَتِيقٍ وَ فِی آخِرِهِ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِيمَا مَضَی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی خَتْمِ الْقُرْآنِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ ثَلَاثِ لَيَالٍ هُنَا (4) وَ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی غَيْرِ الصَّلَاةِ (5) بَلْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ خَتْمِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ (6) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ (7).

1- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- 17 و 18- 2.
2- تقدم فی الأحاديث 4 و 8 و 9 و 14 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فی البابين 3 و 6 من أبواب آداب الصائم، و فی الحديث 13 من الباب 42 من أبواب الذكر.
3- يأتی فی الأبواب 20 و 21 و 31- 34 و 37 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الحديث 3 من الباب 17 من هذه الأبواب.
5- تقدم فی الأحاديث 3 و 4 و 6 و 8 من الباب 27 من أبواب قراءة القرآن.
6- تقدم فی الباب 28 من أبواب قراءة القرآن.
7- تقدم فی الأبواب 1- 10 من أبواب نافلة شهر رمضان.

19- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِکَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِيهِ لَيْلًا وَ نَهَاراً

(1) 19 بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِکَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِيهِ لَيْلًا وَ نَهَاراً

13504- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ.

13505- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِيءُ وَ لَا يَذْهَبُ وَ إِنَّمَا يَجِيءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الِاسْمِ وَ الِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ جَعَلَهُ (4) مَثَلًا وَعِيداً (5).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (6)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الباب 19 فيه 5 أحاديث.
2- الكافى 4- 69- 1، و الفقيه 2- 172- 2051، و معانى الأخبار- 315- 2.
3- الكافى 4- 69- 2.
4- فى نسخة زيادة- اللّه (هامش المخطوط).
5- فى نسخة- و وعيدا (هامش المخطوط).
6- الفقيه 2- 172- 2050 و 480.

عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ (1) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ مِثْلَهُ (2).

13506- 3- (3) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَعْفَرِیَّاتِ وَ هِیَ أَلْفُ حَدِیثٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَظِیمِ الشَّأْنِ إِلَی مَوْلَانَا مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّکُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ فَمَنْ قَالَهُ فَلْیَتَصَدَّقْ وَ لْیَصُمْ کَفَّارَةً لِقَوْلِهِ وَ لَکِنْ قُولُوا کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَهْرُ رَمَضَانَ.

13507- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ وَ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّکُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ.

13508- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْخَزَّازِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَلَا یُقَالُ جَاءَ وَ ذَهَبَ وَ اسْتَقْبَلَ وَ الشَّهْرُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ مُضَافٌ إِلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی نَفْیِ التَّحْرِیمِ مَعَ عَدَمِ التَّصْرِیحِ بِهِ وَ عَدَمِ التَّشْدِیدِ فِی

1- معانی الأخبار- 315- 1.
2- بصائر الدرجات- 331- 12.
3- إقبال الأعمال- 3.
4- فضائل الأشهر الثلاثة- 93- 73.
5- فضائل الأشهر الثلاثة- 98- 84.

النَّهْيِ وُجُودُ لَفْظِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ کَمَا مَضَی (1) وَ یَأْتِی (2) وَ الْکَفَّارَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا ذَکَرْنَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی کَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی آدَابِ الصَّائِمِ (3).

20 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ (4)

13509- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَهِلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6).

1- مضى فى الحديث 34 من الباب 5 و فى الحديث 3 من الباب 8 و فى الحديث 2 من الباب 12 و فى الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب، و فى الحديث 1 من الباب 2 و فى الحديث 8 من الباب 3- و فى الحديث 7 من الباب 5 و فى الحديث 5 من الباب 25 من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فى الحديث 2 من الباب 7 من أبواب آداب الصائم، و فى الحديث 9 من الباب 8 و فى الحديث 1 من الباب 14 و فى الحديث 3 من الباب 19 و فى الحديث 5 من الباب 29 و فى الحديث 19 من الباب 33 من أبواب ما يمسک عنه الصائم، و فى الحديث 6 من الباب 4 و فى الحديث 11 من الباب 5 من أبواب وجوب الصوم.

2- يأتى فى الحديث 13 من الباب 23 و فى الأحاديث 1 و 4 و 5 و 6 و 11 من الباب 25 من هذه الأبواب، و فى الأحاديث 5 و 12 و 14- 17 من الباب 29 من أبواب الصوم المندوب، و فى الحديث 3 من الباب 3 من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

3- تقدم فى الباب 13 من أبواب آداب الصائم.

4- الباب 20 فيه 9 أحاديث.

5- الكافى 4- 70- 1، و التهذيب 4- 196- 562.

6- الفقيه 2- 100- 1846.

13510- 2- (1) وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ رَفَعَ یَدَیْهِ وَ قَالَ فِیهِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ الْعَوْنِ عَلَی الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا حَتَّی یَنْقَضِیَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا.

13511- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ أَوَّلُ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مُنْزِلَ الْقُرْآنِ- هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِی أَنْزَلْتَ فِیهِ الْقُرْآنَ- وَ أَنْزَلْتَ فِیهِ آیَاتٍ بَیِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَی وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِیَامَهُ وَ أَعِنَّا عَلَی قِیَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ مُعَافَاةٍ وَ اجْعَلْ فِیمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِیمَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَکِیمِ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ- مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِی لَا یُرَدُّ وَ لَا یُبَدَّلُ أَنْ تَکْتُبَنِی مِنْ حُجَّاجِ بَیْتِکَ الْحَرَامِ- الْمَبْرُورِ حَجُّهُمُ الْمَشْکُورِ سَعْیُهُمُ الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمُ الْمُکَفَّرِ عَنْهُمْ سَیِّئَاتُهُمْ وَ اجْعَلْ فِیمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطَوِّلَ لِی فِی عُمُرِی وَ تُوَسِّعَ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

13512- 4- (3) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی الْعَاصِمِیَّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا أَهِلَ

1- أمالی الصدوق- 48- 1، و ثواب الأعمال- 88- 2، و أورد ذیله فی الحدیث 14 من الباب 18 من هذه الأبواب.

2- الکافی 4- 71- 2.

3- الکافی 4- 73- 4، و التهذیب 4- 197- 563.

هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1).
13513- 5- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهِلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.
13514- 6- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَكَةِ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).
13515- 7- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الفقيه 2- 100- 1846 عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله).
2- الكافى 4- 74- 5.
3- الكافى 4- 76- 9.
4- التهذيب 4- 197- 564.
5- الفقيه 2- 100- 1845.
6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 71- 329.

عَنْبَسَةَ (1) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَصَرِّفُ فِی مَلَكُوتِ الْجَبَرُوتِ بِالتَّقْدِيرِ رَبِّی وَ رَبُّکَ اللَّهُ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِحْسَانِ وَ كَمَا بَلَّغْتَنَا أَوَّلَهُ فَبَلِّغْنَا آخِرَهُ وَ اجْعَلْهُ شَهْراً مُبَارَكاً تَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ تُثْبِتُ لَنَا فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ تَرْفَعُ لَنَا فِيهِ الدَّرَجَاتِ يَا عَظِيمَ الْخَيْرَاتِ.

13516- 8- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا نَظَرَ إِلَی الْهِلَالِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ رَبِّی وَ رَبُّکَ اللَّهُ.

13517- 9- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهِلَالَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ هِلَالُ رُشْدٍ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِيُمْنٍ وَ إِيمَانٍ وَ سَلَامَةٍ وَ إِسْلَامٍ وَ هُدًی وَ مَغْفِرَةٍ وَ عَافِيَةٍ مُجَلِّلَةٍ وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ إِنَّکَ عَلَی كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: وَ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِی ذَلِکَ كَثِيرَةٌ.

1- فی المصدر- علی بن محمّد بن عيينة.
2- أمالی الطوسیّ 2- 109.
3- أمالی الطوسیّ 2- 109.

ص: 325

(1) 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ
13518- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ قَدِ افْتَرَضْتَ عَلَیْنَا صِیَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِیهِ الْقُرْآنَ هُدًی لِلنَّاسِ وَ بَیِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَی وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَی صِیَامِهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِیهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَةٍ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ.
13519- 2- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنِّی بِکَ وَ مِنْکَ أَطْلُبُ حَاجَتِی وَ مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَی النَّاسِ فَإِنِّی لَا أَطْلُبُ حَاجَتِی إِلَّا مِنْکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ أَسْأَلُکَ بِفَضْلِکَ وَ رِضْوَانِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِی فِی عَامِی هَذَا إِلَی بَیْتِکَ الْحَرَامِ سَبِیلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاکِیَةً خَالِصَةً لَکَ تُقِرُّ بِهَا عَیْنِی وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِی وَ تَرْزُقَنِی أَنْ أَغُضَّ بَصَرِی وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِی وَ أَنْ أَکُفَّ بِهَا عَنْ جَمِیعِ مَحَارِمِکَ حَتَّی لَا یَکُونَ شَیْءٌ آثَرَ عِنْدِی مِنْ طَاعَتِکَ وَ خَشْیَتِکَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّرْکِ لِمَا کَرِهْتَ وَ نَهَیْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِکَ فِی یُسْرٍ وَ یَسَارٍ وَ عَافِیَةٍ وَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَیَّ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِی قَتْلًا فِی سَبِیلِکَ تَحْتَ رَایَةِ نَبِیِّکَ مَعَ أَوْلِیَائِکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَقْتُلَ بِی أَعْدَاءَکَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُکْرِمَنِی بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِکَ وَ لَا

1- الباب 21 فیه 3 أحادیث.
2- الکافی 4- 74- 5.
3- الکافی 4- 74- 6.

تُهَنِّی بِکَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ (1) أَوْلِیَائِکَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی مَعَ الرَّسُولِ سَبِیلًا حَسْبِیَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

13520- 3- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّیَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ- اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِی وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّی وَ أَعِنِّی عَلَیْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِکَ وَ وَفِّقْنِی فِیهِ لِطَاعَتِکَ وَ فَرِّغْنِی فِیهِ لِعِبَادَتِکَ وَ دُعَائِکَ وَ تِلَاوَةِ کِتَابِکَ- وَ أَعْظِمْ لِی فِیهِ الْبَرَکَةَ وَ أَحْسِنْ لِی فِیهِ الْعَافِیَةَ (3) وَ أَصِحَّ لِی فِیهِ بَدَنِی وَ أَوْسِعْ فِیهِ رِزْقِی وَ اکْفِنِی فِیهِ مَا أَهَمَّنِی وَ اسْتَجِبْ لِی فِیهِ دُعَائِی وَ بَلِّغْنِی فِیهِ رَجَائِی اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی فِیهِ النُّعَاسَ وَ الْکَسَلَ وَ السَّأْمَةَ وَ الْفَتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْغِرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِی فِیهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ (4) وَ الْهُمُومَ وَ الْأَحْزَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَایَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّی فِیهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِذْنِی فِیهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ هَمْزِهِ وَ لَمْزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْخِهِ وَ وَسْوَاسِهِ وَ کَیْدِهِ وَ مَکْرِهِ وَ حِیَلِهِ وَ أَمَانِیِّهِ وَ خُدَعِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ رَجِلِهِ وَ شَرَکِهِ وَ أَعْوَانِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ أَشْیَاعِهِ وَ أَوْلِیَائِهِ وَ شُرَکَائِهِ وَ جَمِیعِ کَیْدِهِمُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فِیهِ تَمَامَ صِیَامِهِ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِی قِیَامِهِ وَ اسْتِکْمَالَ مَا یُرْضِیکَ فِیهِ صَبْراً وَ إِیمَاناً وَ یَقِیناً وَ احْتِسَاباً ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِکَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْکَثِیرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِیمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فِیهِ الْجِدَّ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ (5) وَ الرِّقَّةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ

1- فی نسخة زیادة- خلقک و ... (هامش المخطوط).
2- الکافی 4- 75- 7.
3- فی المصدر- العاقبة.
4- فی نسخة- و الأشغال (هامش المخطوط).
5- کان المراد بالجزع الخوف من اللّه و من العذاب، و جعله بعضهم تصحیفا و أن صوابه الحزن." منه قده".

وَ الْوَجَلَ مِنْکَ وَ الرَّجَاءَ لَکَ وَ التَّوَکُّلَ عَلَیْکَ وَ الثِّقَةَ بِکَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِکَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْیِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَ لَا تَحُلْ بَیْنِی وَ بَیْنَ شَیْءٍ مِنْ ذَلِکَ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ (1) بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ کَانَ یَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ (2) أَقُولُ: وَ الْأَدْعِیَةُ الْمَأْثُورَةُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَةٌ جِدّاً غَیْرَ أَنَّ الزِّیَادَةَ عَلَی ذَلِکَ تَسْتَلْزِمُ الْإِطَالَةَ.

22- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْیَوْمِ الَّذِی أَسْلَمَ فِیهِ إِلَّا أَنْ یُسْلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ

(3) 22 بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْیَوْمِ الَّذِی أَسْلَمَ فِیهِ إِلَّا أَنْ یُسْلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ

13521- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ مَضَی مِنْهُ أَیَّامٌ هَلْ عَلَیْهِمْ أَنْ یَصُومُوا (5) مَا مَضَی مِنْهُ أَوْ یَوْمَهُمُ الَّذِی أَسْلَمُوا فِیهِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا یَوْمُهُمُ الَّذِی أَسْلَمُوا فِیهِ إِلَّا أَنْ یَکُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی (6)

1- فی نسخة زیادة- و لا غم (هامش المخطوط).
2- الفقیه 2- 104- 1849.
3- الباب 22 فیه 5 أحادیث.
4- الکافی 4- 125- 3.
5- فی التهذیب- یقضوا (هامش المخطوط).
6- الفقیه 2- 129- 1931.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (1).
13522- 2- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (3).
13523- 3- (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا مَضَى مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ (5) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ أَسْلَمَ لَيْلًا لِمَا مَضَى (6) وَ يَأْتِي (7) أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
13524- 4- (8) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ (9) شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

1- التهذيب 4- 245- 728، و الاستبصار 2- 107- 349.
2- الكافى 4- 125- 1.
3- التهذيب 4- 245- 727، و الاستبصار 2- 107- 348.
4- الفقيه 2- 128- 1930.
5- المقنع- 64.
6- مضى فى الحديث 1 من هذا الباب.
7- يأتى فى الحديث 4 من هذا الباب.
8- الكافى 4- 125- 2.
9- فى نسخة- فى النصف من (هامش المخطوط).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
13525- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَيَّامٌ (3) فَقَالَ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْفَوَاتِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُرْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ (4) وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (5).

23- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامٍ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَ

(6) 23 بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامٍ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ لِسَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

13526- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.

13527- 2- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- التهذيب 4- 246- 729، و الاستبصار 2- 107- 350.
2- التهذيب 4- 246- 730، و الاستبصار 2- 107- 351.
3- فى نسخة- فى شهر رمضان أياما (هامش المخطوط).
4- تقدم فى الباب 3 من أبواب المستحقين للزكاة.
5- تقدم فى الحديثين 1 و 5 من الباب 31 من أبواب مقدّمة العبادات.
6- الباب 23 فيه 16 حديثا.
7- الفقيه 2- 153- 2009.
8- الكافى 4- 123- 2، و التهذيب 4- 248- 738، و الاستبصار 2- 110- 359.

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ- وَ هُوَ مَرِيضٌ فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يُقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ.

13528- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الصَّفَّارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرُ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ (2)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي مَعَ تَوْقِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِخَطِّهِ ع.

13529- 4- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (5).

13530- 5- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الكافى 4- 124- 5، و أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 26 من هذه الأبواب.

2- الفقيه 2- 153- 2010.

3- التهذيب 4- 247- 732، و الاستبصار 2- 108- 355.

4- الكافى 4- 137- 9.

5- الفقيه 2- 146- 1993.

6- الكافى 4- 123- 1.

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِی عَنْهُ أَوْلَی النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً فَقَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

13531- 6- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَنْ يَقْضِی عَنْهُ قَالَ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً قَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

13532- 7- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّی مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

13533- 8- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَدَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

1- الكافی 4- 124- 4، و التهذيب 4- 246- 731، و الاستبصار 2- 108- 354.

2- الكافی 4- 123- 3.

3- الفقيه 2- 152- 2008.

4- التهذيب 4- 248- 736، و الاستبصار 2- 109- 357.

5- التهذيب 4- 248- 735، و الاستبصار 2- 109- 356.

13534- 9- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهُ وَ الْحَائِضِ تَمُوتُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا.
13535- 10- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَمَاتَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِی شَهْرِ شَوَّالٍ- قَالَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ لَا يُقْضَى عَنْهُ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نُفَسَاءُ دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَمَاتَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِی شَوَّالٍ- فَقَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ لِمَا مَضَى (3) وَ يَأْتِی (4) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
13536- 11- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ قَالَ يَقْضِيهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ.
13537- 12- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی

1- التهذيب 4- 247- 734، و الاستبصار 2- 108- 353.
2- التهذيب 4- 247- 733، و الاستبصار 2- 108- 352.
3- مضى فی الأحاديث 2 و 7 و 8 من هذا الباب.
4- يأتی فی الأحاديث 12 و 13 و 15 من هذا الباب.
5- التهذيب 4- 325- 1007.
6- التهذيب 4- 248- 737، و الاستبصار 2- 109- 358.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِی شَوَّالٍ- فَأَوْصَتْنِی أَنْ أَقْضِیَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِیهِ قَالَ لَا تَقْضِ (1) عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ یَجْعَلْهُ عَلَیْهَا قُلْتُ فَإِنِّی أَشْتَهِی أَنْ أَقْضِیَ عَنْهَا وَ قَدْ أَوْصَتْنِی بِذَلِکَ قَالَ کَیْفَ تَقْضِی شَیْئاً لَمْ یَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَیْهَا فَإِنِ اشْتَهَیْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِکَ فَصُمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (3).

13538- 13- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَمُوتُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ لَیْسَ عَلَی وَلِیِّهِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ مَا بَقِیَ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَمْ یَصُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ یَزَلْ مَرِیضاً حَتَّی مَضَی رَمَضَانُ وَ هُوَ مَرِیضٌ ثُمَّ مَاتَ فِی مَرَضِهِ ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَی وَلِیِّهِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ الصِّیَامَ فَإِنْ مَرِضَ فَلَمْ یَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِکَ وَ لَمْ یَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ فَعَلَی وَلِیِّهِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ یَقْضِ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ.

13539- 14- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُفْطِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَیَّامَ حَیْضِهَا فَإِذَا أَفْطَرَتْ مَاتَتْ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْءٌ.

1- فی المصدر- لا یقضی.
2- الکافی 4- 137- 8.
3- علل الشرائع- 382- 4.
4- التهذیب 4- 249- 739، و الاستبصار 2- 110- 360.
5- التهذیب 1- 393- 1214.

13540- 15- (1) وَ عَنْهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَمُوتُ قَالَ يُقْضَی عَنْهُ وَ إِنِ امْرَأَةٌ حَاضَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَاتَتْ لَمْ يُقْضَ عَنْهَا وَ الْمَرِيضُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ (2) حَتَّی مَاتَ لَا يُقْضَی عَنْهُ.
13541- 16- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَضَانُ- هَلْ يُقْضَی عَنْهَا فَقَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی أَحَادِيثِ جَعْلِ الْمَالِ حُلِيّاً أَوْ سَبَائِكَ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ (5) وَ فِی الدَّفْنِ (6) وَ فِی قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ (7) وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

(8) 24 بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ شَهْراً وَ يَتَصَدَّقَ عَنْ شَهْرٍ

13542- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

1- التهذيب 4- 249- 740.
2- فى نسخة- لم يبرأ (هامش المخطوط).
3- التهذيب 4- 249- 741.
4- كتب فى المخطوط على (بن مسلم) علامة نسخة.
5- تقدم فى الحديث 5 من الباب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.
6- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث 3 و 5 و 6 و 8 من الباب 28 من أبواب الاحتضار.
7- تقدم فى الأحاديث 6 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 27 من الباب 12 من أبواب قضاء الصلوات.
و يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث 7 من الباب 25 من أبواب النيابة فى الحجّ.
8- الباب 24 فيه حديث واحد.
9- الكافى 4- 124- 6.

ص: 335
زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ اَلشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْضِیَ الشَّهْرَ الثَّانِیَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2).

(3) 25 بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ

13543- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ فَقَالا إِنْ كَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الرَّمَضَانُ (5) الْآخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ عَلَى مِسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

13544- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَمْرَضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ

1- التهذيب 4- 249- 742.
2- تقدم ما يدلّ على المقصود فى الحديث 7 من الباب 23 من هذه الأبواب.
3- الباب 25 فيه 11 حديثا.
4- الكافى 4- 119- 1، و التهذيب 4- 250- 743، و الاستبصار 2- 110- 361.
5- فى التهذيب- الصوم، و فى الاستبصار- الشهر (هامش المخطوط).
6- الكافى 4- 119- 2، و التهذيب 4- 250- 744، و الاستبصار 2- 111- 362.

مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِيَ فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ صَامَهُمَا جَمِيعاً وَ تَصَدَّقَ (1) عَنِ الْأَوَّلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ (2).
13545- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَ إِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ نَحْوَهُ (4).
13546- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَاناً آخَرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمْتُ وَ تَصَدَّقْتُ.
13547- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ- وَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَ

1- فى المصدر- و يتصدق.
2- الفقيه 2- 148- 1999.
3- الكافى 4- 120- 3.
4- التهذيب 4- 251- 745، و الاستبصار 2- 111- 363.
5- التهذيب 4- 252- 848، و الاستبصار 2- 112- 367.
6- التهذيب 4- 251- 747، و الاستبصار 2- 112- 366.

فَإِذَا أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ الَّذِی کَانَ عَلَیْهِ فَإِنِّی کُنْتُ مَرِیضاً فَمَرَّ عَلَیَّ ثَلَاثُ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِیهِنَّ ثُمَّ أَدْرَکْتُ رَمَضَاناً آخَرَ فَتَصَدَّقْتُ بَدَلَ کُلِّ یَوْمٍ مِمَّا مَضَی بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ عَافَانِیَ اللَّهُ تَعَالَی وَ صُمْتُهُنَّ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ (1) وَ غَیْرِهِ (2).
13548- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ مِنْ رَمَضَانٍ إِلَی رَمَضَانٍ- ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ لِکُلِّ یَوْمٍ أَفْطَرَهُ فِدْیَةُ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِکُلِّ مِسْکِینٍ قَالَ وَ کَذَلِکَ أَیْضاً فِی کَفَّارَةِ الْیَمِینِ وَ کَفَّارَةِ الظِّهَارِ مُدّاً مُدّاً وَ إِنْ صَحَّ فِیمَا بَیْنَ الرَّمَضَانَیْنِ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَقْضِیَ الصِّیَامَ فَإِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَ قَدْ صَحَّ فَعَلَیْهِ الصَّدَقَةُ وَ الصِّیَامُ جَمِیعاً لِکُلِّ یَوْمٍ مُدٌّ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِکَ الرَّمَضَانِ.
13549- 7- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ مَرِیضاً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ یَصِحُّ بَعْدَ ذَلِکَ فَیُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ مَا عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ قَالَ أُحِبُّ لَهُ تَعْجِیلَ الصِّیَامِ فَإِنْ کَانَ أَخَّرَهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّأْخِیرِ مَعَ نِیَّةِ الصِّیَامِ وَ الضَّعْفِ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ صَحَّ وَ کَوْنِ التَّأْخِیرِ بِغَیْرِ تَهَاوُنٍ حَتَّی یُدْرِکَهُ رَمَضَانُ وَ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْکَفَّارَةِ لِمَا مَرَّ (5).
13550- 8- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُیُونِ

1- أی الحدیث 4 من هذا الباب.
2- أی فی الأحادیث 1 و 2 و 3 من هذا الباب.
3- التهذیب 4- 251- 746، و الاستبصار 2- 111- 364.
4- التهذیب 4- 252- 749، و الاستبصار 2- 111- 365.
5- مر فی الحدیث 6 من هذا الباب.
6- علل الشرائع- 271- 9، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 117- 1، و أورد قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 3 من أبواب قضاء الصلوات.

الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ یَخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ یَقْوَ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّی یَدْخُلَ عَلَیْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ وَجَبَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ لِلْأَوَّلِ وَ سَقَطَ الْقَضَاءُ وَ إِذَا أَفَاقَ بَیْنَهُمَا أَوْ أَقَامَ وَ لَمْ یَقْضِهِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ الْفِدَاءُ قِیلَ لِأَنَّ ذَلِکَ الصَّوْمَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَیْهِ فِی تِلْکَ السَّنَةِ فِی هَذَا الشَّهْرِ فَأَمَّا الَّذِی لَمْ یُفِقْ فَإِنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَیْهِ السَّنَةُ کُلُّهَا وَ قَدْ غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَلَمْ یَجْعَلْ لَهُ السَّبِیلَ إِلَی أَدَائِهَا سَقَطَ عَنْهُ وَ کَذَلِکَ کُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ مِثْلَ الْمُغْمَی الَّذِی یُغْمَی عَلَیْهِ فِی یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ فَلَا یَجِبُ عَلَیْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ کَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع کُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَی الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ الشَّهْرَ وَ هُوَ مَرِیضٌ فَلَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ الصَّوْمُ فِی شَهْرِهِ وَ لَا فِی سَنَتِهِ لِلْمَرَضِ الَّذِی کَانَ فِیهِ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ الصَّوْمُ فَلَمْ یَسْتَطِعْ أَدَاهُ فَوَجَبَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ... فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً (1) وَ کَمَا قَالَ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُکٍ (2) فَأَقَامَ الصَّدَقَةَ مَقَامَ الصِّیَامِ إِذَا عَسُرَ عَلَیْهِ- فَإِنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ إِذْ ذَاکَ فَهُوَ الْآنَ یَسْتَطِیعُ قِیلَ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَیْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ وَجَبَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ لِلْمَاضِی لِأَنَّهُ کَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمٌ فِی کَفَّارَةٍ فَلَمْ یَسْتَطِعْهُ فَوَجَبَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ وَ إِذَا وَجَبَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ سَقَطَ الصَّوْمُ وَ الصَّوْمُ سَاقِطٌ وَ الْفِدَاءُ لَازِمٌ فَإِنْ أَفَاقَ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ لَمْ یَصُمْهُ وَجَبَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ لِتَضْیِیعِهِ وَ الصَّوْمُ لِاسْتِطَاعَتِهِ.

13551- 9- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَیْهِ رَمَضَانَانِ لَمْ یَصِحَّ فِیهِمَا ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِکَ

1- المجادلة 58- 4.
2- البقرة 2- 196.
3- قرب الإسناد- 103.

كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الْأَخِيرَ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ بِصَدَقَةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ نَحْوَهُ (1).
13552- 10- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمْ یَزَلْ مَرِیضاً حَتَّی أَدْرَکَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ فَبَرَأَ فِیهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَصُومُ الَّذِی یَبْرَأُ فِیهِ وَ یَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ کُلَّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ.
13553- 11- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَی رَمَضَانٍ قَابِلٍ وَ لَمْ یَصِحَّ بَیْنَهُمَا وَ لَمْ یُطِقِ الصَّوْمَ قَالَ یَتَصَدَّقُ مَکَانَ کُلِّ یَوْمٍ أَفْطَرَ عَلَی مِسْکِینٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ حِنْطَةٌ فَمُدٌّ مِنْ تَمْرٍ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ (4) فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ یَصُومَ الرَّمَضَانَ- الَّذِی اسْتَقْبَلَ وَ إِلَّا فَلْیَتَرَبَّصْ إِلَی رَمَضَانٍ قَابِلٍ فَیَقْضِیَهُ فَإِنْ لَمْ یَصِحَّ حَتَّی رَمَضَانٍ (5) قَابِلٍ فَلْیَتَصَدَّقْ کَمَا تَصَدَّقَ مَکَانَ کُلِّ یَوْمٍ أَفْطَرَ مُدّاً مُدّاً فَإِنْ صَحَّ فِیمَا بَیْنَ الرَّمَضَانَیْنِ فَتَوَانَی أَنْ یَقْضِیَهُ حَتَّی جَاءَ الرَّمَضَانُ الْآخَرُ فَإِنَّ عَلَیْهِ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ جَمِیعاً یَقْضِی الصَّوْمَ وَ یَتَصَدَّقُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَیَّعَ ذَلِکَ الصِّیَامَ.
(6)

1- مسائل علیّ بن جعفر- 105- 7.
2- قرب الإسناد- 103.
3- تفسیر العیّاشیّ 1- 79- 178.
4- البقرة 2- 184.
5- فی المصدر- حتی جاء رمضان.
6- و تقدم ما یدلّ علی وجوب قضاء صوم المریض إذا مات فی شهر رمضان أو فی غیره، و فی الباب 23 من هذه الأبواب.

ص: 340

26- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّهُ لَا یَجِبُ بَلْ یَجُوزُ التَّفْرِیقُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِی غَیْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوصَةِ

(1) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّهُ لَا یَجِبُ بَلْ یَجُوزُ التَّفْرِیقُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِی غَیْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوصَةِ

13554- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ الْحَسَنِ الصَّفَّارَ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الْأَخِیرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَیْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَیَّامٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَوَقَّعَ ع یَقْضِی عَنْهُ أَکْبَرُ وَلِیِّیْهِ عَشَرَةَ أَیَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ (3).

13555- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ یَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَقَطِّعاً (5) قَالَ إِذَا حَفِظَ أَیَّامَهُ فَلَا بَأْسَ.

13556- 3- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ صَوْمٍ یُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فِی کَفَّارَةِ الْیَمِینِ.

13557- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی

1- الباب 26 فیه 12 حدیثا.

2- الکافی 4- 124- 5، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 23 من هذه الأبواب.

3- مر فی الحدیث 3 من الباب 23 من هذه الأبواب.

4- الکافی 4- 120- 2.

5- فی المصدر- منقطعا.

6- الکافی 4- 140- 1، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 10 من أبواب بقیة الصوم الواجب.

7- التهذیب 4- 274- 829، و الاستبصار 2- 117- 381، و الکافی 4- 120- 3.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً فَهُوَ أَفْضَلُ (1) وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ.
13558- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَی الرَّجُلِ شَیْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِهِ فِی أَیِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لْيُحْصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ فَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ (3).
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ (4).
13559- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَيْفَ يَقْضِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْماً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّاماً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ (6) مُتَوَالِيَةٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٌ أَفْطَرَ بَيْنَهَا يَوْماً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (7).

1- فی نسخة- فهو كان أفضل (هامش المخطوط).
2- التهذيب 4- 274- 828، و الاستبصار 2- 117- 380، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب.
3- الكافی 4- 120- 4.
4- الفقيه 2- 148- 1997.
5- التهذيب 4- 275- 831، و الاستبصار 2- 118- 383.
6- فی الاستبصار- ثمانية أيام (هامش المخطوط).
7- التهذيب 4- 328- 1025.

13560- 7- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا يَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَهْرٌ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّاماً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَعْنِي مُتَوَالِيَةً وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى (2) وَ يَأْتِي (3) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّفْرِيقُ.
13561- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِقَةِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ صَوْمُ (5) كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الدَّمِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ (6)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).
13562- 9- (8) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (9) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِنْ قَضَيْتَ فَوَائِتَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقاً أَجْزَأَ.

1- التهذيب 4- 328- 1025.
2- مضى فى الأحاديث 1 و 2 و 4 و 5 من هذا الباب.
3- يأتى فى الأحاديث 8 و 9 و 11 و 12 من هذا الباب.
4- الفقيه 2- 148- 1998، و أورد ذيله فى الحديث 3 من الباب 10 من أبواب بقية الصوم الواجب.
5- " صوم"- ليس فى الكافى و التهذيب (هامش المخطوط).
6- الكافى 4- 120- 1.
7- التهذيب 4- 274- 830، و الاستبصار 2- 117- 382.
8- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 124- 1.
9- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا (1).
13563- 10- (2) وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَضَاءِ رَمَضَانَ أَنَّهُ قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ ثُمَّ یُفْطِرُ.
13564- 11- (3) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (4) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ الْفَائِتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قُضِیَ مُتَفَرِّقاً جَازَ وَ إِنْ قُضِیَ مُتَتَابِعاً کَانَ أَفْضَلَ.
13565- 12- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ کَانَ عَلَیْهِ یَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- کَیْفَ یَقْضِیهِمَا قَالَ یَفْصِلُ بَیْنَهُمَا بِیَوْمٍ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَلْیَقْضِهَا مُتَوَالِیَةً.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ نَحْوَهُ (6) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مَنْ یَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (7) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (9).

1- تحف العقول- 419.
2- المقنع- 63.
3- الخصال- 606- 9.
4- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ذ).
5- قرب الإسناد- 103.
6- مسائل علیّ بن جعفر- 157- 229.
7- تقدم فی الحدیثین 1 و 2 من الباب 1 و فی الباب 14 و فی الحدیثین 1 و 3 من الباب 17 و فی الحدیث 5 من الباب 25 و فی البابین 27 و 30 من أبواب من یصحّ منه الصوم.
8- تقدم فی الباب 19 من أبواب ما یمسک عنه الصائم، و فی الحدیثین 4 و 10 من الباب 4 من أبواب وجوب الصوم.
9- یأتی فی الحدیثین 2 و 3 من الباب 27 من هذه الأبواب.

27- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی أَیِّ شَهْرٍ کَانَ وَ لَوْ فِی ذِی الْحِجَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَوْرِیَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِی السَّفَرِ

(1) 27 بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی أَیِّ شَهْرٍ کَانَ وَ لَوْ فِی ذِی الْحِجَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَوْرِیَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِی السَّفَرِ

13566- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ عَلَی الرَّجُلِ شَیْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْیَقْضِهِ فِی أَیِّ الشُّهُورِ شَاءَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ بَقِیَ عَلَیَّ شَیْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَقْضِیهِ فِی ذِی الْحِجَّةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ (3).

13567- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِی شَهْرِ ذِی الْحِجَّةِ وَ قَطْعِهِ فَقَالَ اقْضِهِ فِی ذِی الْحِجَّةِ وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (5)

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ (6).

13568- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الباب 27 فیه 4 أحادیث.
2- التهذیب 4- 274- 828، و الاستبصار 2- 117- 380.
3- مر فی الحدیث 5 من الباب 26 من هذه الأبواب.
4- التهذیب 4- 275- 832، و الاستبصار 2- 119- 386.
5- الفقیه 2- 147- 1996.
6- الکافی 4- 121- 5.
7- التهذیب 4- 275- 833، و الاستبصار 2- 119- 387.

يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَّقَهُ وَ قَالَ لَا يَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ فِی عَشْرِ ذِی الْحِجَّةِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ كَانَ حَاجّاً فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِی مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (1) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.
13569- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ (وَ صَامَ مَعَهُنَّ) (3) الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِی (4).

28- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

(5) 28 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

13570- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ تُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ

1- تقدم فى الحديث 2 من الباب 8 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
2- الكافى 4- 90- 4.
3- ليس فى المصدر.
4- يأتى فى الحديث 2 من الباب 28 من أبواب الصوم المندوب.
و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب 26 من هذه الأبواب، و ما يدلّ على عدم جوازه فى السفر فى الباب 8 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
5- الباب 28 فيه 6 أحاديث.
6- التهذيب 2- 133- 513، و الاستبصار 1- 283- 1031، و أورده بتمامه فى الحديث 3 من الباب 50 من أبواب المواقيت.

لَوْ كَانَ عَلَيْکَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ كُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْکَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.
13571- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ.
13572- 3- (2) قَالَ: وَ قَدْ وَرَدَتْ بِذَلِکَ الْأَخْبَارُ وَ الْآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع.
13573- 4- (3) وَ فِی كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ كَذَلِکَ وَجَدْتُهُ فِی كُلِّ الْأَحَادِيثِ.
13574- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّی يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
13575- 6- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّی يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- الفقيه 2- 136.
2- الفقيه 2- 136.
3- المقنع- 64.
4- الكافی 4- 123- 2، و التهذيب 4- 276- 835.
5- الكافی 4- 123- 1.
6- التهذيب 4- 276- 836.

29- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ وَ هِیَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِی قَضَائِهِ قَبْلَ

(1) 29 بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ وَ هِیَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِی قَضَائِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا بَعْدَهُ وَ فِی الْمَنْدُوبِ مُطْلَقاً

13576- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِی يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (3)

وَ

رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی الْكِتَابَيْنِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ (4).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ (5)

13577- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ يَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

1- الباب 29 فيه 5 أحاديث.
2- الكافی 4- 122- 5، و أورده فی الحديث 1 من الباب 4 من أبواب وجوب الصوم.
3- الفقيه 2- 149- 2000.
4- المقنع- 63.
5- التهذيب 4- 278- 844، و الاستبصار 2- 120- 391.
6- التهذيب 4- 279- 845، و الاستبصار 2- 120- 392.

سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَی أَهْلِهِ وَ هُوَ یَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ کَانَ وَقَعَ عَلَیْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ یَصُومُ یَوْماً بَدَلَ یَوْمٍ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاکِینَ فَإِنْ لَمْ یُمْکِنْهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ کَفَّارَةً لِذَلِکَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا یُوَافِقُ الْأَوَّلَ لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاتَیْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ.
13578- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَی النِّسَاءَ قَالَ عَلَیْهِ مِنَ الْکَفَّارَةِ مَا عَلَی الَّذِی أَصَابَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّ ذَلِکَ الْیَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَیَّامِ رَمَضَانَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ فِیهِ الْحَمْلَ عَلَی الْإِفْطَارِ مَعَ الِاسْتِخْفَافِ وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی التَّشْبِیهِ فِی وُجُوبِ الْکَفَّارَةِ لَا فِی قَدْرِهَا.
13579- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَیْهِ أَیَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَی أَنْ قَالَ سُئِلَ فَإِنْ نَوَی الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ الَّذِی أَرَادَ أَنْ یَقْضِیَهُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْعَجْزِ عَنِ الْکَفَّارَةِ (3) وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی عَدَمِ وُجُوبِ أَکْثَرَ مِنْ یَوْمٍ فِی قَضَائِهِ وَ عَلَی التَّقِیَّةِ.

1- التهذیب 4- 279- 846، و الاستبصار 2- 121- 393.
2- التهذیب 4- 280- 847، و الاستبصار 2- 121- 394، و أورد صدره فی الحدیث 10 من الباب 2 من أبواب وجوب الصوم.
3- راجع المبسوط 1- 287.

ص: 349
13580- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بَعْدَ إِیرَادِ حَدِیثِ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ مِثْلَ مَا عَلَی مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (2) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِیَّتِهِ (3)

(4) 30 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْأَهْلِ فِی أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِيهِ

13581- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ (6) وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ (7).

1- الفقيه 2- 149- 2000.
2- تقدم فی الحديث 3 من هذا الباب، و فی الحديث 1 من الباب 56 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
3- تقدم فی الأحاديث 1 و 3 و 4 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 من الباب 4 من أبواب وجوب الصوم.
4- الباب 30 فيه حديث واحد.
5- الكافی 4- 180- 3.
6- البقرة 2- 187.
7- الفقيه 2- 173- 2052.

ص: 350
وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (1) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَ لَمْ یُسْقِطْ مِنْهُ شَیْئاً (2) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْأَغْسَالِ فِی الطَّهَارَةِ (3).

(4) 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِی الْعِبَادَةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

13582- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ يَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِی بَرْدٍ دَفِئَتْ وَ إِنْ كَانَتْ فِی حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَالَ تَنَزَّلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكَتَبَةُ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِی أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرٌ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ وَ فِيهِ الْمَشِيَّةُ فَيُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ (6) وَ يَمْحُو وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (7).

13583- 2- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ

1- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر).
2- الخصال- 612- 10.
3- تقدم فی الأبواب 1 و 4 و 5 و فی الحديث 2 من الباب 13 و فی الباب 14 من أبواب الأغسال المسنونة.
4- الباب 31 فيه 8 أحاديث.
5- الكافی 4- 157- 3.
6- فيه دلالة علی البداء و مثله كثير جدا." منه قده".
7- الفقيه 2- 159- 2027.
8- الكافی 4- 157- 4.

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَّانَ- كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ (1) فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2).
13584- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ (4) قَالَ نَعَمْ (5) لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ هِیَ فِی كُلِّ سَنَةٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (6) قَالَ يُقَدَّرُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَیْءٍ يَكُونُ فِی تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِی تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِیَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيَّةُ قَالَ قُلْتُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَیُّ شَیْءٍ عُنِیَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعِفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ نَحْوَهُ (7) وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- فی الفقيه- العمل الصالح (هامش المخطوط).
2- الفقيه 2- 158- 2025.
3- الكافی 4- 157- 6.
4- الدخان 44- 3.
5- فی نسخة زيادة- و هی (هامش المخطوط).
6- الدخان 44- 4.
7- الفقيه 2- 158- 2024.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (1).
13585- 4- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (3) جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُرِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی مَنَامِهِ بَنِی أُمَيَّةَ- يَصْعَدُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَئِيباً حَزِيناً إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (4) جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ع- خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِی أُمَيَّةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6).
13586- 5- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (8).

1- ثواب الأعمال- 92- 11.
2- الكافی 4- 159- 10.
3- فی التهذيب- محسن بن أحمد (هامش المخطوط).
4- القدر 97- 1- 3.
5- التهذيب 3- 59- 202.
6- الفقيه 2- 157- 2022.
7- الكافی 4- 155- 3، و أورده فی الحديث 17 من الباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان.
8- الفقيه 2- 156- 2018.

13587- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا.
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (3).
13588- 7- (4) وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ- فَغُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْحَدِيثَ.
13589- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ السَّنَةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (6) وَ فِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ (7) وَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ (8)

1- الفقيه 2- 156- 2021.
2- الخصال- 519- 7.
3- الكافى 4- 160- 11.
4- فضائل الأشهر الثلاثة- 87- 66، و أورده عن كتب أخرى فى الحديث 8 من الباب 18 من هذه الأبواب.
5- التهذيب 4- 332- 1042.
6- تقدم فى الأحاديث 10 و 21 و 28 من الباب 18 من هذه الأبواب.
7- تقدم فى البابين 1 و 7 من أبواب نافلة شهر رمضان.
8- تقدم فى الأبواب 1 و 4 و 5 و 14 من أبواب الأغسال المسنونة.

وَ غَيْرِ ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

32- بَابُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهَا فِی كُلِّ سَنَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهَا وَ إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنِ اشْتَبَهَ الْهِلَالُ اسْتُحِبَّ الْعَمَلُ فِی اللَّيَالِی الْمُشْتَبِهَةِ كُلِّهَا

(3) 32 بَابُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهَا فِی كُلِّ سَنَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهَا وَ إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنِ اشْتَبَهَ الْهِلَالُ اسْتُحِبَّ الْعَمَلُ فِی اللَّيَالِی الْمُشْتَبِهَةِ كُلِّهَا

13590- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ الْتَمِسْهَا فِی لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5) ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ اتَّفَقَ مَشَايِخُنَا عَلَی أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

13591- 2- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقْدِيرُ فِی لَيْلَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ وَ الْإِبْرَامُ فِی لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ- وَ الْإِمْضَاءُ فِی لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

13592- 3- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

1- تقدم فی الحديث 19 من الباب 40 من أبواب صلاة الجمعة، و فی الباب 7 من أبواب صلاة جعفر.

2- يأتی فی الأبواب 32 و 33 و 37 من هذه الأبواب.

3- الباب 32 فيه 21 حديثا.

4- الكافی 4- 156- 1.

5- الخصال- 519- 8.

6- الكافی 4- 159- 9.

7- الكافی 4- 156- 2، و أورد قطعة منه عن التهذيب و أمالی الطوسیّ فی الحديث 3 من الباب 1 من أبواب نافلة شهر رمضان.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ (1) قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ اللَّیْلَةُ الَّتِی یُرْجَی فِیهَا مَا یُرْجَی فَقَالَ فِی لَیْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ- أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَی کِلْتَیْهِمَا فَقَالَ مَا أَیْسَرَ لَیْلَتَیْنِ فِیمَا تَطْلُبُ قَالَ قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَیْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ یُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِکَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَی فَقَالَ مَا أَیْسَرَ أَرْبَعَ لَیَالٍ تَطْلُبُهَا فِیهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَیْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ لَیْلَةُ الْجُهَنِیِّ فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ لَیُقَالُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ سُلَیْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَی فِی تِسْعَ عَشْرَةَ یُکْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ فَقَالَ لِی یَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفْدُ الْحَاجِّ یُکْتَبُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ- وَ الْمَنَایَا وَ الْبَلَایَا وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا یَکُونُ إِلَی مِثْلِهَا فِی قَابِلٍ فَاطْلُبْهَا فِی لَیْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ (2) وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ (3) وَ صَلِّ فِی کُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَکْعَةٍ وَ أَحْیِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَی النُّورِ وَ اغْتَسِلْ فِیهِمَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَعَلَی فِرَاشِکَ (قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ) (4) لَا عَلَیْکَ أَنْ تَکْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّیْلِ بِشَیْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِی رَمَضَانَ- وَ تُصَفَّدُ الشَّیَاطِینُ وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِینَ نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ- کَانَ یُسَمَّی عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ: کُنْتُ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ (5) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (6)

1- فی التهذیب فی موضع- القاسم بن محمّد، عن علی (هامش المخطوط) و فی المصدر- القاسم بن محمّد الجوهریّ، عن علیّ بن أبی حمزة الثمالی.
2- کلمة (و عشرین) نسخة فی الموضعین (هامش المخطوط).
3- کلمة (و عشرین) نسخة فی الموضعین (هامش المخطوط).
4- لیس فی المصدر.
5- التهذیب 3- 58- 201.
6- الفقیه 2- 159- 2029.

وَ
رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ.
إِلَی آخِرِهِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَی بَاقِیهِ (1).
13593- 4- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کَانَ لَیْلَةُ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ- وَ لَیْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ أَخَذَ فِی الدُّعَاءِ حَتَّی یَزُولَ اللَّیْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّیْلُ صَلَّی.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (3).
13594- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِی یَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَیْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ لَیْلَةِ الْقَدْرِ- کَانَتْ أَوْ تَکُونُ فِی کُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَوْ رُفِعَتْ لَیْلَةُ الْقَدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5)
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ یَذْکُرْ یَعْقُوبَ (6).

1- ثواب الأعمال- 92- 9.
2- الکافی 4- 155- 5.
3- الخصال- 519- 5.
4- الکافی 4- 158- 7.
5- الفقیه 2- 158- 2023.
6- علل الشرائع- 388- 1.

13595- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ الْأَرْزَاقُ تُقَسَّمُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا ذَلِکَ إِلَّا فِی لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- فَإِنَّ فِی لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَلْتَقِی الْجَمْعَانِ وَ فِی لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (2) وَ فِی لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُمْضَی مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ هِیَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) قَالَ قُلْتُ:ٍ مَا مَعْنَی قَوْلِهِ يَلْتَقِی الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ:- فَمَا مَعْنَی يُمْضِيهِ فِی ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قَالَ إِنَّهُ يَفْرُقُهُ فِی لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ إِمْضَاؤُهُ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِی لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی.
13596- 7- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِیِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِی لَيْلَةِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِی لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِی السَّنَةِ إِلَی مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (5) أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِی خَلْقِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (6).
13597- 8- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ

1- الكافی 4- 158- 8.
2- الدخان 44- 4.
3- القدر 97- 3.
4- الكافی 4- 160- 12.
5- فی الفقيه- و لله جل ثناؤه (هامش المخطوط).
6- الفقيه 2- 156- 2020.
7- الفقيه 2- 160- 2030.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّیَالِی الَّتِی یُرْجَی فِیهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ- قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَتْ إِنْسَاناً الْفَتْرَةُ أَوْ عِلَّةٌ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَیْهِ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ.
13598- 9- (1) وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ (2) فَکَتَبَ ع إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لَیْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ- وَ لَیْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَیْلَةَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ- وَ لَیْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِیهَا تُرْجَی لَیْلَةُ الْقَدْرِ- فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی إِحْیَائِهَا فَلَا یَفُوتُکَ إِحْیَاءُ لَیْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ تُصَلِّی فِیهَا مِائَةَ رَکْعَةٍ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.
13599- 10- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَرِیشٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع مَنْ أَحْیَا لَیْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ کَانَتْ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ مَثَاقِیلَ الْجِبَالِ وَ مَکَایِیلَ الْبِحَارِ.
13600- 11- (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع مَنِ اغْتَسَلَ لَیْلَةَ الْقَدْرِ- وَ أَحْیَاهَا إِلَی طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.
13601- 12- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

1- فضائل الأشهر الثلاثة- 103- 91.
2- فی المصدر- فی لیالی شهر رمضان.
3- فضائل الأشهر الثلاثة- 118- 114.
4- فضائل الأشهر الثلاثة- 137- 146.
5- فضائل الأشهر الثلاثة- 136- 144.

ص مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحْيِيهِ وَ لَا يَخْتِمُهُ.
13602- 13- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.
13603- 14- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قُلْتُ أَ لَيْسَ إِنَّمَا هِيَ لَيْلَةٌ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ خَيْراً فِي لَيْلَتَيْنِ.
13604- 15- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا.
13605- 16- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِبِلًا وَ غَنَماً وَ غَلَّةً (5) فَأَحِبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ

1- فضائل الأشهر الثلاثة- 138- 148.
2- التهذيب 3- 58- 200.
3- التهذيب 4- 331- 1033.
4- التهذيب 4- 330- 1032.
5- فى نسخة- و غلمة، و فى أخرى- و عملة (هامش المخطوط).

رَمَضَانَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَارَّهُ فِی أُذُنِهِ فَکَانَ الْجُهَنِیُّ إِذَا کَانَ لَیْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ- دَخَلَ بِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ وَ أَهْلِهِ إِلَی مَکَانِهِ (1).
13606- 17- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَیْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ هِیَ لَیْلَةُ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ قُلْتُ أَفْرِدْ لِی إِحْدَاهُمَا قَالَ وَ مَا عَلَیْکَ أَنْ تَعْمَلَ فِی اللَّیْلَتَیْنِ وَ هِیَ إِحْدَاهُمَا.
13607- 18- (3) وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَیْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ إِنِّی أُخْبِرُکَ بِهَا لَا أُغْمِی عَلَیْکَ هِیَ لَیْلَةُ أَوَّلِ السَّبْعِ وَ قَدْ کَانَتْ تَلْتَبِسُ عَلَیْهِ لَیْلَةُ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ.
13608- 19- (4) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لَیْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ فِی لَیْلَتَیْنِ لَیْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ- فَقُلْتُ أَفْرِدْ لِی إِحْدَاهُمَا قَالَ وَ مَا عَلَیْکَ أَنْ تَعْمَلَ فِی لَیْلَتَیْنِ هِیَ إِحْدَاهُمَا.
13609- 20- (5) وَ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَنْ لَیْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَالَ هِیَ لَیْلَةُ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ أَوْ لَیْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ.
13610- 21- (6) وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَسَّانَ أَبِی عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ

1- ظاهرا- المدینة، بخطه (هامش المخطوط).
2- مستطرفات السرائر- 17- 1.
3- مستطرفات السرائر- 17- 2.
4- مجمع البیان 5- 519.
5- مجمع البیان 5- 519.
6- مجمع البیان 5- 519.

ص: 361
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ اطْلُبْهَا فِی تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

33- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِی لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ فِيهَا أَلْفَ مَرَّةٍ

(2) 33 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِی لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ فِيهَا أَلْفَ مَرَّةٍ

13611- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَهُوَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا أَسْتَثْنِی فِيهِ أَبَداً وَ لَا أَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيَّ فِی يَمِينِی إِثْماً وَ إِنَّ لِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مِنَ اللَّهِ مَكَاناً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ (4).

1- تقدم ما يدلّ على استحباب الغسل فی ليلة القدر فی الأبواب 1 و 4 و 5 و فی الأحاديث 11 و 12 و 13 من الباب 14 من أبواب الأغسال المسنونة، و ما يدلّ على الاحياء و العبادة فی البابين 1 و 7 من أبواب نافلة شهر رمضان، و ما يدلّ على كون ليلة القدر فی العشرة الأخيرة فی الحديث 3 من الباب 31 من هذه الأبواب.
و تقدم ما يدلّ على ان اول السنة ليلة القدر فی الحديثين 6 و 8 من الباب 31 من هذه الأبواب.
و يأتی ما يدلّ على ذلک فی البابين 33 و 34 من هذه الأبواب.
2- الباب 33 فيه حديثان.
3- ثواب الأعمال- 136- 1، و التهذيب 3- 100- 261، و المقنعة- 50.
4- مصباح المتهجد- 571.

ص: 362
13612- 2- (1) وَ عَنْ أَبِی یَحْیَی الصَّنْعَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَیْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَلْفَ مَرَّةٍ لَأَصْبَحَ وَ هُوَ شَدِیدُ الْیَقِینِ بِالاعْتِرَافِ بِمَا یَخْتَصُّ فِینَا وَ مَا ذَلِکَ إِلَّا لِشَیْءٍ عَایَنَهُ فِی نَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی یَحْیَی الصَّنْعَانِیِّ (2)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی یَحْیَی الصَّنْعَانِیِّ (3)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

(4) 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الدُّخَانِ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ

13613- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِیشِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ فِی شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ السَّائِلُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ کَیْفَ أَعْرِفُ أَنَّ لَیْلَةَ الْقَدْرِ- تَکُونُ فِی کُلِّ سَنَةٍ قَالَ إِذَا أَتَی شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ سُورَةَ الدُّخَانِ- فِی کُلِّ لَیْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا أَتَتْ لَیْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ- فَإِنَّکَ نَاظِرٌ إِلَی تَصْدِیقِ الَّذِی سَأَلْتَ عَنْهُ.

1- مصباح المتهجد- 571.
2- المقنعة- 50.
3- التهذیب 3- 100- 262.
4- الباب 34 فیه حدیث واحد.
5- الکافی 1- 252- 8.

35 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِی جُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ (1)

13614- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلاً عَلَی جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ کَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی سَائِرِ الشُّهُورِ وَ فِی نُسْخَةٍ کَفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَی سَائِرِ الرُّسُلِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

36- بَابُ جَوَازِ إِطْعَامِ الْمُفْطِرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَیْرِ مُوجِبٍ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَی عَمَلِهِ کَالْحَصَّادِ إِذَا لَمْ یَعْمَلْ بِغَیْرِ إِطْعَامٍ وَ وَجَدَ مَنْ یُطْعِمُهُ

(4) 36 بَابُ جَوَازِ إِطْعَامِ الْمُفْطِرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَیْرِ مُوجِبٍ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَی عَمَلِهِ کَالْحَصَّادِ إِذَا لَمْ یَعْمَلْ بِغَیْرِ إِطْعَامٍ وَ وَجَدَ مَنْ یُطْعِمُهُ

13615- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا یُصَلُّونَ وَ لَا یَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ رُبَّمَا احْتَجْتُ إِلَیْهِمْ یَحْصُدُونَ لِی فَإِذَا دَعَوْتُهُمْ إِلَی الْحَصَادِ لَمْ یُجِیبُونِی حَتَّی أُطْعِمَهُمْ وَ هُمْ یَجِدُونَ مَنْ یُطْعِمُهُمْ فَیَذْهَبُونَ

1- الباب 35 فیه حدیث واحد.
2- ثواب الأعمال- 62- 1، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 27 من أبواب صلاة الجمعة.
3- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 27 من أبواب صلاة الجمعة.
4- الباب 36 فیه حدیث واحد.
5- الفقیه 2- 169- 2039.

إِلَيْهِمْ وَ يَدْعُونِی وَ أَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ أَطْعِمْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی الْحَصَادِ وَ غَيْرِهِ (1).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ (2).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی الْقِيَامِ (3) وَ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ فِی الضَّرُورَةِ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

37- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِی آخِرِ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أوْ فِی آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أنْ یَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِی لَیْلَتَیْنِ

(6) 37 بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِی آخِرِ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِی آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ یَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِی لَیْلَتَیْنِ

13616- 1- (7) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَیْثُ سَأَلَهُ عَنْ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَتَی یَکُونُ قَدِ اخْتَلَفَ فِیهِ أَصْحَابُنَا فَبَعْضُهُمْ یَقُولُ یُقْرَأُ فِی آخِرِ لَیْلَةٍ مِنْهُ وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ هُوَ فِی آخِرِ یَوْمٍ مِنْهُ إِذَا رُئِیَ هِلَالُ شَوَّالٍ التَّوْقِیعَ الْعَمَلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی لَیَالِیهِ وَ الْوَدَاعُ یَقَعُ فِی آخِرِ لَیْلَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ یَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِی لَیْلَتَیْنِ.

1- المقنعة- 60.
2- التهذیب 4- 314- 953.
3- تقدم فی الأحادیث 5 و 6 و 7 من الباب 1 من أبواب القیام.
4- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 30 من أبواب الخلل.
5- یأتی فی الباب 56 من أبواب جهاد النفس.
6- الباب 37 فیه حدیثان.
7- الاحتجاج- 483.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی مِثْلَهُ (1).
13617- 2- (2) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَی الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرَيَسْتِیُّ فِی كِتَابِ الْحُسْنَی بِإِسْنَادِهِ إِلَی جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فِی آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا بَصُرَ بِی قَالَ لِی يَا جَابِرُ- هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَدِّعْهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِی مَرْحُوماً وَ لَا تَجْعَلْنِی مَحْرُوماً- فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ظَفِرَ بِإِحْدَی الْحُسْنَيَيْنِ إِمَّا بِبُلُوغِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ وَ إِمَّا بِغُفْرَانِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ.

1- الغيبة- 231، يأتی اسناده فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (48).
2- إقبال الأعمال- 243.

ص: 367

أبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

(1) 1 بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِ مَا يَجِبُ مِنْهُ

13618- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ (3) وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ

1- الباب 1 فيه حديث واحد.
2- الكافى 4- 83- 1.
3- من تشبيه الكل بالجزء" منه قده".

السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَسِّرْهُنَّ لِی قَالَ أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِیَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی کَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا. فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ (1) (وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِیمَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) (2) وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهْلِهِ إِلَی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ کانَ اللَّهُ عَلِیماً حَکِیماً (3) وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی کَفَّارَةِ الْیَمِینِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیَّامٍ ذلِکَ کَفَّارَةُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ (4) هَذَا لِمَنْ لَا یَجِدُ الْإِطْعَامَ کُلُّ ذَلِکَ مُتَتَابِعٌ وَ لَیْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِیَامُ أَذَی حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُکٍ (5) فَصَاحِبُهَا فِیهَا بِالْخِیَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ صَوْمُ الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْهَدْیَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ (6) وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّیْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَةِ- أَوْ کَفَّارَةٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً (7) أَ وَ تَدْرِی کَیْفَ یَکُونُ عَدْلُ ذَلِکَ صِیَاماً یَا زُهْرِیُّ- قَالَ قُلْتُ: لَا أَدْرِی قَالَ یُقَوَّمُ الصَّیْدُ قِیمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ یُفَضُّ تِلْکَ الْقِیمَةُ عَلَی الْبُرِّ ثُمَّ یُکَالُ ذَلِکَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَیَصُومُ لِکُلِ

1- المجادلة 58- 3- 4.
2- ما بین القوسین لیس فی الفقیه (هامش المخطوط).
3- النساء 4- 92.
4- المائدة 5- 89.
5- البقرة 2- 196.
6- البقرة 2- 196.
7- المائدة 5- 95.

نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ (1) وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (3) وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (4)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (6) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7) وَ عَلَى وُجُوبِ أَنْوَاعٍ أُخَرَ مِنَ الصَّوْمِ (8).

1- الفقيه 2- 77- 1784.
2- الخصال- 534- 2.
3- المقنعة- 58.
4- تفسير القمّيّ 1- 185.
5- التهذيب 4- 294- 895.
6- تقدم ما يدلّ عليه فى الأحاديث 1، 4، 9، 11، 13 من الباب 8، و فى الحديثين 1، 2 من الباب 10، و فى الحديث 2 من الباب 11 من أبواب ما يمسک عنه الصائم، و فى الأبواب 1، 23، 29 من أبواب أحكام شهر رمضان.
7- يأتى فى الأبواب 2، 6، 8 من هذه الأبواب، و فى الحديث 5 من الباب 13، و فى الحديث 2 من الباب 14 من أبواب الظهار، و فى الأبواب 1، 10، 12 من أبواب الكفّارات.
8- يأتى فى الأبواب 7، 9، 11، 14، 16 من هذه الأبواب، و فى الباب 12 من أبواب الظهار، و فى البابين 8، 24 من أبواب الكفّارات، و فى البابين 2، 6 من أبواب الاعتكاف.

(1) 2 بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِی الْکَفَّارَةِ الْمُخَیَّرَةِ تَخْیِیراً وَ فِی الْمُرَتَّبَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ

13619- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (3) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَ الصَّوْمُ فِی الْکَفَّارَةِ عَلَی مَنْ لَمْ یَجِدْ تَحْرِیرَ رَقَبَةٍ الصِّیَامِ دُونَ الْحَجِّ وَ الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهِمَا مِنَ الْأَنْوَاعِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَ الْحَجَّ وَ أَنْوَاعَ الْفَرَائِضِ مَانِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنَ التَّقَلُّبِ فِی أَمْرِ دُنْیَاهُ وَ مَصْلَحَةِ مَعِیشَتِهِ مَعَ تِلْکَ الْعِلَلِ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا فِی الْحَائِضِ الَّتِی تَقْضِی الصِّیَامَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ دُونَ أَنْ یَجِبَ عَلَیْهِ شَهْرٌ وَاحِدٌ أَوْ ثَلَاثُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَی الْخَلْقِ هُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فَضُوعِفَ هَذَا الشَّهْرُ فِی الْکَفَّارَةِ تَوْکِیداً وَ تَغْلِیظاً عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ مُتَتَابِعَیْنِ لِئَلَّا یَهُونَ عَلَیْهِ الْأَدَاءُ فَیَسْتَخِفَّ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً هَانَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ اسْتَخَفَّ بِالْإِیمَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا (5) وَ فِی الْکَفَّارَاتِ (6).

1- الباب 2 فیه حدیث واحد.
2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 119، و علل الشرائع- 272.
3- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).
4- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب، و فی الأحادیث 1، 9، 13 من الباب 8، و فی الحدیثین 1، 2 من الباب 10، و فی الأحادیث 2، 3، 4 من الباب 16 من أبواب ما یمسک عنه الصائم.
5- یأتی فی الأحادیث 3، 6، 8، 9 من الباب 3، و فی الحدیث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی البابین 1 و 2، و فی الحدیث 2 من الباب 6، و فی الباب 10 من أبواب الکفّارات.

3- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ لِعُذْرٍ بَنَى وَ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ مِنَ الثَّانِی وَ لَوْ يَوْماً فَيَبْنِی

(1) 3 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ لِعُذْرٍ بَنَى وَ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ مِنَ الثَّانِی وَ لَوْ يَوْماً فَيَبْنِی

13620- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِی الْوَشَّاءَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذُرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِی قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هِیَ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا تَقْضِی يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ.

13621- 2- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ يَبْتَدِئُ فِی صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى.

13622- 3- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِی ظِهَارٍ فَيَصُومُ شَهْراً ثُمَّ يَمْرَضُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِیَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ مَنْعِ الْمَرَضِ مِنَ الصَّوْمِ

1- الباب 3 فيه 13 حديثا.
2- الكافی 4- 137- 10.
3- الكافی 4- 141- 2، و التهذيب 4- 287- 868، و أورده فی الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.
4- الكافی 4- 138- 1، و التهذيب 4- 284- 861، و الاستبصار 2- 124- 404.

وَ إِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (1) لِمَا مَرَّ (2).
13623- 4- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْماً قَضَى بَقِيَّتَهُ.
13624- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (5) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْراً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)
وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.
13625- 6- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ (8) فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ

1- راجع المعتبر- 320.
2- مر فى الحديث 2 من هذا الباب.
3- الكافى 4- 139- 5، و التهذيب 4- 283- 857، و أورده بتمامه فى الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.
4- الكافى 4- 138- 3.
5- فى التهذيب- سالت أبا عبد اللّه (عليه السلام) (هامش المخطوط).
6- التهذيب 4- 282- 855.
7- الكافى 4- 139- 7.
8- فى التهذيب و الاستبصار- الدم (هامش المخطوط).

مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِی شَیْئاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِیهِ عُذْرٌ فَإِنَّ (1) عَلَیْهِ أَنْ یَقْضِیَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ (2).
13626- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَیْهَا صَوْمَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَتَحِیضُ قَالَ تَصُومُ مَا حَاضَتْ فَهُوَ یُجْزِیهَا.
13627- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی ظِهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ وَ دَخَلَ عَلَیْهِ ذُو الْحِجَّةِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ کُلَّهُ إِلَّا أَیَّامَ التَّشْرِیقِ- ثُمَّ یَقْضِیهَا فِی أَوَّلِ یَوْمٍ (5) مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّی یُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَیَکُونَ قَدْ صَامَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّی یَقْضِیَ الثَّلَاثَةَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ الَّتِی لَمْ یَصُمْهَا وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی یَلِیهِ أَیَّاماً ثُمَّ عَرَضَتْ عِلَّةٌ أَنْ یَقْطَعَهُ ثُمَّ یَقْضِیَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرَیْنِ (6).
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (7) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (8).
13628- 9- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ

1- فی الاستبصار- فانما (هامش المخطوط).
2- التهذیب 4- 285- 862، و الاستبصار 2- 125- 405.
3- التهذیب 4- 327- 1016.
4- التهذیب 4- 329- 1027.
5- فی الفقیه- أیام (هامش المخطوط).
6- فی موضع من التهذیب- الشهر (هامش المخطوط).
7- الکافی 4- 138- 4.
8- الفقیه 2- 152- 2007.
9- لم نعثر علیه فی التهذیب، الا أنا وجدنا نحوه فی الاستبصار 2- 125- 405 مرویا عن الحسین ابن سعید و بسند مختلف، و أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 10 من هذه الأبواب.

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً أَوْ أَيَّاماً مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَیْءٌ يُفْطِرُ مِنْهُ أَفْطَرَ ثُمَّ يَقْضِی مَا بَقِیَ عَلَيْهِ وَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَیْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصَّوْمَ كُلَّهُ الْحَدِيثَ.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِی الظِّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ.
وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (1) كَمَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ (2).
13629- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْراً وَ مَرِضَ قَالَ يَبْنِی عَلَيْهِ اللَّهُ حَبَسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ كَانَ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَتْ وَ أَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ تَقْضِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ لَا تُعِيدُهَا أَجْزَأَهَا ذَلِكَ.
13630- 11- (4) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ.
13631- 12- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

1- الكافی 4- 138- 2.
2- التهذيب 4- 283- 856.
3- التهذيب 4- 284- 859، و الاستبصار 2- 124- 402.
4- التهذيب 4- 284- 860، و الاستبصار 2- 124- 403.
5- التهذيب 4- 284- 858، و الاستبصار 2- 124- 401.

ص: 375
ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ مَرِضَ فَإِذَا بَرَأَ يَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ قَالَ بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامَ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
13632- 13- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (2) وَ فِي الْكَفَّارَاتِ (3).

4- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَعْبَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ إِلّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْماً

(4) 4 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَعْبَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْماً

13633- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ يَصُومُ (6) رَمَضَانَ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظِّهَارِ فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْماً قَضَى بَقِيَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ (7)

1- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- 95- 135، و أورده فى الحديث 2 من الباب 25 من أبواب الكفّارات.

2- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.

3- يأتى فى الباب 3 من أبواب الكفّارات.

4- الباب 4 فيه حديثان.

5- الكافى 4- 139- 5، و أورد ذيله فى الحديث 4 من الباب 3 من هذه الأبواب.

6- فى التهذيب و الفقيه زيادة- شهر. (هامش المخطوط).

7- الفقيه 2- 152- 2006.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
13634- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ ظَاهَرَ فِی شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّی يَصُومَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّی يَقْدَمَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْكَفَّارَاتِ (4).

5- بَابُ أنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أجْزَأهُ تَتَابُعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإنْ أفْطَرَ قَبْلَهَا لَا لِعُذْرٍ اسْتَأنَفَ وَ بَعْدَهَا يَبْنِى وَ يُتِمُ

(5) 5 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أَجْزَأَهُ تَتَابُعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا لَا لِعُذْرٍ اسْتَأنَفَ وَ بَعْدَهَا يَبْنِي وَ يُتِمُ

13635- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ (7) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً (فَلَهُ

1- التهذيب 4- 283- 857.
2- التهذيب 4- 232- 681، و أورده فى الحديث 1 من الباب 4 من أبواب الكفّارات، و صدره فى الحديث 2 من الباب 11 من أبواب الظهار، و ذيله فى الحديث 1 من الباب 9 من أبواب من يصح منه الصوم.
3- تقدم فى الأحاديث 3، 4، 5، 6، 9 من الباب 3 من هذه الأبواب.
4- يأتى فى الباب 3 من أبواب الكفّارات.
5- الباب 5 فيه حديث واحد.
6- الكافى 4- 139- 6.
7- " عن الفضيل"- ليس فى الموضع الأول من التهذيب (هامش المخطوط).

أَنْ) (1) يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَصُومَ شَهْراً تَامّاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْفُضَيْلِ (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ (4).

6- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ

(5) 6 بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ
13636- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُمَا كَمَا مَرَّ (7).
13637- 2- (8) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُمِّی كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً إِنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَیْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِی يَقْدَمُ فِيهِ إِلَی أَنْ قَالَ أَ فَتَتْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَرَی فِی الَّذِی نَذَرَتْ فِيهِ مَا تَكْرَهُ.

1- ليس فی التهذيب (هامش المخطوط).
2- الفقيه 2- 152- 2005.
3- التهذيب 4- 285- 863.
4- التهذيب 4- 285- 864.
5- الباب 6 فيه حديثان.
6- الفقيه 2- 77- 1784.
7- مر فی ذيل الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.
8- تقدم فی الحديث 3 من الباب 10 من أبواب من يصحّ منه الصوم.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 7 بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ كَفَّارَةِ النَّذْرِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدْرِ الْكَفَّارَةِ
13638- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بِعَيْنِهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ (5) يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).
13639- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ ع يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.
13640- 3- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (9)

1- تقدم فى الباب 10 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
2- يأتى فى الأبواب 7، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 من هذه الأبواب، و فى الأحاديث 2 و 5 و 8 من الباب 23 و الحديث 1 من الباب 25 من أبواب الكفّارات.
3- الباب 7 فيه 4 أحاديث.
4- الكافى 7- 456- 12، و أورده بإسناد آخر فى الحديث 2 من الباب 23 من أبواب الكفّارات.
5- فى الاستبصار- فكتب إليه (هامش المخطوط) و كذلك الكافى.
6- التهذيب 4- 286- 866، و الاستبصار 2- 125- 407.
7- التهذيب 4- 330- 1029، و أورده فى الحديث 2 من الباب 56 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
8- التهذيب 4- 286- 865، و الاستبصار 2- 125- 406.
9- فى التهذيب زيادة- عن أبيه.

عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضاً يَا سَيِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ تَعَالَی فَوَقَعَ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ عَلَی أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

13641- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَی إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِی نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ- فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِی مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ (2) وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْکَ صَوْمُهُ فِی سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِکَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَی سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَی.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ فَتُجْزِيهِ الصَّدَقَةُ عَلَی سَبْعَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ قَضَی وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ هَذَا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُكْمُ النَّذْرِ حُكْمُهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3) وَ الْأَقْرَبُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ (4) فِی وَجْهِ الْجَمْعِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنْذُورُ صَوْماً فَكَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ كَمَا يَأْتِی (5).

1- التهذيب 286- 867، و الاستبصار 2- 125- 408 و أورده فی الحديث 1 من الباب 10 من أبواب من يصحّ منه الصوم.

2- فی نسخة زيادة- إليه (هامش المخطوط).

3- يأتی فی الباب 23 من أبواب الكفّارات.

4- راجع السرائر- 361، و مسالک الأفهام 2- 70.

5- يأتی فی ذيل الحديث 8 من الباب 23 من أبواب الكفّارات.

8- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ مُخَيَّرَةٍ بِقَتْلِ الْخَطَإِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَاتِلَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مِنْهَا وَ حُکْمِ دُخُولِ الْعِیدِ وَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ

(1) 8 بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ مُخَيَّرَةٍ بِقَتْلِ الْخَطَإِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَاتِلَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

13642- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِی الشَّهْرِ الْحَرَامِ- قَالَ تُغَلَّظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ (3) وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِی هَذَا شَیْءٌ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمُ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

13643- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِی الْحُرُمِ- قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ قُلْتُ: يَدْخُلُ فِی هَذَا شَیْءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی حَدِيثِ الزُّهْرِیِّ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى

1- الباب 8 فيه حديثان.
2- الكافی 4- 139- 8.
3- فی التهذيب- العقوبة.
4- التهذيب 4- 297- 896، و الاستبصار 2- 131- 428.
5- الكافی 4- 140- 9.
6- تقدم فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ (1) وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (2) غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ (3) وَ بَعْضَ الْأَصْحَابِ (4) اسْتَثْنَوْا هَذِهِ الصُّورَةَ وَ عَمِلُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ وَ خَالَفَهُمْ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ (5) وَ حَمَلُوهَا عَلَى صَوْمِ مَا عَدَا الْعِيدَ وَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَيْسَا بِصَرِيحَيْنِ فِي خِلَافِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْكَفَّارَاتِ (6).

(7) 9 بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجَزَ
13644- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ (9) عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (10) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (11) (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ) (12) عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ (وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اَلْعِتْقِ) (13) وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى

1- يأتى فى الباب 1 من أبواب الصوم المحرم.
2- يأتي فى الباب 1، و على اختصاص الحرمة لمن كان فى منى فى الباب 2 من أبواب الصوم المحرم.
3- راجع النهاية- 259.
4- راجع الوسيلة لابن حمزة- 148.
5- راجع المعتبر- 318، و المنتهى- 616، و المختلف- 239، و روضة المتقين 3- 468.
6- يأتى فى البابين 28، 29 من أبواب الكفّارات، و فى الباب 10 من أبواب القصاص.
7- الباب 9 فيه حديث واحد.
8- التهذيب 4- 312- 944، و الاستبصار 2- 97- 314.
9- فى الاستبصار- عن (هامش المخطوط).
10- فى الاستبصار- عبد اللّه بن مسكان (هامش المخطوط).
11- فى الاستبصار زيادة- و سماعة بن مهران.
12- فى الاستبصار- قالا- سالنا أبا عبد اللّه (عليه السلام).
13- ليس فى الاستبصار.

الصَّدَقَةِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً عَنْ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ (1) ثَلَاثَةَ أَيَّام.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (2) أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْكَفَّارَاتِ (3).

10- بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِی صَوْمِ کَفَّارَةِ الْیَمِینِ وَ الظِّهَارِ وَ الْقَتْلِ وَ الْإِفْطَارِ وَ بَدَلِ الْهَدْیِ وَ أَحْکَامِ کَفَّارَاتِ الْحَجِ

(4) 10 بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِی صَوْمِ کَفَّارَةِ الْیَمِینِ وَ الظِّهَارِ وَ الْقَتْلِ وَ الْإِفْطَارِ وَ بَدَلِ الْهَدْیِ وَ أَحْکَامِ کَفَّارَاتِ الْحَجِ

13645- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ صَوْمٍ یُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فِی کَفَّارَةِ الْیَمِینِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ بَقِیَّةَ الْکَفَّارَاتِ یَجُوزُ تَفْرِیقُهَا فِی الْجُمْلَةِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ کَمَا مَرَّ (6) لَا مُطْلَقاً أَوِ الْحَصْرُ إِضَافِیٌّ.

13646- 2- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْعَةُ الْأَیَّامِ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَیَّامِ فِی الْحَجِّ لَا تُفَرَّقُ إِنَّمَا هِیَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَیَّامِ فِی الْیَمِینِ.

13647- 3- (8) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ

1- فی نسخة- (ایام) بدل (مساکین).
2- المقنعة- 60.
3- یأتی فی البابین 6، 8 من أبواب الکفّارات.
4- الباب 10 فیه 6 أحادیث.
5- الکافی 4- 140- 1.
6- مر فی الباب 3 من هذه الأبواب.
7- الکافی 4- 140- 3.
8- الکافی 4- 120- 1، و أورده بتمامه فی الحدیث 8 من الباب 26 من أبواب أحکام شهر رمضان.

سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِی لَا يُفَرَّقُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةُ الدَّمِ وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
13648- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٌ وَ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (3).
13649- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعاً.
13650- 6- (5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِی كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ.

1- التهذيب 4- 274- 830، و الاستبصار 2- 117- 382.
2- التهذيب 4- 283- 856، و أورد صدره فی الحديث 9 من الباب 3 من هذه الأبواب.
3- الكافی 4- 140- 2.
4- التهذيب 4- 315- 957، و الاستبصار 2- 281- 999، و أورده فی الحديث 2 من الباب 55، و عن تفسير العيّاشیّ فی الحديث 17 من الباب 46 من أبواب الذبح.
5- تقدم فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2) وَ عَلَى أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ فِی مَحَلِّهَا (3).

(4) 11 بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ لَزِمَهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ مَا عَدَا الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ

13651- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي تَشُكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَصُمْ يَوْمَ الشَّكِّ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ لِمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ (7).

13652- 2- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

1- تقدم فى البابين 2، 3 من هذه الأبواب، و فى الأحاديث 1، 5، 9، 13 من الباب 8، و فى الحديثين 2، 3 من الباب 16 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

2- يأتى فى الأبواب 1، 3، 4، و فى الحديث 2 من الباب 6، و فى الباب 10، و فى الأحاديث 2، 4، 8، 12، 14، 15 من الباب 12، و فى البابين 28، 29 من أبواب الكفّارات، و فى الحديث 3 من الباب 9، و فى الباب 10 من أبواب قصاص النفس، و فى البابين 46، 53، و فى الحديث 2 من الباب 55 من أبواب الذبح.

3- يأتى فى أكثر أبواب كفّارات الصيد، و كفّارات الاستمتاع، و بقية الكفّارات.

4- الباب 11 فيه 3 أحاديث.

5- الكافى 4- 141- 1، و أورده فى الحديث 3 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم، و فى الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم، و صدره فى الحديث 9 من الباب 10 من أبواب من يصحّ منه الصوم.

6- التهذيب 4- 233- 683، و الاستبصار 2- 100- 325.

7- مر فى البابين 5، 6 من أبواب وجوب الصوم، و فى الباب 16 من أبواب أحكام شهر رمضان.

8- الكافى 1- 534- 19، و أورده فى الحديث 10 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِی وَ بَيْنَ نَفْسِی أَنْ لَا آكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّی يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ص- فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صُمْ إِذاً يَا كَرَّامُ- وَ لَا تَصُمِ الْعِيدَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ التَّشْرِيقِ- وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً وَ لَا مَرِيضاً الْحَدِيثَ.

13653- 3- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ إِلَی أَنْ يَقُومَ قَائِمُكُمْ- قَالَ شَيْ‌ءٌ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قُلْتُ بَلْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قَالَ كَانَ عَارِفاً أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ- قُلْتُ بَلْ عَارِفٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَارِفاً أَتَمَّ الصَّوْمَ (2) وَ لَا يَصُومُ فِی السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

12- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَأَفْطَرَ فِی أَثْنَائِهَا لِمَرَضٍ وَ نَحْوِهِ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ الِاسْتِئْنَافُ وَ أَجْزَأَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ حُکْمِ الْإِفْطَارِ فِی صَوْمِ النَّذْرِ

(5) 12 بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَیَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَأَفْطَرَ فِی أَثْنَائِهَا لِمَرَضٍ وَ نَحْوِهِ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ الِاسْتِئْنَافُ وَ أَجْزَأَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ حُکْمِ الْإِفْطَارِ فِی صَوْمِ النَّذْرِ

13654- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ قَالَ کَتَبَ الْحُسَیْنُ إِلَی الرِّضَا ع

1- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- 173- 453.
2- فی المصدر- الصلاة.
3- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 10 من أبواب من یصحّ منه الصوم، و فی الحدیث 1 من الباب 6 و الحدیث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب و فی الحدیثین 2 و 3 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم.
4- یأتی فی البابین 1، 2 من أبواب الصوم المحرم.
5- الباب 12 فیه حدیث واحد.
6- الکافی 4- 141- 2، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.

ص: 386
جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ أَیَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ یَبْتَدِئُ فِی صَوْمِهِ أَمْ یَحْتَسِبُ بِمَا مَضَی فَکَتَبَ إِلَیْهِ یَحْتَسِبُ بِمَا (1) مَضَی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی نِیَّةِ الصَّوْمِ (2) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 13 بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالْكُوفَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ وَ تَعَذَّرَ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ حَيْثُ يُمْكِنُ

13655- 1- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ یَصُومَ بِالْکُوفَةِ أَوْ بِالْمَدِینَةِ أَوْ بِمَکَّةَ شَهْراً فَصَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ یَوْماً بِمَکَّةَ- لَهُ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ فَیَصُومَ مَا عَلَیْهِ بِالْکُوفَةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ نَحْوَهُ (7).

13656- 2- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَیَّ صِیَامَ شَهْرٍ بِمَکَّةَ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِینَةِ وَ شَهْرٍ بِالْکُوفَةِ- فَصُمْتُ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً بِالْمَدِینَةِ وَ بَقِیَ

1- فی نسخة- ما (هامش المخطوط).
2- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 2، و فی الحدیث 14 من الباب 4 من أبواب وجوب الصوم و نیته.
3- تقدم فی الأبواب 3، 5، 7 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الأبواب 13، 15، 16 من هذه الأبواب.
5- الباب 13 فیه 3 أحادیث.
6- قرب الإسناد- 103.
7- مسائل علیّ بن جعفر- 187- 374.
8- قرب الإسناد- 147.

عَلَیَّ شَهْرٌ بِمَکَّةَ وَ شَهْرٌ بِالْکُوفَةِ وَ تَمَامُ شَهْرٍ بِالْمَدِینَةِ- فَکَتَبَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ صُمْ فِی بِلَادِکَ حَتَّی تُتِمَّهُ.
13657- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْکُوفَةِ- وَ شَهْرٍ بِالْمَدِینَةِ وَ شَهْرٍ بِمَکَّةَ مِنْ بَلَاءٍ اُبْتُلِیَ بِهِ فَقُضِیَ أَنَّهُ صَامَ بِالْکُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِینَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً وَ لَمْ یُقِمْ عَلَیْهِ الْجَمَّالُ قَالَ یَصُومُ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ إِذَا انْتَهَی إِلَی بَلَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (2)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (4)
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

14- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِيناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ

(6) 14 بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِيناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ

13658- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِيناً

1- الكافى 4- 141- 4، و أورده فى الحديث 4 من الباب 10 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
2- التهذيب 4- 233- 684، و الاستبصار 2- 100- 326.
3- التهذيب 4- 312- 945.
4- المقنعة- 60.
5- يأتى فى الحديثين 6 و 7 من الباب 34 من أبواب وجوب الحجّ.
6- الباب 14 فيه 4 أحاديث.
7- الكافى 4- 142- 6، و التهذيب 4- 309- 934.

وَ ذَلِکَ فِی شُکْرٍ (1) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدْ أُتِیَ عَلِیٌّ ع (2) فِی مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّها (3) یَعْنِی سِتَّةَ أَشْهُرٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (5).
13659- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: فِی رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ زَمَاناً قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَ الْحِینُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّها (7).
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (8) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ (9).
13660- 3- (10) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ زَمَاناً وَ لَمْ یُسَمِّ وَقْتاً بِعَیْنِهِ

1- فی التهذیب- شکی (هامش المخطوط).
2- فی التهذیب- أبی (علیه السلام) (هامش المخطوط).
3- إبراهیم 14- 25.
4- التهذیب 8- 314- 1168.
5- تفسیر العیّاشیّ 2- 224- 13.
6- الکافی 4- 142- 5.
7- إبراهیم 14- 25.
8- التهذیب 4- 309- 933.
9- علل الشرائع- 387- 1.
10- المقنعة- 60.

فَقَالَ ع كَانَ عَلِیٌّ ع یُوجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ.
13661- 4- (1) قَالَ: وَ سُئِلَ ع عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ حِیناً وَ لَمْ یُسَمِّ شَیْئاً بِعَیْنِهِ فَقَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُلْزِمُهُ أَنْ یَصُومَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ یَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تُؤْتِی أُکُلَهَا کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّها (2) وَ ذَلِکَ فِی کُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.
وَ رَوَاهُ فِی الْإِرْشَادِ أَیْضاً مِثْلَهُ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ (3).

15- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً فَعَجَزَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ

(4) 15 بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً فَعَجَزَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ

13662- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالا سَأَلْنَا اَلرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُخَلَّصُ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ قَالَ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي (6).

1- المقنعة- 60.
2- إبراهيم 14- 25.
3- إرشاد المفيد- 118.
4- الباب 15 فيه 7 أحاديث.
5- الكافي 4- 143- 1.
6- يأتي في الحديث 5 من هذا الباب.

ص: 390
13663- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً فِی صِيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
13664- 3- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَصَّدَّقُ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ ثَمَنِ مُدٍّ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ تَمْرٍ بِمُدٍّ (5).
13665- 4- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِی جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَّدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (7).
13666- 5- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ

1- الكافی 4- 143- 2، و أورد نحوه عن موسى بن جعفر (عليه السلام) فی الحديث 2 من الباب 12 من أبواب النذر.
2- فی المصدر- موسى بن بكر.
3- التهذيب 4- 313- 946.
4- الكافی 4- 144- 3.
5- الفقيه 2- 154- 2011.
6- الكافی 4- 137- 11، و أورده فی الحديث 2 من الباب 17 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
7- الفقيه 2- 147- 1994.
8- الفقيه 2- 154- 2012.

الرِّضَا ع قَالَ: تَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.
13667- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنِّي مَتَى فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَتْهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ وَ كَمْ يَجِبُ (2) مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَنْ كَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ فَكَتَبَ ع يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (3).
13668- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً وَ يُفْطِرَ يَوْماً فَضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ (بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ) (5) عَلَى مِسْكِينٍ.

16- بَابُ أنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فَعَجَزَ أجْزَأهُ تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ بَعْضِ الآخَرِ وَ تَفْرِيقُ البَاقِى وَ مَنْ نَذَرَ صَوْماً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً اسْتُحِبَّ لَهُ صَوْمُ سِتَّةِ أيَّامٍ

(6) 16 بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ بَعْضِ الْآخَرِ وَ تَفْرِيقُ الْبَاقِى وَ مَنْ نَذَرَ صَوْماً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً اسْتُحِبَّ لَهُ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ

13669- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

1- التهذيب 4- 329- 1026، و أورده فى الحديث 8 من الباب 23 من أبواب الكفّارات.
2- فى نسخة زيادة- عليه (هامش المخطوط).
3- التهذيب 2- 335- 1383.
4- المقنعة- 60.
5- ليس فى المصدر.
6- الباب 16 فيه حديثان.
7- التهذيب 4- 321- 986.

ص: 392
أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً صِيَامَ سَنَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَصُومُ شَهْراً وَ بَعْضَ الشَّهْرِ الْآخَرِ ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّوْمَ.
13670- 2- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ يَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَوَى صَوْماً أَوْ نَطَقَ بِهِ وَ صَوْمُ السِّتَّةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ يُجْزِئُ يَوْمٌ لِمَا يَأْتِی فِی النَّذْرِ (2).

17- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فِی الشَّهْرِ فَاتَّفَقَتْ فِی السَّفَرِ لَمْ یَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا وَ أَنَّهُ لَا یَجِبُ التَّتَابُعُ فِی صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِیهِ

(3) 17 بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَیَّامٍ مُعَیَّنَةٍ فِی الشَّهْرِ فَاتَّفَقَتْ فِی السَّفَرِ لَمْ یَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا وَ أَنَّهُ لَا یَجِبُ التَّتَابُعُ فِی صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِیهِ

13671- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع فِی الرَّجُلِ یُوَقِّتُ عَلَی نَفْسِهِ أَیَّاماً مَعْرُوفَةً مُسَمَّاةً فِی کُلِّ شَهْرٍ فَیُسَافِرُ بَعْدَهُ الشُّهُورَ قَالَ لَا یَصُومُ لِأَنَّهُ فِی سَفَرٍ وَ لَا یَقْضِیهَا إِذَا شَهِدَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ (5).

1- التهذیب 4- 322- 988.
2- یأتی فی الباب 2 من أبواب النذر.
3- الباب 17 فیه حدیثان.
4- التهذیب 4- 329- 1028، و أورده فی الحدیث 10 من الباب 10 من أبواب من یصحّ منه الصوم.
5- الکافی 4- 142- 7.

13672- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِنَّ أَخِی حُبِسَ فَجَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی صَوْمَ شَهْرٍ فَصُمْتُ فَرُبَّمَا أَتَانِی بَعْضُ إِخْوَانِی (2) فَأُفْطِرُ أَیَّاماً أَ فَأَقْضِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

1- التهذیب 4- 330- 1030.
2- فی المصدر زیادة- لأفطر.
3- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 10، و فی الحدیث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب، و فی الحدیثین 1، 3 من الباب 10 من أبواب من یصحّ منه الصوم، و فی الحدیث 4 من الباب 2، و فی الحدیث 14 من الباب 4 من أبواب وجوب الصوم.
4- یأتی فی الحدیثین 8، 10 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم.

ص: 394

ص: 395

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ

13673- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3).

13674- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ

1- الباب 1 فيه 43 حديثا.

2- الكافى 4- 62- 1، و أورده فى الحديث 2 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

3- الفقيه 2- 74- 1870.

4- الكافى 4- 62- 2.

فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْمُؤَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ وَ لِكُلِّ شَیْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (1)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2)

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (3).

13675- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلَائِكَةً بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِی جَبْرَئِيلُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِی بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِی إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (5)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6).

13676- 4- (7) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

1- التهذيب 4- 191- 542.
2- الفقيه 2- 75- 1774.
3- أمالی الصدوق- 59- 1، و فضائل الأشهر الثلاثة- 75- 57.
4- الكافی 4- 64- 11، و المحاسن- 72- 149.
5- المقنعة- 49.
6- الفقيه 2- 76- 1778.
7- الكافی 4- 64- 12، و المقنعة- 49.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (1) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ (2).
13677- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی ع مَا یَمْنَعُکَ مِنْ مُنَاجَاتِی فَقَالَ یَا رَبِّ أُجِلُّکَ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِخُلُوفِ (4) فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَی لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْیَبُ عِنْدِی مِنْ رِیحِ الْمِسْکِ.
13678- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
13679- 7- (7) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ الصَّوْمُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی عَلَیْهِ.
13680- 8- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ

1- المحاسن- 72- 148.
2- قرب الإسناد- 46.
3- الکافی 4- 64- 13، و الفقیه 2- 76- 1779.
4- خلف فم الصائم خلوفا، أی تغیرت رائحته. (الصحاح- خلف- 4- 1356) (هامش المخطوط).
5- الکافی 4- 65- 15.
6- الفقیه 2- 76- 1780.
7- الکافی 4- 63- 6.
8- الکافی 4- 62- 3.

فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ فِی حَدِیثٍ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِأَبْوَابِ الْخَیْرِ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ (مِنَ النَّارِ) (1).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ مِثْلَهُ (2).
13681- 9- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: لِکُلِّ شَیْءٍ زَکَاةٌ وَ زَکَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص (4) وَ کَذَا جُمْلَةٌ مِمَّا مَضَی وَ یَأْتِی وَ رَوَی أَخَادِیثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا.
13682- 10- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (6) قَالَ: یَوْمُ الْأَضْحَی فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُصَامُ فِیهِ وَ یَوْمُ عَاشُورَاءَ فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُفْطَرُ فِیهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ (7) أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ یَوْمَ الصَّوْمِ کَالْعِیدِ (8) لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ الْجَزِیلِ

1- لیس فی المصدر.
2- الفقیه 2- 75- 1775.
3- الکافی 4- 63- 4، و التهذیب 4- 190- 537، و أورده عن الفقیه فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب وجوب الصوم.
4- المقنعة- 49.
5- الکافی 4- 547- 37، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 10 من أبواب أحکام شهر رمضان.
6- فی المصدر- عن أبی الحسن (علیه السلام).
7- المقنع- 59.
8- روی الرضی فی نهج البلاغة عن علی (علیه السلام) إنّه قال فی بعض الأعیاد- إنّما هو عید لمن قبل اللّه منه صیامه و شکر قیامه، و کل یوم لا یعصی اللّه فیه فهو یوم عید.
، و هذا قریب من المعنی المذکور" منه قده".

وَ يَوْمَ الْإِفْطَارِ كَيَوْمِ الْمُصِيبَةِ لِفَوْتِ الثَّوَابِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ لَهُ احْتِمَالٌ آخَرُ تَقَدَّمَ فِی صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ (1).
13683- 11- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (3) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ (4) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِی إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُومُ يَوْماً تَطَوُّعاً يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ نَحْوَهُ (5).
13684- 12- (6) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِی عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (7)
وَ
رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ.
وَ كَذَا فِی بَعْضِ نُسَخِ الْكَافِی (8)

1- تقدم فی ذيل الحديث 6 من الباب 10 من أبواب أحكام شهر رمضان.
2- الكافی 4- 63- 5، و أورد نحوه فی الحديث 4 من الباب 28 من أبواب مقدّمة العبادات.
3- فی المصدر- معاوية بن عثمان.
4- فی نسخة- إسماعيل بن يسار (هامش المخطوط).
5- التهذيب 4- 191- 543.
6- الكافی 4- 64- 9، و أورده فی الحديث 3 من الباب 2 من أبواب آداب الصائم.
7- الفقيه 2- 74- 1772.
8- ثواب الأعمال- 75- 1، و أمالی الصدوق- 442- 1.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) وَ كَذَا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ حَدِيثُ مَسْعَدَةَ الثَّانِي.
13685- 13- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.
13686- 14- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ وَ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ السِّوَاكُ وَ الصَّوْمُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.
13687- 15- (4) وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُمَوِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ.
13688- 16- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ وَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

1- التهذيب 4- 190- 538.
2- التهذيب 4- 191- 544.
3- التهذيب 4- 191- 545.
4- التهذيب 4- 152- 420.
5- الفقيه 2- 75- 1773.

13689- 17- (1) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.
13690- 18- (2) قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ.
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ (3).
13691- 19- (4) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً فِی سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ (5) كَعِدْلِ سَنَةٍ يَصُومُهَا.
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ (6).
13692- 20- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ

1- الفقيه 2- 76- 1783.
2- الفقيه 2- 86- 1801.
3- ثواب الأعمال- 77- 1.
4- الفقيه 2- 86- 1803.
5- فی نسخة زيادة- له (هامش المخطوط).
6- ثواب الأعمال- 76- 1.
7- الفقيه 2- 86- 1802.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (1).
13693- 21- (2) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً تَطَوُّعاً ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ.
13694- 22- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْکَلْبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ فِی الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً تَخْرُجُ (5) مِنْ أَعْلَاهَا الْحُلَلُ وَ مِنْ أَسْفَلِهَا خَیْلٌ بُلْقٌ (6) مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ ذَوَاتُ أَجْنِحَةٍ لَا تَرُوثُ وَ لَا تَبُولُ فَیَرْکَبُهَا أَوْلِیَاءُ اللَّهِ فَتَطِیرُ بِهِمْ فِی الْجَنَّةِ حَیْثُ شَاءُوا فَیَقُولُ الَّذِینَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ یَا رَبَّنَا مَا بَلَغَ بِعِبَادِکَ هَذِهِ الْکَرَامَةَ فَیَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِنَّهُمْ کَانُوا یَقُومُونَ اللَّیْلَ وَ لَا یَنَامُونَ وَ یَصُومُونَ النَّهَارَ وَ لَا یَأْکُلُونَ وَ یُجَاهِدُونَ الْعَدُوَّ وَ لَا یَجْبُنُونَ وَ یَتَصَدَّقُونَ وَ لَا یَبْخَلُونَ.
13695- 23- (7) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی

1- ثواب الأعمال- 77- 1.
2- أمالی الصدوق- 442- 2.
3- أمالی الصدوق- 239- 14.
4- فی المصدر- علی بن محمّد ماجیلویه.
5- فی المصدر- یخرج.
6- فی المصدر- عقاق.
7- ثواب الأعمال- 75- 2، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 2 من أبواب آداب الصائم.

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.
13696- 24- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَمَّاكٍ (2) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.
13697- 25- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ.
13698- 26- (4) وَ فِی الْخِصَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ.
13699- 27- (5) وَ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی عَامِرٍ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ إِلَّا (6) الصِّيَامَ فَهُوَ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ وَ الصِّيَامُ

1- ثواب الأعمال- 75- 3.
2- فی المصدر- إبراهيم أبی بكر بن أبی سمال.
3- ثواب الأعمال- 75- 4.
4- الخصال- 44- 41.
5- الخصال- 45- 42.
6- فی المصدر- غير، بدل (إلا).

جُنَّةُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- كَمَا يَقِی أَحَدَكُمْ سِلَاحُهُ فِی الدُّنْيَا وَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَ الصَّائِمُ يَفْرَحُ بِفَرْحَتَيْنِ حِينَ يُفْطِرُ فَيَطْعَمُ وَ يَشْرَبُ وَ حِينَ يَلْقَانِی فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.
13700- 28- (1) وَ فِی كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِی قَلْبِهِ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّكُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ نَحِيفَ الْجِسْمِ وَ هُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَ يَصُومُ النَّهَارَ.
13701- 29- (2) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَدَوِیِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ يَعْنِی حِجَابٌ مِنَ النَّارِ.
13702- 30- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ يَوْمَ يَلْقَی رَبَّهُ.
13703- 31- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُدْعَی الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ.
13704- 32- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً فَلَوْ أُعْطِیَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَباً مَا وُفِّیَ أَجْرَهُ دُونَ يَوْمِ الْحِسَابِ.
13705- 33- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- صفات الشيعة- 30- 42.
2- معانی الأخبار- 408- 88.
3- معانی الأخبار- 409- 89.
4- معانی الأخبار- 409- 90.
5- معانی الأخبار- 409- 91.
6- معانی الأخبار- 409- ذيل الحديث 91.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلُّ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ بِعَشَرَةِ أَضْعَافِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ فَإِنَّهُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ فَثَوَابُ الصَّبْرِ مَخْزُونٌ فِی عِلْمِ اللَّهِ وَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

13706- 34- (1) وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ الْمَرْوَزِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّائِمَ لَا یَجْرِی عَلَیْهِ الْقَلَمُ حَتَّی یُفْطِرَ مَا لَمْ یَأْتِ بِشَیْءٍ یَنْقُصُ (2) صَوْمَهُ وَ إِنَّ الْحَاجَّ لَا یَجْرِی عَلَیْهِ الْقَلَمُ حَتَّی یَرْجِعَ مَا لَمْ یَأْتِ بِشَیْءٍ یُبْطِلُ حَجَّهُ.

13707- 35- (3) وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع مَا الَّذِی یُبَاعِدُ عَنَّا الشَّیْطَانَ قَالَ الصَّوْمُ یُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَکْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْمُؤَازَرَةُ عَلَی الْعَمَلِ الصَّالِحِ یَقْطَعَانِ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ یَقْطَعُ وَتِینَهُ.

13708- 36- (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ (5) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِکَةً مُوَکَّلِینَ بِالصَّائِمِینَ وَ الصَّائِمَاتِ یَمْسَحُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَ یُسْقِطُونَ عَنْهُمْ ذُنُوبَهُمْ وَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِکَةً قَدْ وَکَّلَهُمْ بِالدُّعَاءِ (6) لِلصَّائِمِینَ وَ الصَّائِمَاتِ لَا یُحْصِی عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَی.

1- فضائل الأشهر الثلاثة- 116- 111.
2- فی المصدر- فینقض.
3- فضائل الأشهر الثلاثة- 92- 71.
4- فضائل الأشهر الثلاثة- 104- 92.
5- فی المصدر- محمّد بن إبراهیم بن إسحاق.
6- فی المصدر- بالاستغفار.

13709- 37- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع قَالَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ.
13710- 38- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصَّائِمَ مِنْكُمْ لَيَرْتَعُ فِی رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّی يُفْطِرَ.
13711- 39- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ لَيْلَهُ ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِماً نَهَارَهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً (وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةِ خَيْرٍ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً) (4) وَ إِنْ مَاتَ فِی نَهَارِهِ صُعِدَ بِرُوحِهِ إِلَی عِلِّيِّينَ وَ إِنْ عَاشَ حَتَّی يُفْطِرَ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَّابِينَ (5).
13712- 40- (6) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَعْشَی عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَ فَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.
13713- 41- (7) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی

1- المجازات النبويّة- 189- 148.
2- المقنعة- 59 و 49.
3- المقنعة- 59 و 49.
4- ليس فی المصدر.
5- فی المصدر- التوابين.
6- أمالی الطوسیّ 2- 110.
7- المحاسن- 72- 150.

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ.

13714- 42- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ الْعَابِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ الَّذِی أَمْلَى رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ لَكِنْ يَزِيدُهُ خَيْراً (2).

13715- 43- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ نُزُولِ الشِّدَّةِ وَ عِنْدَ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالنَّوْمِ

13716- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

1- بصائر الدرجات- 185- 11، و أورده فى الحديث 4 من الباب 32 من أبواب أعداد الفرائض.
2- فى المصدر- جزاء.
3- تفسير العيّاشىّ 1- 43- 40.
4- تقدم فى الحديث 10 من الباب 20 من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث 7 من الباب 6 من أبواب الأغسال المسنونة، و فى الحديث 6 من الباب 8 من أبواب الصدقة، و فى الحديثين 3، 5 من الباب 1 من أبواب وجوب الصوم.
5- يأتى فى الحديث 3 من الباب 2، و فى الحديث 2 من الباب 3، و فى الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.
6- الباب 2 فيه 3 أحاديث.
7- الكافى 4- 63- 7، و تفسير العيّاشىّ 1- 43- 41.

عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ (1) قَالَ الصَّبْرُ الصِّيَامُ وَ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَ الشَّدِيدَةُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ (2) يَعْنِی الصِّيَامَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (3).
13717- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ ضِيقَ يَدِی (5) فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ.
13718- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ (7) قَالَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.
وَ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (8) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً (9) وَ عَلَی الْحُكْمِ الثَّانِی فِی الْمَوَاقِيتِ.

1- البقرة 2- 45.
2- البقرة 2- 45.
3- الفقيه 2- 76- 1777.
4- الكافی 4- 18- 2، و أورده بتمامه فی الحديث 6 من الباب 28 من أبواب الصدقة
5- فی المصدر- فشكوت إليه قلة ذات يدی.
6- تفسير العيّاشیّ 1- 43- 40.
7- البقرة 2- 45.
8- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
9- تقدم فی الحديث 8 من الباب 29 من أبواب المواقيت، و فی الحديثين 1، 2 من الباب 13 من أبواب صلاة الكسوف.

(1) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِی الْحَرِّ وَ احْتِمَالِ الظَّمَإِ فِیهِ

13719- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْماً فِی شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَکٍ یَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ یُبَشِّرُونَهُ حَتَّی إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَطْیَبَ رِیحَکَ وَ رَوْحَکَ مَلَائِکَتِی اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3)

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ (4) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ (5)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ (6) الرَّازِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ (7).

13720- 2- (8) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَی لِمَنْ

1- الباب 3 فیه حدیثان.
2- الکافی 4- 65- 17.
3- الفقیه 2- 76- 1781.
4- فی الأمالی- حسان الرازیّ.
5- أمالی الصدوق- 470- 8.
6- فی نسخة- محمّد بن سنان (هامش المخطوط).
7- ثواب الأعمال- 76- 1.
8- المقنعة- 59.

ظَمِئَ أَوْ جَاعَ لِلَّهِ أُولَئِکَ الَّذِینَ یَشْبَعُونَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- طُوبَی لِلْمَسَاکِینِ بِالصَّبْرِ أُولَئِکَ الَّذِینَ یَرَوْنَ مَلَکُوتَ السَّمَاوَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلَبَةِ شَهْوَةِ الْبَاهِ وَ تَعَذُّرِهِ حَلَالًا
13721- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).
13722- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَخْتَصِيَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ- فَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ مَعَ كَلَامٍ طَوِيلٍ.
13723- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ

1- تقدم فى الباب 1 من هذه الأبواب، و فى الحديثين 3 و 5 من الباب 1 من أبواب وجوب الصوم.
2- يأتى فى الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.
3- الباب 4 فيه 4 أحاديث.
4- الكافى 4- 180- 2.
5- لم نعثر عليه فى الفقيه.
6- التهذيب 4- 190- 541، و أورد صدره فى الحديث 7 من الباب 2 من أبواب المواقيت.
7- المجازات النبويّة- 85- 53.

عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ لَمَّا أَرَادَ الِاخْتِصَاءَ وَ السِّيَاحَةَ خِصَاءُ أُمَّتِی الصِّيَامُ.
13724- 4- (1) قَالَ وَ قَالَ ع مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاهَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وِجَاؤُهُ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (2) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی النِّكَاحِ (4).

(5) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ وَ كُلِّ جُمُعَةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

13725- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْإِثْنَيْنِ وَ صَوْمُ الْبِيضِ- وَ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ مِرَاراً (7).

1- المجازات النبويّة- 85- ذيل الحديث 53.

2- المقنعة- 76.

3- تقدم فى الباب 1 من هذه الأبواب، و فى الباب 20 من مقدمات العبادات و فى الحديثين 3 و 5 من الباب 1 من أبواب وجوب الصوم.

4- يأتى فى الحديث 1 من الباب 139 من أبواب مقدمات النكاح.

5- الباب 5 فيه 7 أحاديث.

6- الفقيه 2- 77- 1784.

7- مر فى الحديث 8 من الباب 5 من أبواب وجوب الصوم، و فى الحديث 7 من الباب 9، و فى الحديث 2 من الباب 29 من أبواب ما يمسک عنه الصائم، و فى الحديث 3 من الباب 7 من أبواب من يصحّ منه الصوم.

13726- 2- (1) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (2) عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبْراً وَ احْتِسَاباً أُعْطِیَ ثَوَابَ صِیَامِ عَشَرَةِ أَیَّامٍ غُرٍّ زُهْرٍ لَا تُشَاکِلُ أَیَّامَ الدُّنْیَا.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی صَحِیفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ (3).
13727- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِیصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُفْرِدُوا الْجُمُعَةَ بِصَوْمٍ.
أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ (5).
13728- 4- (6) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ جَمِیعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَعْمَلَ شَیْئاً مِنَ الْخَیْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوَ هَذَا قَالَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْعَمَلَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ یُضَاعَفُ.
وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ (7).
13729- 5- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 36- 92.
2- تقدمت فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
3- صحیفة الإمام الرضا (علیه السلام)- 114- 72.
4- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 74- 346.
5- یأتی فی ذیل الحدیث 6 من هذا الباب.
6- الخصال- 392- 93، و أورده فی الحدیث 14 من الباب 40 من أبواب صلاة الجمعة.
7- الفقیه 1- 423- 1247.
8- التهذیب 4- 316- 959.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ فَقَالَ کَلَّا إِنَّهُ يَوْمُ خَفْضٍ وَ دَعَةٍ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِيَوْمِ عِيدٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ لِمَا تَقَدَّمَ فِی الْجُمُعَةِ مِنْ أَنَّهُ عِيدٌ (1) وَ لِمَا يَأْتِی فِی صَوْمِ الْغَدِيرِ (2).
13730- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ (4) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا طَرِيقُهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: هُوَ مَعَ ذَلِکَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ التَّأْوِيلَ بِإِرَادَةِ نَفْیِ الْوُجُوبِ وَ يَکُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعاً أَوِ الْکَرَاهَةَ أَوْ نَفْیَ تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ هُمَا مُتَقَارِبَانِ.
13731- 7- (5) وَ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِیَ التَّرْغِيبُ فِی صَوْمِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ إِلَّا بِصَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً (6) وَ خُصُوصاً فِی الْجُمُعَةِ (7).

1- تقدم فی الأحاديث 5، 12، 18 من الباب 40 من أبواب صلاة الجمعة.
2- يأتی فی الأحاديث 1، 6، 7، 9، 11 من الباب 14 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 4- 315- 958.
4- فی المصدر- سعد بن عبد الملک بن عمير.
5- مصباح المتهجد- 249.
6- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
7- تقدم فی الأحاديث 12- 16 من الباب 39، و فی الحديث 1 من الباب 56 من أبواب صلاة الجمعة.

(1) 6 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِی الشِّتَاءِ
13732- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّوْمُ فِی الشِّتَاءِ هُوَ الْغَنِیمَةُ الْبَارِدَةُ.
13733- 2- (3) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ فِی الشِّتَاءِ الْغَنِیمَةُ الْمُبَارَکَةُ (4).
13734- 3- (5) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الشِّتَاءُ رَبِیعُ الْمُؤْمِنِ یَطُولُ فِیهِ لَیْلُهُ فَیَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی قِیَامِهِ وَ یَقْصُرُ فِیهِ نَهَارُهُ فَیَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی صِیَامِهِ.
وَ فِی صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ (عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ) (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ مِثْلَهُ (7) وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (8) وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالسَّنَدِ الْأَخِیرِ مِثْلَهُ (9). (10)

1- الباب 6 فیه 3 أحادیث.
2- رواه الصدوق فی الفقیه 4- 356- 5762، و الخصال- 314- 92، و معانی الأخبار- 272- 1 و فیها جمیعا عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله).
3- الفقیه 4- 257- 822.
4- فی نسخة- الباردة (هامش المخطوط).
5- معانی الأخبار- 228- 1.
6- لیس فی صفات الشیعة.
7- صفات الشیعة- 33- 49.
8- أمالی الصدوق- 197- 2.
9- فضائل الأشهر الثلاثة- 111- 105.
10- و تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب 1 من هذه الأبواب.

(1) 7 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ وَسَطِ أَرْبِعَاءَ

13735- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّی قِيلَ مَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّی قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْماً وَ يَوْماً لَا ثُمَّ قُبِضَ ع عَلَی صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ وَ قَالَ يَعْدِلْنَ صَوْمَ الدَّهْرِ (3) وَ يَذْهَبْنَ بِوَحَرِ الصَّدْرِ (وَ قَالَ حَمَّادٌ الْوَحَرُ الْوَسْوَسَةُ) (4) قَالَ حَمَّادٌ- فَقُلْتُ وَ أَیُّ الْأَيَّامِ هِیَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِی الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِی تُصَامُ فَقَالَ لِأَنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانُوا إِذَا نَزَلَ عَلَی أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ (فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ لِأَنَّهَا الْأَيَّامُ) (5) الْمَخُوفَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ (6) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (7) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (8)

1- الباب 7 فيه 33 حديثا.
2- الفقيه 2- 82- 1786، و ثواب الأعمال- 105- 6.
3- فی نسخة- الشهر (هامش المخطوط).
4- فی التهذيب- قال حماد- فقلت- و ما الوحر؟ فقال- الوسوسة (هامش المخطوط).
5- ما بين القوسين ليس فی الاستبصار (هامش المخطوط).
6- المحاسن- 301- 8.
7- المقنعة- 59.
8- الكافی 4- 89- 1.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
13736- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبِعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ- وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجُنَّةٌ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (3) عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (4) عَنِ الْأَحْوَلِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (5)
وَ فِی الْخِصَالِ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ (6) وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی أَخِی مُغَلِّسٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ.
13737- 3- (7) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانَ فِی آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

1- التهذيب 4- 302- 913، و الاستبصار 2- 136- 444.
2- الفقيه 2- 83- 1790، و الكافی 4- 94- 11.
3- فی العلل- النصر بن سويد.
4- فی الخصال- هشام بن سالم.
5- علل الشرائع- 381- 1.
6- الخصال- 390- 81، و ثواب الأعمال- 105- 4.
7- الفقيه 2- 83- 1792.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (1).
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ (2).
13738- 4- (3) قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمِيسَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِی آخِرِ الْعَشْرِ فَقَالَ صُمِ الْأَوَّلَ فَلَعَلَّكَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِیَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الثَّانِی يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْأَوَّلِ لِاحْتِمَالِ النَّقْصِ وَ فَوْتِ صَوْمِ الثَّانِی لِخُرُوجِ الشَّهْرِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا (4).
13739- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا (6) يَصُومُ ثُمَّ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ- ثُمَّ آلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ الْخَمِيسِ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبِعَاءَ فِی وَسَطِ الشَّهْرِ- وَ الْخَمِيسِ فِی آخِرِ الشَّهْرِ- وَ كَانَ ع يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا

1- الكافی 4- 94- 13.
2- التهذيب 4- 303- 916، و الاستبصار 2- 136- 446.
3- الفقيه 2- 85- 1799.
4- راجع روضة المتقين 3- 240.
5- الفقيه 2- 81- 1785.
6- فی نسخة- ما (هامش المخطوط).

وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِی اللَّهُ عَلَی أَنْ أَجْتَهِدَ فِی الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ (1) كَأَنَّهُ يَرَی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- تَرَکَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (2)
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3).
13740- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا جَرَتِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسُ فِی الْعَشْرِ الْأُوَلِ- وَ الْأَرْبِعَاءُ فِی الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ الْخَمِيسُ فِی الْعَشْرِ الْآخِرِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِی الصَّوْمِ قَالَ نَعَمْ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِی التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ.
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (5) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (6)

1- و الصوم- ليس فی ثواب الأعمال (هامش المخطوط).
2- ثواب الأعمال- 104- 1.
3- الكافی 4- 90- 3.
4- الفقيه 2- 84- 1796.
5- سبق فی ذيل الحديث 2 من هذا الباب.
6- ثواب الأعمال- 106- 8.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ فَلَا يُنَافِی اسْتِحْبَابَ غَيْرِ ذَلِکَ كَمَا مَضَى (1) وَ يَأْتِی (2).
13741- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يُصَامُ فِی يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ أُمَّةٌ فِيمَا مَضَى إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ- فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِکَ الْيَوْمُ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (4)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ (5)
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (6).
13742- 8- (7) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (8) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ صَوْمُ السُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهِ صَوْمُ الْفَرْضِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِی كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِی كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (9) فَمَنْ صَامَ فِی كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَاحِداً فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ كَمَا

1- مضى فی الأبواب 1- 6 من هذه الأبواب.
2- يأتی فی الحديث 1 من الباب 8، و فی الأبواب 12- 19 من هذه الأبواب.
3- الفقيه 2- 83- 1791.
4- علل الشرائع- 381- 4.
5- المحاسن- 320- 54.
6- الكافی 4- 94- 12.
7- علل الشرائع- 272- 9، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 118- 1.
8- يأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).
9- الأنعام 6- 160.

قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَمَنْ وَجَدَ شَيْئاً غَيْرَ الدَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ أَوَّلَ خَمِيسٍ فِی الْعَشْرِ الْأَوَلِ- وَ آخِرَ خَمِيسٍ فِی الْعَشْرِ الْآخِرِ- وَ أَرْبِعَاءَ فِی الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- أَمَّا الْخَمِيسُ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع- تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ خَمِيسٍ لِأَنَّهُ إِذَا عُرِضَ عَمَلُ الْعَبْدِ ثَلَاثَةَ (1) أَيَّامٍ وَ الْعَبْدُ صَائِمٌ كَانَ أَشْرَفَ وَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ (2) يَوْمَيْنِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ أَرْبِعَاءُ فِی الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ لِأَنَّ الصَّادِقَ ع أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِيهِ أَهْلَكَ اللَّهُ الْقُرُونَ الْأُولَى وَ هُوَ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ فَأَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِصَوْمِهِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (3).
13743- 9- (4) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (5)

1- فی العيون- ثمانية (هامش المخطوط).
2- قد ورد فی أحاديث كثيرة أن الأعمال تعرض كل يوم خميس و كل يوم اثنين و بذلک ينحل الاشكال، لأنّه لو جعل الصوم فی آخر الشهر يوم الأربعاء لزم عرض عمل يومين و هو صائم و هما الثلاثاء و الأربعاء، و إذا كان الصوم يوم الخميس لزم عرض ثلاثة أيّام و هو صائم، بناء على ما روى فی بعض الأخبار- أن عمل الصائم يعرض و يرفع و يتقبل، و أحاديث توقيت عرض الأعمال لا منافاة فيها لجواز العرض مرتين، و العرض تارة إجمالا و تارة تفصيلا، و العرض تارة على اللّه و تارة على النبىّ و تارة على الأئمة (عليهم السلام)، فقد روى أن الأعمال تعرض كل يوم، و روى أنّها تعرض كل يوم جمعة، و روى فی شهر رمضان، و روى كل يوم و ليلة، و روى ليلة القدر، إلى غير ذلک فلعل كل عرض قسم خاص و اللّه أعلم بحقائق الأمور، و وجه الثمانية أيّام و هو عدم اعتبار عرض يوم الاثنين لعدم ذكره فی هذا الحديث و إنّما ذكر فيه العرض يوم الخميس، فنهاية العرض ثمانية أيام و أقله يومان بان يؤمر بالصوم يوم الجمعة أو السبت. فتامل" منه قده".
3- المقنعة- 58.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 124- 1.
5- يأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ فِی کُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ أَرْبِعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ.

13744- 10- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْبِعَاءُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ وَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيالٍ وَ ثَمانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً (2).

13745- 11- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ آخِرُ خَمِيسٍ فِی الشَّهْرِ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ.

13746- 12- (4) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (النَّيْسَابُورِیِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِی شُعَيْبٍ) (5) الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ- أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَلْمَانُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ رَجُلٌ لِسَلْمَانَ رَأَيْتُکَ فِی أَكْثَرِ نَهَارِکَ تَأْكُلُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنِّی أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِی الشَّهْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ

1- علل الشرائع- 381- 2.
2- الحاقة 69- 7.
3- علل الشرائع- 381- 3.
4- معانی الأخبار- 234- 1، و أمالی الصدوق- 37- 5.
5- ما بين القوسين ليس فی المعانی.

وَ جَلَّ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (1) وَ أَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ فَذَلِکَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلرَّجُلِ أَنَّى لَکَ بِمِثْلِ لُقْمَانَ الْحَکِيمِ سَلْهُ فَإِنَّهُ يُنَبِّئُکَ.
13747- 13- (2) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (3) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ بَشَّارٍ (4) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ لِأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (5).
13748- 14- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ وَ هُوَ صَوْمُ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- الْخَمِيسُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ- وَ أَرْبِعَاءُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ الْخَمِيسُ الْأَخِيرُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (7).
13749- 15- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ

1- الأنعام 6- 160.
2- ثواب الأعمال- 106- 7.
3- سبق فی ذیل الحدیث 2 من هذا الباب.
4- فی المصدر- بشار بن یسار.
5- الخصال- 387- 74.
6- الخصال- 606- 9.
7- تحف العقول- 313.
8- الخصال- 612 و 623.

قَالَ: وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ صَوْمُ شَعْبَانَ يَذْهَبُ بِوَسْوَسَةِ الصُّدُورِ وَ بَلَابِلِ الْقَلْبِ إِلَى أَنْ قَالَ صُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ وَ هِیَ تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ نَحْنُ نَصُومُ خَمِیسَیْنِ بَیْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ جَهَنَّمَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

13750- 16- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ یَصُومُ حَتَّی یُقَالَ مَا یُفْطِرُ وَ یُفْطِرُ حَتَّی یُقَالَ مَا یَصُومُ ثُمَّ تَرَکَ ذَلِکَ وَ صَامَ یَوْماً وَ أَفْطَرَ یَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع ثُمَّ تَرَکَ ذَلِکَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَیَّامِ الْغُرِّ ثُمَّ تَرَکَ ذَلِکَ وَ فَرَّقَهَا فِی کُلِّ عَشَرَةٍ یَوْماً خَمِیسَیْنِ بَیْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ فَقُبِضَ ع وَ هُوَ یَعْمَلُ ذَلِکَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ ذِکْرَ الثَّلَاثَةِ الْأَیَّامِ الْغُرِّ (2).

13751- 17- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِیُّ ص عَلَی صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِیسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ وَ آخِرِ خَمِیسٍ- وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَصُومَانِ ذَلِکَ.

13752- 18- (4) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

1- الکافی 4- 90- 2، و أورد صدره عن الدروع الواقیة فی الحدیث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب.

2- الخصال- 390- 80.

3- الکافی 4- 91- 7، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 28 من هذه الأبواب.

4- الکافی 4- 92- 6.

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِی الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِی كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ- وَ الْأَرْبِعَاءُ مِنْ جُمْعَةٍ وَ الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ أُخْرَی.

13753- 19- (1) وَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرُ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (2).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (4) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (6).

13754- 20- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَاءَ فِی الصَّوْمِ فِی يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَأَوْجَبَ (8) صَوْمَهُ لِيُتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

1- الكافی 4- 92- 6 قطعة من حديث 6.
2- الأنعام 6- 160.
3- الفقيه 2- 83- 1789.
4- سبق فی ذيل الحديث 2 من هذا الباب.
5- ثواب الأعمال- 105- 2.
6- أمالی الصدوق- 470- 10.
7- الكافی 4- 93- 10.
8- فی نسخة من الثواب- فاحب (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (1) عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی (2).
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَکَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا (3) وَ فِی مَنْ یَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (4) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (5) وَ لِمَا یَأْتِی (6).
13755- 21- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّیَامِ فِی الشَّهْرِ کَیْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثٌ فِی الشَّهْرِ فِی کُلِّ عَشْرٍ یَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (8).
13756- 22- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ فِی الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (10) عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مَعَ الزِّیَادَةِ (11).
13757- 23- (12) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- سبق فی ذیل الحدیث 2 من هذا الباب.
2- ثواب الأعمال- 105- 5.
3- تقدم فی الأحادیث 6، 7، 8، 9 من هذا الباب.
4- تقدم فی الحدیثین 2، 5 من الباب 21 من أبواب من یصحّ منه الصوم.
5- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب بقیة الصوم الواجب، و فی الأحادیث 16، 17، 18، 19، 20 من الباب 1 من أبواب أحکام شهر رمضان.
6- یأتی فی الأحادیث 23، 27، 32 من هذا الباب.
7- الکافی 4- 93- 7.
8- الأنعام 6- 160.
9- التهذیب 4- 302- 914.
10- سبق فی ذیل الحدیث 2 من هذا الباب.
11- ثواب الأعمال- 105- 3.
12- التهذیب 4- 303- 915، و الاستبصار 2- 136- 445.

أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ السُّنَّةِ فَقَالَ صِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ الْخَمِیسِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ یَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الْقَلْبِ وَ وَجَرِ الصَّدْرِ الْخَمِیسِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ وَ إِنْ شَاءَ الْإِثْنَیْنَ وَ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ- وَ إِنْ شَاءَ صَامَ فِی کُلِّ عَشَرَةٍ یَوْماً فَإِنَّ ذَلِکَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَزِیدَ عَلَی ذَلِکَ فَلْیَزِدْ.

13758- 24- (1) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ (یُونُسَ عَنْ أَبَانٍ) (2) عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ شَیْءٍ یُصَامُ یَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ لِأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

13759- 25- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَوَجَدْتُ أَکْثَرَ أَهْلِهَا الْبُلْهَ یَعْنِی بِالْبُلْهِ الْمُتَغَافِلَ عَنِ الشَّرِّ الْعَاقِلَ فِی الْخَیْرِ وَ الَّذِینَ یَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ.

13760- 26- (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: مَا الْبُلْهُ قَالَ الْعَاقِلُ فِی الْخَیْرِ وَ الْغَافِلُ عَنِ الشَّرِّ الَّذِی یَصُومُ فِی کُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ.

13761- 27- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَیَّ أَعْمَالُ أُمَّتِی فَوَجَدْتُ فِی أَکْثَرِهَا خَلَلًا

1- المحاسن- 319- 53.
2- فی المصدر- یونس بن أبان.
3- قرب الإسناد- 36.
4- معانی الأخبار- 203- 1.
5- المقنعة- 59.

وَ نُقْصَاناً فَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ مِثْلَيْهَا نَافِلَةً لِيَكُونَ مَنْ أَتَى بِذَلِکَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ الْفَرِيضَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحْيِی أَنْ يَعْمَلَ لَهُ الْعَبْدُ عَمَلًا فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ الثُّلُثَ فَفَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی كُلِّ سَنَةٍ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صِيَامَ سِتِّينَ يَوْماً فِی السَّنَةِ لِيَكْمُلَ فَرْضُ الصَّوْمِ فَجَعَلَ فِی كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَمِيساً فِی الْعَشْرِ الْأَوَلِ مِنْهُ وَ هُوَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِی الْعَشْرِ- وَ أَرْبِعَاءَ فِی الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْهُ وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ رُبَّمَا كَانَ النِّصْفُ بِعَيْنِهِ وَ آخِرَ خَمِيسٍ فِی الشَّهْرِ.

13762- 28- (1) وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقُلْتُ كَيْفَ خُصَّ بِهِ الْأَرْبِعَاءُ وَ الْخَمِيسَانِ- فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ.

13763- 29- (2) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِی الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِی كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسُ فِی جُمْعَةٍ وَ الْأَرْبِعَاءُ فِی جُمْعَةٍ وَ الْخَمِيسُ فِی جُمْعَةٍ.

13764- 30- (3) الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ صَائِمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَدَقَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (4).

1- المقنعة- 59.
2- مسائل علیّ بن جعفر- 147- 183.
3- تفسير العيّاشیّ 1- 385- 132.
4- الأنعام 6- 160.

13765- 31- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرُ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ بَلَابِلَ الصَّدْرِ (2) وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (3).
13766- 32- (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي الصَّوْمِ صَوْمِ السُّنَّةِ فَقَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ خَمِيسٍ مِنْ عَشْرٍ وَ أَرْبِعَاءَ مِنْ عَشْرٍ وَ خَمِيسٍ مِنْ عَشْرِ الْأَرْبِعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (5) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.
13767- 33- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (7) مِنْ ذَلِكَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (8) وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (9) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (10) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (11).

1- تفسير العيّاشيّ 1- 386- 134.
2- كذا فى الأصل، لكن فى المخطوط و المصدر- الصدور.
3- الأنعام 6- 160.
4- تفسير العيّاشيّ 1- 386- 135.
5- الأنعام 6- 160.
6- تفسير العيّاشيّ 1- 386- 136.
7- الأنعام 6- 160.
8- تقدم فى الباب 1 من هذه الأبواب، و فى الأحاديث 12- 16 من الباب 39 من أبواب صلاة الجمعة.
9- تقدم فى الحديثين 2، 5 من الباب 21 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
10- تقدم فى الحديث 1 من الباب 1 من أبواب بقية الصوم الواجب.
11- يأتى فى الأبواب 8، 9، 10، 11، و فى الحديث 5 من الباب 28 من هذه الأبواب، و فى الحديث 2 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.

8- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی فِی صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ اَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ بِالْعَكْسِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی كُلِّ عَشَرٍ يَوْمٌ وَ صَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ صَوْمُ الْإِثْنَيْنْ

(1) 8 بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی فِی صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ بِالْعَكْسِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ وَ صَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ

13768- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ (3) قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِی اَلشَّهْرِ الْأَرْبِعَاءُ وَ الْخَمِيسُ وَ الْجُمُعَةُ- فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبِعَاءً بَيْنَ خَمِيسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبِعَاءَيْنِ.

13769- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِیِّ (5) عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ فَقَالَ فِی كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ خَمِيسٌ وَ أَرْبِعَاءُ وَ خَمِيسٌ- وَ الشَّهْرِ الَّذِی يَلِيهِ أَرْبِعَاءُ وَ خَمِيسٌ وَ أَرْبِعَاءُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ (6).

1- الباب 8 فيه حديثان.
2- التهذيب 4- 304- 918، و الاستبصار 2- 137- 448.
3- فی المنتهی- رواه داود قال- سالت ... إلی آخره (منه- قده).
4- التهذيب 4- 303- 917.
5- فی المصدر- الحسين بن محمّد، عن عمران الأشعری.
6- تقدم فی الحديثين 21، 23 من الباب 7 من هذه الأبواب، و فی الأحاديث 12، 13، 14، 15، 16 من الباب 39 من أبواب صلاة الجمعة.

9- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِی کُلِّ شَهْرٍ وَ تَأْخِيرِهَا إِلَی آخِرِ الشَّهْرِ وَ إِلَی الْأَيَّامِ الْقِصَارِ وَ مِنَ الصَّيْفِ إِلَی الشِّتَاءِ وَ جَوَازِ تَتَابُعِهَا وَ تَفْرِيقِهَا

(1) 9 بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَ إِلَى الْأَيَّامِ الْقِصَارِ وَ مِنَ الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ وَ جَوَازِ تَتَابُعِهَا وَ تَفْرِيقِهَا

13770- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَوْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أُؤَخِّرُهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ فَإِنِّي أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْهَا.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3).

13771- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةٍ (5) قَالَ لَا بَأْسَ.

13772- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ:

1- الباب 9 فيه 8 أحاديث، و فی الفهرست 9 أحاديث.
2- الفقيه 2- 84- 1795.
3- ثواب الأعمال- 106- 9.
4- الكافی 4- 145- 1، و التهذيب 4- 313- 949.
5- فی نسخة- لسنته (هامش المخطوط).
6- الكافی 4- 145- 2، و التهذيب 4- 313- 950.
7- فی نسخة- سهل بن زياد (هامش المخطوط)، و كذا التهذيب.

قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ أُؤَخِّرُهُ إِلَی الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.
13773- 4- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ عَلَیْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَیَّامٍ (2) الشَّهْرِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُؤَخِّرَهَا أَوْ یَصُومَهَا فِی آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ یَصُومُهَا مُتَوَالِیَةً أَوْ یُفَرِّقُ بَیْنَهَا قَالَ مَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِیَةً وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَیْنَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)
وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.
13774- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَمَّنْ یُضِرُّ بِهِ الصَّوْمُ فِی الصَّیْفِ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُؤَخِّرَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ إِلَی الشِّتَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا حَفِظَ مَا تَرَکَ.
13775- 6- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَیْهِ صِیَامُ الْأَیَّامِ مِنْ قَبْلِ شَهْرٍ (6) یَصُومُهَا قَضَاءً وَ هُوَ فِی شَهْرٍ لَمْ یَصُمْ أَیَّامَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
13776- 7- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ:

1- الکافی 4- 145- 3.
2- فی نسخة و التهذیب- من الثلاثة الأیّام (هامش المخطوط).
3- التهذیب 4- 314- 951.
4- المقنعة- 60.
5- قرب الإسناد- 102، و مسائل علیّ بن جعفر- 189- 383.
6- اضاف فی المصدر- رمضان.
7- قرب الإسناد- 102، و مسائل علیّ بن جعفر- 189- 384.

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُؤَخِّرُ صَوْمَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَكُونَ فِی الشَّهْرِ الْآخَرِ فَلَا يُدْرِكُهُ الْخَمِيسُ وَ لَا جُمْعَةٌ مَعَ الْأَرْبِعَاءِ- أَ يُجْزِيهِ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.

13777- 8- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ اَلثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ أَیَّ ذَلِکَ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ (2)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

(3) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا فَاتَتْ
13778- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِيمَنْ تَرَكَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلُ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (5) وَ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (6).

1- قرب الإسناد- 102.
2- مسائل علىّ بن جعفر- 189- 385.
3- الباب 10 فيه حديث واحد.
4- التهذيب 4- 239- 700، و أورد قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 21 من أبواب من يصحّ منه الصوم، و تمامه عن النوادر فى الحديث 8 من الباب 11 من هذه الأبواب.
5- تقدم فى الباب 9 من هذه الأبواب.
6- تقدم فى الباب 21 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث 14 من الباب 26 من هذه الأبواب.

11- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمُدٍّ أَوْ دِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ سَافَرَ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ بِدِرْهَمٍ عَلَى صِيَامِ يَوْمٍ

11 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمُدٍّ أَوْ دِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ سَافَرَ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ بِدِرْهَمٍ عَلَى صِيَامِ يَوْمٍ

13779- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (3).

13780- 2- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّی أَصَدَّعُ إِذَا صُمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ وَ يَشُقُّ عَلَیَّ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ (5) فَإِنِّی إِذَا سَافَرْتُ صَدَّقْتُ (6) عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِی الَّذِی أَقُوتُهُمْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ نَحْوَهُ (7).

1- الباب 11 فيه 8 أحاديث.
2- الكافی 4- 144- 4، و التهذيب 4- 313- 947.
3- الفقيه 2- 83- 1793.
4- الكافی 4- 144- 6.
5- فی المصدر زيادة- إذا سافرت.
6- فی المصدر- تصدقت.
7- ثواب الأعمال- 106- 10.

13781- 3- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَالَ لِی لَدِرْهَمٌ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ.
13782- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ (3) عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی قَدْ كَبِرْتُ وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِی كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْتُ: دِرْهَمٌ وَاحِدٌ قَالَ لَعَلَّهَا كَثُرَتْ (4) عِنْدَكَ وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدِّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيَّ لَسَابِغَةٌ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ لَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5) وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.
13783- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی كُلِّ شَهْرٍ فَمَا يُجْزِی عَنِّی أَنْ أَتَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (7)

1- الكافی 4- 144- 5.
2- الكافی 4- 144- 7.
3- فی نسخة من التهذيب- صالح بن مسلم (هامش المخطوط).
4- فی المصدر- كبرت.
5- التهذيب 4- 313- 948.
6- الفقيه 2- 84- 1794.
7- المقنعة- 60.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ (1).
13784- 6- (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِی الصَّوْمِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ خَمِیسٌ فِی الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَ أَرْبِعَاءُ فِی الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ خَمِیسٌ فِی الْعَشْرِ الْأَخِیرِ یَعْدِلُ صِیَامُهُنَّ صِیَامَ الدَّهْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (3) فَمَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهَا لِضَعْفٍ فَصَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ صِیَامِ یَوْمٍ.
13785- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ یَشْتَدُّ عَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ فِی کُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ کَیْفَ یَصْنَعُ حَتَّی لَا یَفُوتَهُ ثَوَابُ ذَلِکَ فَقَالَ یَتَصَدَّقُ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَی مِسْکِینٍ.
13786- 8- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هِیَ فَقَالَ عَنْ بَدَلِ الصِّیَامِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ مَرَضٍ أَوْ کِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ قَالَ مَا سَمَّی شَیْئاً

1- ثواب الأعمال- 107- 1.
2- الخصال- 160- 209.
3- الأنعام 6- 160.
4- المقنعة- 60.
5- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- 70- 147، و أورد ذیله عن التهذیب فی الحدیث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 21 من أبواب من یصحّ منه الصوم.

ص: 436
فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا قَوِیَ فَلْیَصُمْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلُ كُلِّ یَوْمٍ مُدٌّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

12- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبِيضِ وَ هِیَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ

(2) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبِيضِ وَ هِیَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ

13787- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِیِّ الْفَقِيهِ عَنْ مَكِّیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ عَنْ نُوحِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ سَعْدٍ (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْعَسْقَلَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ مُسْوَدّاً فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ضَجَّتْ وَ بَكَتْ وَ انْتَحَبَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ فَصَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ ثَالِثَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ ثُمَّ نُودِیَ يَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ فَصَامَ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ (ثُمَّ نُودِیَ فِی يَوْمِ خَمْسَةَ عَشَرَ) (5) بِالصِّيَامِ فَصَامَ (6) وَ قَدْ ذَهَبَ السَّوَادُ كُلُّهُ فَسُمِّيَتْ أَيَّامَ الْبِيضِ- لِلَّذِی رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ مِنْ بَيَاضِهِ ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا آدَمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ جَعَلْتُهَا لَكَ وَ لِوُلْدِكَ مَنْ صَامَهَا فِی كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحٌ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

1- تقدم فی الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.
2- الباب 12 فيه 4 أحاديث.
3- علل الشرائع- 379- 1.
4- فی المصدر- جميل بن سعد.
5- فی المصدر- ثم نودی يوم الخامس عشر.
6- فی المصدر زيادة- فاصبح.

سَنَّ مَكَانَ أَيَّامِ الْبِيضِ خَمِيساً فِی أَوَّلِ شَهْرٍ- وَ أَرْبِعَاءَ فِی وَسَطِهِ وَ خَمِيساً فِی آخِرِهِ أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَ تِلْکَ الثَّلَاثَةِ وَ کَانَ مُرَادُهُ بَيَانَ تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

13788- 2- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع کَانَ يَنْعَتُ صِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّهْرَ کُلَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَکَ ذَلِکَ وَ صَامَ صِيَامَ دَاوُدَ ع- يَوْماً لِلَّهِ وَ يَوْماً لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَکَ ذَلِکَ فَصَامَ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَکَ ذَلِکَ وَ صَامَ الْبِيضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِکَ صِيَامَهُ حَتَّی قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

13789- 3- (2) عَلِيُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ تَأْلِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحُلْوَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِی جَبْرَئِيلُ فَقَالَ قُلْ لِعَلِیٍّ صُمْ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُکْتَبْ لَکَ بِأَوَّلِ يَوْمٍ تَصُومُهُ عَشَرَةُ آلَافِ سَنَةٍ وَ بِالثَّانِی ثَلَاثُونَ أَلْفَ سَنَةٍ وَ بِالثَّالِثِ مِائَةُ أَلْفِ سَنَةٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِیَ ذَلِکَ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً فَقَالَ يُعْطِيکَ اللَّهُ ذَلِکَ وَ لِمَنْ عَمِلَ مِثْلَ ذَلِکَ فَقُلْتُ مَا هِیَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْأَيَّامُ الْبِيضُ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ وَ هِیَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ.

13790- 4- (3) قَالَ وَ وَجَدْتُ فِی تَارِيخِ نَيْسَابُورَ فِی تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: سُئِلَ

1- قرب الإسناد- 43.

2- لم نعثر عليه فی النسخة المخطوطة من الدروع الواقية التی اعتمدنا عليها.

3- الدروع الواقية، مخطوط- 64.

ص: 438
رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ- فَقَالَ صِيَامٌ مَقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ (1) وَ فِی حَدِيثِ الزُّهْرِیِّ (2) وَ غَيْرِ ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَ إِفْطَارِ يَوْمٍ
13791- 1- (6) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ (7).
13792- 2- (8) قَالَ وَ رَوَيْنَا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ص

1- تقدم فى الحديث 16 من الباب 7 من هذه الأبواب.
2- تقدم فى الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.
3- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب 1 من هذه الأبواب.
4- يأتى فى الحديث 2 من الباب 13، و فى الحديثين 21، 22 من الباب 26 من هذه الأبواب.
5- الباب 13 فيه 3 أحاديث.
6- الدروع الواقية- 3- الفصل الرابع.
7- تقدم فى الحديث 16 من الباب 7 من هذه الأبواب.
8- الدروع الواقية، مخطوط- 43.

عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ صِيَامِ الْبِيضِ- ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ إِنَّ بِي قُوَّةً فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ- فَقَالَ إِنَّ بِي قُوَّةً فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صَوْمِ دَاوُدَ ع كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَ يُفْطِرُ يَوْماً.

13793- 3- (1) قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَبَّارَةَ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ ع وَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَ يُفْطِرُ يَوْماً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ سُلَيْمَانَ ع- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَ مِنْ وَسَطِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَ مِنْ آخِرِهِ ثَلَاثَةً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ عِيسَى ع- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ مَرْيَمَ ع فَإِنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَيْنِ وَ تُفْطِرُ يَوْماً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ خَيْرِ الْبَشَرِ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ ص- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ يَقُولُ هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

1- الدروع الواقية، مخطوط- 44.

2- تقدم فى الحديثين 1، 5 من الباب 7، و فى الحديث 2 من الباب 12 من هذه الأبواب.

و يأتى فى الحديث 5 من الباب 7 من أبواب الصوم المحرم.

14- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ ذِی الْحِجَّةِ وَ اتِّخَاذِهِ عِیداً وَ کَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِیهِ وَ خُصُوصاً الْإِطْعَامَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الصِّلَةَ وَ لُبْسَ الْجَدِیدِ

(1) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ یَوْمِ الْغَدِیرِ وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ ذِی الْحِجَّةِ وَ اتِّخَاذِهِ عِیداً وَ کَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِیهِ وَ خُصُوصاً الْإِطْعَامَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الصِّلَةَ وَ لُبْسَ الْجَدِیدِ

13794- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمُسْلِمِینَ عِیدٌ غَیْرُ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَی وَ الْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَعْظَمُهَا حُرْمَةً قُلْتُ وَ أَیُّ عِیدٍ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ الْیَوْمُ الَّذِی نَصَبَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- وَ قَالَ مَنْ کُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَیُّ یَوْمٍ هُوَ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْیَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ وَ لَکِنَّهُ یَوْمُ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ فَقُلْتُ وَ مَا یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ تَذْکُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِکْرُهُ فِیهِ بِالصِّیَامِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّکْرِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یَتَّخِذَ ذَلِکَ الْیَوْمَ عِیداً وَ کَذَلِکَ کَانَتِ الْأَنْبِیَاءُ تَفْعَلُ کَانُوا یُوصُونَ أَوْصِیَاءَهُمْ بِذَلِکَ فَیَتَّخِذُونَهُ عِیداً.

13795- 2- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِلْمُسْلِمِینَ عِیدٌ غَیْرُ الْعِیدَیْنِ- قَالَ نَعَمْ یَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قَالَ قُلْتُ: وَ أَیُّ یَوْمٍ هُوَ قَالَ یَوْمٌ نُصِبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیهِ عَلَماً لِلنَّاسِ (قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ أَیُّ یَوْمٍ هُوَ قَالَ إِنَّ الْأَیَّامَ تَدُورُ وَ هُوَ یَوْمُ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ) (4) قُلْتُ جُعِلْتُ

1- الباب 14 فیه 14 حدیثا.
2- الکافی 4- 149- 3.
3- الکافی 4- 148- 1، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.
4- ما بین القوسین لیس فی المصدر.

فِدَاکَ وَ مَا یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِیهِ قَالَ تَصُومُهُ یَا حَسَنُ وَ تُکْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ (1) فَإِنَّ الْأَنْبِیَاءَ کَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِیَاءَ الْیَوْمَ الَّذِی کَانَ یُقَامُ فِیهِ الْوَصِیُّ أَنْ یُتَّخَذَ عِیداً قَالَ قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِیَامُ سِتِّینَ شَهْراً الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ (2)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ (3)
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ (4)
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ نَحْوَهُ (5).
13796- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ الْهَمَذَانِیِّ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِیِّ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّیْثِ الْمَکِّیِّ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ الْعُرَیْضِیِّ قَالَ: وُجِدَ (7) فِی صَدْرِی مَا الْأَیَّامُ الَّتِی تُصَامُ فَقَصَدْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ بِصَرْیَا (8) وَ لَمْ أُبْدِ ذَلِکَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ فَلَمَّا بَصُرَ بِی قَالَ یَا أَبَا إِسْحَاقَ- جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنِ الْأَیَّامِ الَّتِی یُصَامُ فِیهِنَّ وَ هِیَ أَرْبَعَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ یَوْمُ الْغَدِیرِ- فِیهِ أَقَامَ النَّبِیُّ ص أَخَاهُ عَلِیّاً ع

1- فی الفقیه و الثواب زیادة- حقهم (هامش المخطوط).
2- مصباح المتهجد- 680.
3- الفقیه 2- 90- 1816.
4- ثواب الأعمال- 99- 1.
5- التهذیب 4- 305- 921.
6- التهذیب 4- 305- 922، و أورد قطعات منه فی الحدیث 6 من الباب 15، و فی الحدیث 6 من الباب 16، و فی الحدیث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.
7- فی نسخة- و حک (هامش المخطوط) حک فی صدری- تخالج (مجمع البحرین- حکک- 5- 262).
8- صریا- قریة أسسها الإمام موسی بن جعفر (علیه السلام) علی ثلاثة أمیال من المدینة (مناقب آل أبی طالب 4- 382).

عَلَماً لِلنَّاسِ وَ إِمَاماً مِنْ بَعْدِهِ قُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِذَلِکَ قَصَدْتُ أَشْهَدُ أَنَّکَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.
13797- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى أَنْ قَالَ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ الْحَدِيثَ.
13798- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً.
وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ (3).
13799- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يُوسُفَ الْبَزَّازِ (5) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَعْيَادِ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ لَهُمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا يَوْمٌ أَقِيمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَايَةَ فِي أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِغَدِيرِ خُمٍّ فَقُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِکَ قَالَ الْأَيَّامُ تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ الْعَمَلُ

1- التهذيب 3- 143- 317، و أورد قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 28 من أبواب الأغسال المسنونة، و أخرى فى الحديث 1 من الباب 3 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.
2- الفقيه 2- 90- 1817.
3- ثواب الأعمال- 100- 3.
4- ثواب الأعمال- 99- 2.
5- فى المصدر- على بن سليمان، عن يوسف البزاز.

فِيهِ يَعْدِلُ (1) ثَمَانِينَ شَهْراً وَ يَنْبَغِی أَنْ يَكْثُرَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الصَّلَاةُ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ يُوَسِّعَ الرَّجُلُ فِيهِ عَلَی عِيَالِهِ.
13800- 7- (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ عِيدٍ فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَعْيَادٍ قَالَ قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ الْعِيدَيْنِ- وَ الْجُمُعَةَ فَقَالَ لِی أَعْظَمُهَا وَ أَشْرَفُهَا يَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِی الْحِجَّةِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی أَقَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ نَصَبَهُ لِلنَّاسِ عَلَماً قَالَ قُلْتُ: مَا يَجِبُ عَلَيْنَا فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ شُكْراً لِلَّهِ وَ حَمْداً لَهُ مَعَ أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُشْكَرَ كُلَّ سَاعَةٍ وَ كَذَلِكَ أَمَرَتِ الْأَنْبِيَاءُ أَوْصِيَاءَهَا أَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ الَّذِی يُقَامُ فِيهِ الْوَصِیُّ يَتَّخِذُونَهُ عِيداً وَ مَنْ صَامَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً.
أَقُولُ: الْوُجُوبُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ.
13801- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً.
13802- 9- (5) وَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی- قَالَ نَعَمِ الْيَوْمُ الَّذِی نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ

1- فی المصدر زيادة- العمل فی.
2- الخصال- 264- 145.
3- فی المصدر- الحسين بن عبيد اللّه الأشعری.
4- مصباح المتهجد- 679.
5- مصباح المتهجد- 679.

الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ الْأَيَّامُ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ لَثَامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ يَنْبَغِی لَكُمْ أَنْ تَتَقَرَّبُوا إِلَی اللَّهِ فِيهِ بِالْبِرِّ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ صِلَةِ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا أَوْصِيَاءَهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَ أَمَرُوا بِهِ.
13803- 10- (1) وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی هَارُونَ عَمَّارِ بْنِ حَرِيزٍ الْعَبْدِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْيَوْمِ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ فَوَجَدْتُهُ صَائِماً فَقَالَ لِی هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ عَظَّمَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَا ثَوَابُ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ إِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ وَ يَوْمُ صَوْمٍ شُكْراً لِلَّهِ وَ إِنَّ صَوْمَهُ يَعْدِلُ سِتِّينَ شَهْراً مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ الْحَدِيثَ.
13804- 11- (2) وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُكْبَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِیِّ الْحَاجِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ أَبِی عَمْرٍو الْمَرْوَزِیِّ عَنِ الْفَيَّاضِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الطُّوسِیِّ (3)
أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع فِی يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ خَاصَّتِهِ قَدِ احْتَبَسَهُمْ لِلْإِفْطَارِ وَ قَدْ قَدَّمَ إِلَی مَنَازِلِهِمُ الطَّعَامَ وَ الْبُرَّ وَ الصِّلَاتِ وَ الْكِسْوَةَ حَتَّی الْخَوَاتِيمَ وَ النِّعَالَ وَ قَدْ غَيَّرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَ أَحْوَالِ حَاشِيَتِهِ وَ جُدِّدَتْ لَهُ آلَةٌ غَيْرُ الْآلَةِ الَّتِی جَرَی الرَّسْمُ بِابْتِذَالِهَا قَبْلَ يَوْمِهِ وَ هُوَ يَذْكُرُ فَضْلَ الْيَوْمِ وَ قِدَمَهُ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ ع حَدَّثَنِی الْهَادِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ اتَّفَقَ فِی زَمَانِهِ الْجُمُعَةُ وَ الْغَدِيرُ- فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ عَلَی خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ ع بِطُولِهَا إِلَی أَنْ

1- مصباح المتهجد- 680، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 3 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.
2- مصباح المتهجد- 696، 702، 703.
3- فی المصدر- الفياض بن محمّد بن عمر الطرطوسیّ.

قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ لَكُمْ مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَيْنِ عَظِيمَيْنِ كَبِيرَيْنِ لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ لِيَكْمُلَ عِنْدَكُمْ جَمِيلُ صَنِيعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ شَيْئاً كَثِيراً جِدّاً إِلَى أَنْ قَالَ فَالدِّرْهَمُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَزِيدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ مِمَّا نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَ جَعَلَ الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ كِفَاءً لَهُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ تَعَبَّدَ لَهُ عَبْدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِي الشَّبِيبَةِ مِنِ ابْتِدَاءِ الدُّنْيَا إِلَى تَقَضِّيهَا صَائِماً نَهَارُهَا قَائِماً لَيْلُهَا إِذَا أَخْلَصَ الْمُخْلِصُ فِي صَوْمِهِ لَقَصُرَتْ إِلَيْهِ أَيَّامُ الدُّنْيَا عَنْ كِفَائِهِ وَ مَنْ أَسْعَفَ أَخَاهُ مُبْتَدِئاً وَ بَرَّهُ رَاغِباً فَلَهُ كَأَجْرِ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ وَ قَامَ لَيْلَتَهُ وَ مَنْ أَفْطَرَ مُؤْمِناً فِي لَيْلَتِهِ فَكَأَنَّمَا فَطَّرَ فِئَاماً وَ فِئَاماً يَعُدُّهَا بِيَدِهِ عَشَرَةً فَنَهَضَ نَاهِضٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَفَّلَ عَدَداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَنَا ضَمِينُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَمَانَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ إِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنِ اسْتَدَانَ لِإِخْوَانِهِ وَ أَعَانَهُمْ فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ إِنْ بَقَّاهُ قَضَاهُ وَ إِنْ قَبَضَهُ حَمَلَهُ عَنْهُ وَ إِذَا تَلَاقَيْتُمْ فَتَصَافَحُوا بِالتَّسْلِيمِ وَ تَهَانَوُا النِّعْمَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ لْيُبَلِّغِ الْحَاضِرُ الْغَائِبَ وَ الشَّاهِدُ الْبَائِنَ وَ لْيَعُدِ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ ع فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَ جَعَلَ صَلَاةَ جُمُعَتِهِ صَلَاةَ عِيدِهِ وَ انْصَرَفَ بِوُلْدِهِ وَ شِيعَتِهِ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِمَا أَعَدَّ لَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَ انْصَرَفَ غَنِيُّهُمْ وَ فَقِيرُهُمْ بِرِفْدِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

13805- 12- (1) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطِّرَازِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ- إِلَى أَنْ قَالَ الْمُفَضَّلُ سَيِّدِي تَأْمُرُنِي بِصِيَامِهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ إِي وَ اللَّهِ إِي وَ اللَّهِ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ ع- فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ

1- إقبال الأعمال- 466.

الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِی نَجَّی اللَّهُ تَعَالَی فِیهِ إِبْرَاهِیمَ ع مِنَ النَّارِ فَصَامَ شُکْراً لِلَّهِ تَعَالَی عَلَی ذَلِکَ وَ إِنَّهُ الْیَوْمُ الَّذِی أَقَامَ مُوسَی هَارُونَ ع عَلَماً فَصَامَ شُکْراً لِلَّهِ تَعَالَی ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ إِنَّهُ الْیَوْمُ الَّذِی أَظْهَرَ عِیسَی وَصِیَّهُ شَمْعُونَ الصَّفَا- فَصَامَ شُکْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ إِنَّهُ الْیَوْمُ الَّذِی أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع- لِلنَّاسِ عَلَماً وَ أَبَانَ فِیهِ فَضْلَهُ وَ وَصِیَّتَهُ فَصَامَ شُکْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ إِنَّهُ لَیَوْمُ صِیَامٍ وَ قِیَامٍ وَ إِطْعَامٍ وَ صِلَةِ الْإِخْوَانِ وَ فِیهِ مَرْضَاةُ الرَّحْمَنِ وَ مَرْغَمَةُ الشَّیْطَانِ.

13806- 13- (1) فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الصَّائِغِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ فِی فَضْلِ یَوْمِ الْغَدِیرِ قَالَ قُلْتُ:- فَمَا یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ هُوَ یَوْمُ عِبَادَةٍ وَ صَلَاةٍ وَ شُکْرٍ لِلَّهِ وَ حَمْدٍ لَهُ وَ سُرُورٍ لِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَیْکُمْ مِنْ وَلَایَتِنَا وَ إِنِّی أُحِبُّ لَکُمْ أَنْ تَصُومُوهُ.

13807- 14- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْفَتَّالِ الْفَارِسِیُّ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِینَ قَالَ رُوِیَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ یَوْمَ غَدِیرِ خُمٍّ وَ لَمْ یَسْتَبْدِلْ بِهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ الدَّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی فَضْلِ یَوْمِ الْغَدِیرِ فِی الصَّلَاةِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا (4) وَ فِی الزِّیَارَاتِ (5).

1- تفسیر فرات الکوفیّ- 12.
2- روضة الواعظین- 350.
3- تقدم فی الباب 3 من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.
4- یأتی فی الحدیثین 3، 6 من الباب 19 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الباب 28 من أبواب المزار.

ص: 447

(1) 15 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ هُوَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْهُ

13808- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَدَعْ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

13809- 2- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكَّارٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص لِثَلَاثِ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ رَجَبٍ وَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَصَوْمِ سَبْعِينَ عَاماً قَالَ سَعْدٌ كَانَ مَشَايِخُنَا يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ وَ إِنَّهُ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ ذَكَرَ كَلَامَ سَعْدٍ (7).

1- الباب 15 فيه 7 أحاديث.
2- الفقيه 2- 90- 1816، و أورد صدره فى الحديث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب.
3- ثواب الأعمال- 99- 1.
4- الكافى 4- 148- 1.
5- التهذيب 4- 305- 921.
6- ثواب الأعمال- 83- 5.
7- فضائل الأشهر الثلاثة- 20- 7.

13810- 3- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ یَوْمَ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ رَجَبٍ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سَبْعِینَ سَنَةً.
13811- 4- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ کَثِیرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ فِی الْیَوْمِ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْهُ یَعْنِی مِنْ رَجَبٍ- نَزَلَتِ النُّبُوَّةُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ هَذَا الْیَوْمَ کَانَ ثَوَابُهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ سِتِّینَ شَهْراً.
13812- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع (4) قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص رَحْمَةً لِلْعَالَمِینَ فِی سَبْعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سِتِّینَ شَهْراً الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).
13813- 6- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّیْثِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ

1- أمالی الصدوق- 470- 7.
2- أمالی الطوسیّ 1- 43، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 26 من هذه الأبواب.
3- الکافی 4- 149- 2، و أورد قطعة منه فی الحدیث 4 من الباب 16، و ذیله فی الحدیث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب.
4- فی التهذیب- أبی الحسن الرضا (علیه السلام) (هامش المخطوط).
5- التهذیب 4- 304- 919.
6- التهذیب 4- 305- 922، و أورد ذیله فی الحدیث 3 من الباب 14، و قطعة منه فی الحدیث 6 من الباب 16، و أخری فی الحدیث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.

عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ الْأَیَّامُ الَّتِی یُصَامُ فِیهِنَّ أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهُنَّ یَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْ رَجَبٍ- یَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص إِلَی خَلْقِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِینَ الْحَدِیثَ.

13814- 7- (1) وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: صَامَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع لَمَّا کَانَ بِبَغْدَادَ- صَامَ یَوْمَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ یَوْمَ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْهُ وَ صَامَ مَعَهُ جَمِیعُ حَشَمِهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

16 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ (3)

13815- 1- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی وَ أَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَّيْنَا عِنْدَ الرِّضَا ع لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ فَقَالَ لَهُ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ وُلِدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ وُلِدَ فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ- وَ فِيهَا دُحِيَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْراً. (4)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی طَاهِرِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ وَ أَيْضاً خَصْلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ (5)

1- مصباح المتهجد- 750.
2- يأتی فی الحديثين 3، 6 من الباب 19، و بعمومه فی الباب 26 من هذه الأبواب.
3- الباب 16 فيه 9 أحاديث.
4- الفقيه 2- 89- 1814.
5- ثواب الأعمال- 104- 1.

ص: 450
13816- 2- (1) قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْکَعْبَةَ الْبَیْتَ الْحَرَامَ- فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَفَّارَةَ سَبْعِینَ سَنَةً وَ هُوَ أَوَّلُ یَوْمٍ أُنْزِلَ فِیهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَی آدَمَ ع.
13817- 3- (2) قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع لَیْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- دُحِیَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْکَعْبَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَمَنْ صَامَ سِتِّینَ شَهْراً.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا (3).
13818- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع (5) فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ فِی خَمْسَةٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ وُضِعَ الْبَیْتُ- وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وُضِعَتْ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سِتِّینَ شَهْراً الْحَدِیثَ.
13819- 5- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّیْقَلِ قَالَ: خَرَجَ عَلَیْنَا أَبُو الْحَسَنِ یَعْنِی الرِّضَا ع فِی یَوْمِ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّی أَصْبَحْتُ صَائِماً فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاکَ أَیُّ یَوْمٍ هُوَ قَالَ یَوْمٌ نُشِرَتْ فِیهِ

1- الفقیه 2- 241- 2299.
2- الفقیه 2- 242- 2300.
3- مصباح المتهجد- 611.
4- الکافی 4- 149- 2، و التهذیب 4- 304- 919، و أورد صدره فی الحدیث 5 من الباب 15، و ذیله فی الحدیث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب.
5- فی التهذیب- أبی الحسن الرضا (علیه السلام) (هامش المخطوط).
6- الکافی 4- 149- 4.

الرَّحْمَةُ وَ دُحِيَتْ فِيهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ ع.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
13820- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الَّتِی يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ يَوْمُ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- فِيهِ دُحِيَتِ الْكَعْبَةُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی حَصْرِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.
13821- 7- (3) عَلِيُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ خَطِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَی الْخَيَّاطِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ فِی خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَهُ عِبَادَةُ مِائَةِ سَنَةٍ صَامَ نَهَارَهَا وَ قَامَ لَيْلَهَا الْحَدِيثَ.
13822- 8- (4) وَ عَنْهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی خِلَالِ حَدِيثٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَصَوْمِ سَبْعِينَ سَنَةً.
13823- 9- (5) وَ عَنْهُ قَالَ وَ فِی رِوَايَةٍ فِی خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ

1- التهذيب 4- 304- 920.
2- التهذيب 4- 305- 922، و أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 14، و قطعة فی الحديث 6 من الباب 15، و أخری فی الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.
3- إقبال الأعمال- 312.
4- إقبال الأعمال- 312.
5- إقبال الأعمال- 312.

أُنْزِلَتِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَ أُنْزِلَ تَعْظِيمُ الْكَعْبَةِ عَلَى آدَمَ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْيَوْمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1).

(2) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ

13824- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ فِی تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْكَعْبَةَ- وَ هِیَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

18- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ هُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِيعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْعِيدَ

(5) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ هُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِيعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْعِيدَ

13825- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع (7) فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِی أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ع-

---

1- يأتی فی الحديثين 3، 6 من الباب 19 من هذه الأبواب.
2- الباب 17 فيه حديث واحد.
3- الفقيه 2- 90- 1815.
4- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
5- الباب 18 فيه 6 أحاديث.
6- الكافی 4- 149- 2، و أورد صدره فی الحديث 5 من الباب 15، و قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 16 من هذه الأبواب.
7- فی التهذيب- أبی الحسن الرضا (عليه السلام) (هامش المخطوط).

فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سِتِّینَ شَهْراً.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
13826- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ عَشْرِ ذِی الْحِجَّةِ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِینَ شَهْراً.
13827- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ صَامَ التِّسْعَ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (4).
13828- 4- (5) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ یَوْمِ التَّرْوِیَةِ کَفَّارَةُ سَنَةٍ وَ یَوْمِ عَرَفَةَ کَفَّارَةُ سَنَتَیْنِ.
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (6).
13829- 5- (7) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِیمُ خَلِیلُ الرَّحْمَنِ- عَلَی نَبِیِّنَا وَ آلِهِ وَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَفَّارَةَ

1- التهذیب 4- 304- 919.
2- مصباح المتهجد- 613.
3- الفقیه 2- 87- 1806.
4- ثواب الأعمال- 98- 2.
5- الفقیه 2- 87- 1807، و أورده فی الحدیث 11 من الباب 23 من هذه الأبواب.
6- ثواب الأعمال- 99- 3.
7- الفقیه 2- 87- 1808، و أورد ذیله فی الحدیث 10 من الباب 23 من هذه الأبواب.

سِتِّينَ سَنَةً وَ فِی تِسْعٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبَةُ دَاوُدَ ع- فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَفَّارَةَ تِسْعِینَ سَنَةً.
13830- 6- (1) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ (2) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ شَابّاً کَانَ صَاحِبَ سَمَاعٍ وَ کَانَ إِذَا أَهِلَّ هِلَالُ ذِی الْحِجَّةِ أَصْبَحَ صَائِماً فَارْتَفَعَ الْحَدِیثُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ مَا یَحْمِلُکَ عَلَی صِیَامِ هَذِهِ الْأَیَّامِ فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیَّامُ الْمَشَاعِرِ وَ أَیَّامُ الْحَجِّ- عَسَی اللَّهُ أَنْ یُشْرِکَنِی فِی دُعَائِهِمْ قَالَ فَإِنَّ لَکَ بِکُلِّ یَوْمٍ تَصُومُهُ عِدْلَ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَ مِائَةِ بَدَنَةٍ وَ مِائَةِ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَیْهَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ فَلَکَ عِدْلُ أَلْفَیْ رَقَبَةٍ وَ أَلْفَیْ بَدَنَةٍ وَ أَلْفَیْ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَیْهَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ عَرَفَةَ فَلَکَ عِدْلُ أَلْفَیْ رَقَبَةٍ وَ أَلْفَیْ بَدَنَةٍ وَ أَلْفَیْ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَیْهَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ کَفَّارَةُ سِتِّینَ سَنَةً قَبْلَهَا وَ سِتِّینَ بَعْدَهَا.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ صَوْمِ یَوْمِ عَرَفَةَ (3).

19 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ سَابِعَ عَشَرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ (4)
13831- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ

1- ثواب الأعمال- 98- 1.
2- فى المصدر- الحسن بن محمّد الدقاق.
3- يأتى فى الباب 23 من هذه الأبواب.
4- الباب 19 فيه 7 أحاديث.
5- التهذيب 4- 305- 922، و أورد ذيله فى الحديث 3 من الباب 14، و قطعة منه فى الحديث 6 من الباب 15، و أخرى فى الحديث 6 من الباب 16 من هذه الأبواب.

أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيِّ وَ عَنْ (1) مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ إِسْحَاقَ (2) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ الْأَيَّامَ الَّتِی يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعٌ مِنْهَا يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص يَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ.

13832- 2- (3) وَ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ وَ رُوِیَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ.

13833- 3- (4) سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الْعُرَيْضِيِّ قَالَ: رَكِبَ أَبِی وَ عُمُومَتِی إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِی الْأَيَّامِ الَّتِی تُصَامُ فِی السَّنَةِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِقَرْيَةٍ (5) قَبْلَ سَيْرِهِ إِلَی سُرَّ مَنْ رَأَی- فَقَالَ لَهُمْ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِّی عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِی تُصَامُ فِی السَّنَةِ فَقَالُوا مَا جِئْنَاكَ إِلَّا لِهَذَا فَقَالَ الْيَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْيَوْمُ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی بُعِثَ فِيهِ (6) رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْيَوْمُ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی دُحِيَتْ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ- وَ الْيَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ هُوَ يَوْمُ الْغَدِيرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ (7).

1- فی المصدر- عن.
2- فی المصدر- أبی إسحاق.
3- مصباح المتهجد- 733.
4- الخرائج و الجرائح- 199.
5- فی نسخة- بصريا (هامش المخطوط).
6- فی المصدر- نبئ فيه.
7- مصباح المتهجد- 754.

13834- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: فِی الْيَوْمِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- كَانَ مَوْلِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص (2) وَ لَمْ يَزَلِ الصَّالِحُونَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى قَدِيمِ الْأَوْقَاتِ يُعَظِّمُونَهُ وَ يَعْرِفُونَ حَقَّهُ وَ يَرْعَوْنَ حُرْمَتَهُ وَ يَتَطَوَّعُونَ بِصِيَامِهِ.
13835- 5- (3) قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ هُوَ مَوْلِدُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ.
13836- 6- (4) وَ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ عَنِ الصَّادِقِينَ ع بِفَضْلِ صِيَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فِی السَّنَةِ إِلَى أَنْ قَالَ يَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ صَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ سَنَةً وَ يَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ مَنْ صَامَهُ كَانَ صِيَامُهُ كَفَّارَةَ سِتِّينَ شَهْراً وَ يَوْمُ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ (فِيهِ دُحِيَتِ الْأَرْضُ) (5) وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ- فِيهِ نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَاماً.
13837- 7- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْفَتَّالِ الْفَارِسِیُّ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ رُوِیَ أَنَّ يَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ هُوَ يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِیِّ ص- فَمَنْ صَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ سَنَةً.

1- مسار الشيعة- 65.
2- فی المصدر زيادة- عند طلوع الفجر من يوم الجمعة فی عام الفيل و هو يوم شريف عظيم البركة.
3- مسار الشيعة- 66.
4- المقنعة- 59.
5- فی المصدر- و هو اليوم الذی دحا اللّه فيه الأرض من تحت الكعبة، فمن صامه كفر اللّه عنه ذنوب ستين سنة.
6- روضة الواعظين- 351.

20- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ حُزْناً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ يَوْمَ الْعَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ الْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ

(1) 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ حُزْناً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ يَوْمَ الْعَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ الْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ

13838- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

13839- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: صُومُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَ الْعَاشِرَ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ.

13840- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ.

13841- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ هَاشِمٍ (7) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ (8) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع

1- الباب 20 فيه 8 أحاديث.
2- التهذيب 4- 299- 906، و الاستبصار 2- 134- 438.
3- التهذيب 4- 299- 905، و الاستبصار 2- 134- 437.
4- التهذيب 4- 300- 907، و الاستبصار 2- 134- 439.
5- فى التهذيب- جعفر بن محمّد بن عبيد اللّه.
6- التهذيب 4- 333- 1045.
7- فى المصدر- يونس بن هشام.
8- فى المصدر- حفص بن غياث.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثِيراً مَا يَثْقُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِی أَفْوَاهِ الْأَطْفَالِ الْمَرَاضِعِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع مِنْ رِيقِهِ فَيَقُولُ مَا نُطْعِمُهُمْ (1) شَيْئاً إِلَی اللَّيْلِ وَ كَانُوا يَرْوَوْنَ مِنْ رِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ كَانَتِ الْوَحْشُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَی عَهْدِ دَاوُدَ ع.
13842- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَزِقَتِ السَّفِينَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَی الْجُودِیِّ- فَأَمَرَ نُوحٌ ع مَنْ مَعَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَدْرُونَ مَا هَذَا الْيَوْمُ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِی تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ عَلَی آدَمَ وَ حَوَّاءَ- وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِی فَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْبَحْرَ لِبَنِی إِسْرَائِيلَ- فَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَ مَنْ مَعَهُ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِی غَلَبَ فِيهِ مُوسَی ع فِرْعَوْنَ- وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ع وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِی تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَی قَوْمِ يُونُسَ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِيهِ عِيسَی ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِی يَقُومُ فِيهِ الْقَائِمُ ع.
13843- 6- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ الزَّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ فِی الصَّوْمِ الَّذِی صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ.
13844- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

1- فی المصدر- لا تطعموهم.
2- التهذيب 4- 300- 908.
3- تقدم فی الحديث 1 من الباب 50 من أبواب الصوم المندوب.
4- مصباح المتهجد- 724، و أورد قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 4 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْمَ عَاشُورَاءَ (1) وَ دُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَلَى عَیْنَیْهِ کَاللُّؤْلُؤِ الْمُتَسَاقِطِ فَقُلْتُ مِمَّ بُکَاؤُکَ فَقَالَ أَ فِی غَفْلَةٍ أَنْتَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَیْنَ ع أُصِیبَ فِی مِثْلِ هَذَا الْیَوْمِ فَقُلْتُ مَا قَوْلُکَ فِی صَوْمِهِ فَقَالَ لِی صُمْهُ مِنْ غَیْرِ تَبْیِیتٍ وَ أَفْطِرْهُ مِنْ غَیْرِ تَشْمِیتٍ وَ لَا تَجْعَلْهُ یَوْمَ صَوْمٍ کَمَلًا وَ لْیَکُنْ إِفْطَارُکَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهُ فِی مِثْلِ ذَلِکَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ تَجَلَّتِ الْهَیْجَاءُ عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِیثَ.

13845- 8- (2) عَلِیُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ یَوْمَ عَاشُورَاءَ أَلْفَ مَرَّةٍ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَیْهِ وَ مَنْ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَیْهِ لَمْ یُعَذِّبْهُ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ (3).

21 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِمَا (4)

13846- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.

13847- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- فى المصدر زيادة- فالقيته كاسف اللون ظاهر الحزن.
2- إقبال الأعمال- 577.
3- يأتى فى عنوان الباب 21 من هذه الأبواب.
و تقدم ما يدلّ على استحباب صومه بعمومه فى الباب 1 من هذه الأبواب.
و يأتى فى الأحاديث 3، 5، 6، 7، 8 من الباب 25 من هذه الأبواب.
4- الباب 21 فيه 7 أحاديث.
5- الفقيه 2- 85- 1800.
6- الكافى 4- 147- 7.

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ) (1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ- بِنَوَافِلِ (2) الْخَيْلِ وَ كَثْرَتِهَا وَ اسْتَضْعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ ع وَ أَصْحَابَهُ كَرَّمَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ وَ أَيْقَنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ ع نَاصِرٌ وَ لَا يُمِدَّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفُ الْغَرِيبُ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ- فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع صَرِيعاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابُهُ صَرْعَى حَوْلَهُ أَ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلَّا وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمُ صَوْمٍ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمُ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمُ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ- غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ (3) جَمِيعُ بِقَاعِ الْأَرْضِ خَلَا بُقْعَةِ الشَّامِ- فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ وَ مَنِ ادَّخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ فِيهِ ذَخِيرَةً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَ انْتَزَعَ الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

13848- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَاءَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ- وَ يَتَشَاءَمُ بِهِ

1- فی نسخة- أبان بن عبد الملک (هامش المخطوط).
2- فی نسخة- بقوافل (هامش المخطوط)، و فی المصدر- بتوافر.
3- فی نسخة- علیه فیه (هامش المخطوط).
4- الکافی 4- 146- 5، و التهذیب 4- 301- 911، و الاستبصار 2- 135- 442.

أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِی یَتَشَاءَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ- لَا یُصَامُ وَ لَا یُتَبَرَّکُ بِهِ وَ یَوْمُ الْإِثْنَیْنِ یَوْمُ نَحْسٍ قَبَضَ اللَّهُ فِیهِ نَبِیَّهُ ص وَ مَا أُصِیبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِی یَوْمِ الْإِثْنَیْنِ- فَتَشَاءَمْنَا بِهِ وَ تَبَرَّکَ بِهِ عَدُوُّنَا وَ یَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَیْنُ ع وَ تَبَرَّکَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ- وَ تَشَاءَمَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ص- فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّکَ بِهِمَا لَقِیَ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَ کَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِینَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّکَ بِهِمَا.

13849- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَیْدَ بْنَ زُرَارَةَ (2) یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ یَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ مَنْ صَامَهُ کَانَ حَظُّهُ مِنْ صِیَامِ ذَلِکَ الْیَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِیَادٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا کَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ النَّارُ- أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ یُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (3).

13850- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِی نَجِیَّةُ (5) بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَوْمِ یَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوکٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ الْمَتْرُوکُ بِدْعَةٌ قَالَ نَجِیَّةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- مِنْ بَعْدِ أَبِیهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَأَجَابَنِی بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِیهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمُ یَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ کِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِیَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع.

1- الکافی 4- 147- 6، و التهذیب 4- 301- 912، و الاستبصار 2- 135- 443.

2- فی التهذیب و الاستبصار- حدّثنی عبید بن زرارة قال- سمعت زرارة (هامش المخطوط).

3- المقنعة- 60.

4- الکافی 4- 146- 4، و التهذیب 4- 301- 910، و الاستبصار 2- 134- 441.

5- فی المصدر- نجبة.

13851- 6- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَا تَصُمْ فِی یَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ لَا عَرَفَةَ بِمَکَّةَ- وَ لَا فِی الْمَدِینَةِ وَ لَا فِی وَطَنِکَ وَ لَا فِی مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2)
وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِیثَ عَبْدِ الْمَلِکِ أَقُولُ: یَأْتِی الْوَجْهُ فِی النَّهْیِ عَنْ صَوْمِ یَوْمِ عَرَفَةَ (3).
13852- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ یَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ عِیدٌ مِنْ أَعْیَادِ الْمُسْلِمِینَ وَ یَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ قُلْتُ فَصَوْمُ عَاشُورَاءَ- قَالَ ذَاکَ یَوْمٌ قُتِلَ فِیهِ الْحُسَیْنُ ع فَإِنْ کُنْتَ شَامِتاً فَصُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ آلَ أُمَیَّةَ (5) نَذَرُوا نَذْراً إِنْ قُتِلَ الْحُسَیْنُ ع (6) أَنْ یَتَّخِذُوا ذَلِکَ الْیَوْمَ عِیداً لَهُمْ یَصُومُونَ فِیهِ شُکْراً وَ یُفَرِّحُونَ أَوْلَادَهُمْ فَصَارَتْ فِی آلِ أَبِی سُفْیَانَ سُنَّةً إِلَی الْیَوْمِ (7) فَلِذَلِکَ یَصُومُونَهُ وَ یُدْخِلُونَ عَلَی عِیَالاتِهِمْ وَ أَهَالِیهِمُ الْفَرَحَ ذَلِکَ الْیَوْمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَا یَکُونُ لِلْمُصِیبَةِ وَ لَا یَکُونُ إِلَّا

1- الکافی 4- 146- 3.
2- التهذیب 4- 300- 909. و الاستبصار 2- 134- 440.
3- یأتی فی ذیل الحدیث 2 من الباب 23 من هذه الأبواب.
4- أمالی الطوسیّ 2- 279.
5- فی المصدر زیادة- علیهم لعنة اللّه و من أعانهم علی قتل الحسین من أهل الشام.
6- فی المصدر زیادة- و سلم من خرج إلی الحسین (علیه السلام) و صارت الخلافة إلی آل أبی سفیان.
7- فی المصدر زیادة- فی الناس و اقتدی بهم الناس جمیعا.

ص: 463
شُكْراً لِلسَّلَامَةِ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ ع أُصِيبَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- فَإِنْ كُنْتَ فِيمَنْ أُصِيبَ بِهِ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ كُنْتَ شَامِتاً مِمَّنْ سَرَّهُ سَلَامَةُ بَنِی أُمَيَّةَ فَصُمْ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الزِّيَارَاتِ (1).

22 بَابُ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ (2)
13853- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (4).
13854- 2- (5) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ كُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ وَ كَيْفَ صُمْتَ قَالَ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُلِدَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا وُلِدَ فِيهِ فَلَا يَعْلَمُونَ وَ أَمَّا مَا قُبِضَ فِيهِ فَنَعَمْ ثُمَّ قَالَ فَلَا تَصُمْ وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْمَنْعُ مِنْ صَوْمِهِ تَبَرُّكاً (6) وَ تَقَدَّمَ الْإِذْنُ فِيهِ (7) وَ يَأْتِي مِثْلُهُ

1- يأتى فى الحديثين 7، 20 من الباب 66 من أبواب المزار.
2- الباب 22 فيه حديثان.
3- الفقيه 2- 77- 1784.
4- مر فى ذيل الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.
5- الخصال- 385- 66.
6- تقدم فى الحديث 3 من الباب 21 من هذه الأبواب.
7- تقدم فى الحديثين 5، 23 من الباب 7، و فى الحديث 2 من الباب 12 من هذه الأبواب.

ص: 464
فِی أَحَادِیثِ صَوْمِ شَعْبَانَ (1) وَ یَأْتِی فِی السَّفَرِ وَ غَیْرِهِ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَمِّهِ وَ شُؤْمِهِ (2).

23-باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِی الْهِلَالِ وَ كَرَاهَةِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

(3) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِی الْهِلَالِ وَ كَرَاهَةِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

13855- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ أَنَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ وَ هُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ.

13856- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ- مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِی الِاسْتِحْبَابَ بِوَجْهٍ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ أَوْ عَلَى وَقْتِ الشَّكِّ فِی الْهِلَالِ لِمَا مَضَى (6) وَ يَأْتِی (7) ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (8) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يَصُومُهُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ بِقَرِينَةِ

1- يأتی فی الحديث 26 من الباب 28 من هذه الأبواب.
2- يأتی فی الأحاديث 1، 3، 4، 6 من الباب 4، و فی الحديثين 2، 3 من الباب 6، و فی الحديث 9 من الباب 7 من أبواب آداب السفر.
3- الباب 23 فيه 13 حديثا.
4- الكافی 4- 145- 1.
5- الكافی 4- 146- 2.
6- مضى فی الحديث 1 من هذا الباب، و فی الأحاديث 3، 4، 5، 6 من الباب 18، و فی الحديث 7 من الباب 21 من هذه الأبواب.
7- يأتی فی الأحاديث 3، 4، 5، 6، 10، 11 من هذا الباب.
8- راجع روضة المتقين 3- 253.

ذِكْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخُ.
13857- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِی ع يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِی الْيَوْمِ الْحَارِّ فِی الْمَوْقِفِ وَ يَأْمُرُ بِظِلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فَيَغْتَسِلُ مِمَّا يَبْلُغُ مِنْهُ (2) الْحَرُّ.
13858- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ مَنْ قَوِیَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعْکَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَصُمْهُ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِکَ فَلَا تَصُمْهُ.
13859- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ وَ قَالَ لَمْ يَصُمْهُ الْحَسَنُ وَ صَامَهُ الْحُسَيْنُ ع.
13860- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ فَقَالَ كَانَ أَبِی لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ (6) قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِی عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ

1- التهذيب 4- 298- 901، و الاستبصار 2- 133- 433، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 12 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
2- فی نسخة- من (هامش المخطوط).
3- التهذيب 4- 299- 904، و الاستبصار 2- 134- 436.
4- التهذيب 4- 298- 900، و الاستبصار 2- 133- 432.
5- التهذيب 4- 299- 903، و الاستبصار 2- 133- 435.
6- " جعلت فداک"- زيادة من الفقيه (هامش المخطوط).

عَرَفَةَ يَوْمَ أَضْحًى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ (1)
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ حَنَانٍ (2)
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (3).
13861- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَصُمْ یَوْمَ عَرَفَةَ- مُنْذُ نَزَلَ صِیَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِیهِ (5).
13862- 8- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ یَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَصُمْ.
13863- 9- (7) قَالَ: وَ ذُکِرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَی الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ ع- فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِماً وَ الْآخَرَ مُفْطِراً فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنْ صُمْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ فَجَائِزٌ.
13864- 10- (8) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ فِی تِسْعٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبَةُ

1- الفقیه 2- 88- 1811.
2- علل الشرائع- 385- 1.
3- المقنعة- 60.
4- التهذیب 4- 298- 902، و الاستبصار 2- 133- 434.
5- تقدم فی ذیل الحدیث 2 من هذا الباب.
6- الفقیه 2- 87- 1809.
7- الفقیه 2- 87- 1809.
8- الفقیه 2- 87- 1808، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 18 من هذه الأبواب.

دَاوُدَ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَفَّارَةَ تِسْعِینَ سَنَةً.
13865- 11- (1) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ یَوْمِ التَّرْوِیَةِ کَفَّارَةُ سَنَةٍ وَ یَوْمِ عَرَفَةَ کَفَّارَةُ سَنَتَیْنِ.
13866- 12- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِی صَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ یَوْمِ عَرَفَةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ (3).
13867- 13- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَی رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی عَلِیٍّ ع وَحْدَهُ وَ أَوْصَی عَلِیٌّ ع إِلَی الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع جَمِیعاً فَکَانَ الْحَسَنُ ع إِمَامَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ یَوْمَ عَرَفَةَ عَلَی الْحَسَنِ ع وَ هُوَ یَتَغَدَّی وَ الْحُسَیْنُ ع صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ ع فَدَخَلَ عَلَی الْحُسَیْنِ ع یَوْمَ عَرَفَةَ وَ هُوَ یَتَغَدَّی وَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّی دَخَلْتُ عَلَی الْحَسَنِ ع وَ هُوَ یَتَغَدَّی وَ أَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْکَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ ع کَانَ إِمَاماً فَأَفْطَرَ لِئَلَّا یُتَّخَذَ صَوْمُهُ سُنَّةً وَ لِیَتَأَسَّی بِهِ النَّاسُ فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ کُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا یُتَّخَذَ صَوْمِی سُنَّةً فَیَتَأَسَّی النَّاسُ بِی.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

1- الفقیه 2- 87- 1807، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 18 من هذه الأبواب.
2- الفقیه 2- 77- 1784.
3- مر فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب بقیة الصوم الواجب.
4- الفقیه 2- 87- 1810.

عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (1)
أَقُولُ: الْمَقْصُودُ دَفْعُ تَوَهُّمِ النَّاسِ وُجُوبَ صَوْمِ عَرَفَةَ لَا اسْتِحْبَابَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ (2) وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (3).

(4) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ

13868- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِكَ وَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ (6).

25- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ صَوْمِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ السَّبْتِ فِی کُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ وَ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ أَوْ بَعْضِهِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِی یُسْتَحَبُّ فِیهَا الْإِمْسَاکُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ صَوْ

(7) 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ یَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ صَوْمِ الْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ السَّبْتِ فِی کُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ وَ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ أَوْ بَعْضِهِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِی یُسْتَحَبُّ فِیهَا الْإِمْسَاکُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ صَوْماً

13869- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ

1- علل الشرائع- 386- 1.
2- تقدم فی الحدیث 6 من الباب 21 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی ذیل الحدیث 2 من هذا الباب.
4- الباب 24 فیه حدیث واحد.
5- مصباح المتهجد- 790، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 48 من أبواب الصلوات المندوبة، و صدره فی الحدیث 1 من الباب 24 من أبواب الأغسال المسنونة.
6- تقدم فی الباب 48 من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.
7- الباب 25 فیه 10 أحادیث.
8- الفقیه 2- 91- 1818.

دَعَا زَكَرِيَّا ع رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا ع.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص نَحْوَهُ (1).
13870- 2- (2) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا ع فِی أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ- فَقَالَ لِی يَا ابْنَ شَبِيبٍ أَ صَائِمٌ أَنْتَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی دَعَا فِيهِ زَكَرِيَّا ع رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ (3) فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَنَادَتْ زَكَرِيَّا وَ هُوَ قائِمٌ يُصَلِّی فِی الْمِحْرابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيی (4) فَمَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا ع الْحَدِيثَ.
13871- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ- فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَی قَوْمٍ وَ يَتُوبُ اللَّهُ تَعَالَی فِيهِ عَلَی آخَرِينَ.
13872- 4- (6) وَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- المقنعة- 59.
2- أمالی الصدوق- 112- 5، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 299- 58.
3- آل عمران 3- 38.
4- آل عمران 3- 39.
5- المقنعة- 59.
6- المقنعة- 59.

مَنْ صَامَ مِنْ شَهْرٍ حَرَامٍ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ السَّبْتَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ تِسْعِمِائَةِ سَنَةٍ.
13873- 5- (1) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنَ الْمُحَرَّمِ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْماً.
13874- 6- (2) قَالَ وَ رُوِيَ مِنْ طُرُقِهِمْ ع أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنَ الْمُحَرَّمِ مُحْتَسِباً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جَهَنَّمَ جُنَّةً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.
13875- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِيدِ فِي كِتَابِ حَدَائِقِ الرِّيَاضِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَمْكَنَهُ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ صَائِمَهُ مِنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ.
13876- 8- (4) وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ مِنْ بَعْدِ شَهْرِ رَمَضَانَ- صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ.
13877- 9- (5) وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنَ الْمُحَرَّمِ اسْتُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ.
13878- 10- (6) وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ صَائِماً قَالَ قُلْتُ:- كَذَلِكَ كَانَ صَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ.

1- إقبال الأعمال- 553.
2- إقبال الأعمال- 553.
3- إقبال الأعمال- 554.
4- إقبال الأعمال- 554.
5- إقبال الأعمال- 554.
6- إقبال الأعمال- 554.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ (1) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَوَاضِعِ الْإِمْسَاکِ وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ صَوْماً فِی مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (2).

26- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَ خُصُوصاً الْأَيَّامَ الْبِيضَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ

(3) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَ خُصُوصاً الْأَيَّامَ الْبِيضَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ

13879- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً رَكِبَ السَّفِينَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ- فَأَمَرَ ع مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا (5) ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَالَ مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ السَّبْعَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ الثَّمَانِيَةُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (6)

وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ (7)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ (8)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- تقدم فى الحديث 1 من الباب 50 من أبواب بقية الصلوات المندوبة.
2- تقدم فى الأبواب 7، 23، 28 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
3- الباب 26 فيه 26 حديثا.
4- الفقيه 2- 91- 1820، و أورد ذيله عن الأمالى فى الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب.
5- فى نسخة- يصوم (هامش المخطوط).
6- المقنع- 65.
7- المقنعة- 59.
8- مصباح المتهجد- 734.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ سَیْفِ بْنِ الْمُبَارَکِ بْنِ زَیْدٍ مَوْلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ أَبِیهِ الْمُبَارَکِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مِثْلَ حَدِیثِ کَثِیرِ النَّوَّاءِ جَرْفاً بِحَرْفٍ (1) وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِی (2).

وَ رَوَاهُ فِیهِ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3).

13880- 2- (4) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَیَّامٍ أُعْطِیَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْهُ قِیلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَکَ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ.

وَ کَذَا عِبَارَةُ الْمُقْنِعِ (5) وَ زَادَ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ مَسِیرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ الْیَوْمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِیرَةَ سَنَتَیْنِ (6).

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ نَحْوَهُ (7).

13881- 3- (8) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ

1- ثواب الأعمال- 77- 1، و فیه- عن ابی عبد اللّه، بدل (ابی الحسن موسی).

2- الخصال- 503- ذیل الحدیث 6.

3- الخصال- 502- 6.

4- التهذیب 4- 306- 923.

5- المقنع- 65.

6- المقنعة- 59.

7- أمالی الطوسیّ 1- 43.

8- الفقیه 2- 92- 1821، و ثواب الأعمال- 78- 2، و فضائل الأشهر الثلاثة- 23- 10.

جَعْفَرٍ ع رَجَبٌ نَهَرٌ فِی الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَیَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَی مِنَ الْعَسَلِ فَمَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ النَّهَرِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (1) وَ کَذَا الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ (2).
13882- 4- (3) قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِیمٌ یُضَاعِفُ اللَّهُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ مَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِیرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.
وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِی مِنْ إِسْنَادَیِ الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ (4) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
13883- 5- (5) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ یَحْیَی الْبَصْرِیِّ عَنِ الْمُغِیرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَسَنٍ (6) عَنْ عَامِرٍ السَّرَّاجِ عَنْ سَلَّامٍ الْخَثْعَمِیِّ (7) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ یَوْماً وَاحِداً مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ جَعَلَهُ مَعَنَا فِی دَرَجَتِنَا یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ یَوْمَیْنِ مِنْ رَجَبٍ قِیلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَکَ مَا مَضَی وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ رَجَبٍ قِیلَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَکَ مَا مَضَی وَ مَا بَقِیَ فَاشْفَعْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْ مُذْنِبِی إِخْوَانِکَ وَ أَهْلِ مَعْرِفَتِکَ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَیَّامٍ مِنْ

1- المقنعة- 59.
2- لم نعثر علیه فی مصباح الشیخ، و لکن وجدناه فی التهذیب 4- 306- 924.
3- الفقیه 2- 92- 1822، و فضائل الأشهر الثلاثة- 23- 11.
4- ثواب الأعمال- 78- 3.
5- أمالی الصدوق- 14- 1، و فضائل الأشهر الثلاثة- 19- 4.
6- فی الفضائل- حسن بن حسین.
7- فی الفضائل- سلام الجعفی.

رَجَبٍ- أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ السَّبْعَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ فَيَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.
13884- 6- (1) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَنْدَقاً (3) عَرْضُ كُلِّ خَنْدَقٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.
13885- 7- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ- رَغْبَةً فِي ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ صَامَ يَوْماً فِي وَسَطِهِ شُفِّعَ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- وَ مَنْ صَامَ يَوْماً فِي آخِرِهِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ- وَ شَفَّعَهُ فِي أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ وَ أَخِيهِ وَ أُخْتِهِ وَ عَمِّهِ وَ عَمَّتِهِ وَ خَالِهِ وَ خَالَتِهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْتَوْجِبُ النَّارِ.
وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (5).

1- أمالى الصدوق- 18- 1، و فضائل الأشهر الثلاثة- 17- 2.
2- فى الفضائل- عبد الرحمن بن محمّد بن خالد.
3- فيه جواز الإتيان بالعبادة بقصد حصول الثواب، و مثله كثير جدا قد تجاوز حدّ التواتر، و قد خالف فى صحة هذه العبادة ابن طاوس و جماعة من الصوفية و هو ضعيف جدا لا وجه له، نعم بعض الغايات أفضل من ذلک كما مرّ فى مقدّمة العبادات" منه قده". راجع الباب 9 من أبواب مقدّمة العبادات.
4- أمالى الصدوق- 18- 2، و فضائل الأشهر الثلاثة- 17- 1.
5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 291- 40.

13886- 8- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی رَجَبٍ- وَ قَدْ بَقِیَتْ مِنْهُ أَیَّامٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیَّ قَالَ لِی یَا سَالِمُ- هَلْ صُمْتَ فِی هَذَا الشَّهْرِ شَیْئاً قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِی لَقَدْ فَاتَتْکَ مِنَ الثَّوَابِ (2) مَا لَا یَعْلَمُ مَبْلَغَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ هَذَا شَهْرٌ قَدْ فَضَّلَهُ اللَّهُ وَ عَظَّمَ حُرْمَتَهُ وَ أَوْجَبَ لِلصَّائِمِ فِیهِ کَرَامَتَهُ قَالَ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنْ صُمْتُ مِمَّا بَقِیَ شَیْئاً هَلْ أَنَالُ فَوْزاً بِبَعْضِ ثَوَابِ الصَّائِمِینَ فِیهِ فَقَالَ یَا سَالِمُ مَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ کَانَ ذَلِکَ أَمَاناً لَهُ مِنْ شِدَّةِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَمَاناً لَهُ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ صَامَ یَوْمَیْنِ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ کَانَ لَهُ بِذَلِکَ جَوَازٌ عَلَی الصِّرَاطِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ أَمِنَ یَوْمَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ مِنْ أَهْوَالِهِ وَ شَدَائِدِهِ وَ أُعْطِیَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ.

13887- 9- (3) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ اللَّیْثِیِّ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الرَّازِیِّ (5) عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْمُفْتِی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَیَّاشٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ رَجَباً شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ وَ هُوَ شَهْرٌ عَظِیمٌ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ الْأَصَمَّ لِأَنَّهُ لَا یُقَارِبُهُ شَیْءٌ مِنَ الشُّهُورِ حُرْمَةً وَ فَضْلًا

1- أمالی الصدوق- 23- 7، و فضائل الأشهر الثلاثة- 18- 3.
2- فی نسخة- الأجر (هامش المخطوط).
3- أمالی الصدوق- 429- 1، و ثواب الأعمال- 78- 4، و فضائل الأشهر الثلاثة- 24- 12، باختلاف، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب.
4- فی الأمالی و الثواب- محمّد بن أبی إسحاق اللیثی.
5- فی الثواب- محمّد بن الحسن الرازیّ.

عِنْدَ اللَّهِ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَهُ فِی جَاهِلِيَّتِهِمْ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ لَمْ يَزْدَدْ إِلَّا تَعْظِيماً وَ فَضْلًا أَلَا إِنَّ رَجَباً شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانَ شَهْرِی وَ رَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِی أَلَا فَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْماً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمَيْنِ لَمْ يَصِفِ الْوَاصِفُونَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَرَامَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً أَوْ حِجَاباً طَوْلُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَاماً وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عُوفِیَ مِنَ الْبَلَايَا كُلِّهَا مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ يَتَلَأْلَأُ وَ يُبْعَثُ مِنَ الْآمِنِينَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ يُغْلِقُ اللَّهُ عَنْهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا وَ يُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَیِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ يُنَادِی لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا يُصْرَفُ وَجْهُهُ دُونَ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ جَنَاحَيْنِ أَخْضَرَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ إِلَى الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ- لَمْ يُوَافَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَفْضَلُ ثَوَاباً مِنْهُ إِلَّا مَنْ صَامَ مِثْلَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَیْ عَشَرَ يَوْماً كُسِیَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّتَيْنِ خَضْرَاوَيْنِ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ يُحَبَّرُ بِهِمَا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً وُضِعَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِدَةٌ مِنْ يَاقُوتٍ أَخْضَرَ فِی ظِلِّ الْعَرْشِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَ النَّاسُ فِی شِدَّةٍ شَدِيدَةٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى

قَلْبِ بَشَرٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْآمِنِينَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً كَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ يَرْكَبُ عَلَى دَوَابَّ مِنْ نُورٍ تَطِيرُ بِهِمْ فِي عَرْصَةِ الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً وُضِعَ لَهُ عَلَى الصِّرَاطِ سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْبَاحٍ مِنْ نُورٍ حَتَّى يَمُرَّ بِتِلْكَ الْمَصَابِيحِ إِلَى الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً زَاحَمَ إِبْرَاهِيمَ فِي قُبَّتِهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً مِنْ لُؤْلُؤٍ رَطْبٍ بِحِذَاءِ قَصْرِ آدَمَ وَ إِبْرَاهِيمَ ع وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عِشْرِينَ يَوْماً فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَحَداً وَ عِشْرِينَ يَوْماً شُفِّعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَوْماً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِالْكَرَامَةِ الْعَظِيمَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً نُودِيَ مِنَ السَّمَاءِ طُوبَى لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ نَصِبْتَ قَلِيلًا وَ نَعِمْتَ طَوِيلًا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً هُوِّنَ عَلَيْهِ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ وَ يَرِدُ حَوْضَ النَّبِيِّ ص- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَهُوَ مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ دُخُولًا فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ مِائَةَ قَصْرٍ يَسْكُنُهَا نَاعِماً وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَبْرَ مَسِيرَةَ أَرْبَعِ مِائَةِ عَامٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ سَبْعَةَ خَنَادِقَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ كَانَ عَشَّاراً وَ لَوْ كَانَتِ امْرَأَةً فَجَرَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ (1) ثَلَاثِينَ يَوْماً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ هَذَا لِمَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ الْحَدِيثَ.

1- قوله- من رجب" من"، للتبعيض فيما عدا الأخيرة و أمّا فيها فهى بيانية بناء على جواز تقدمها على المبين، و يحتمل كونها تبعيضية بناء على عدم دخول الليالى فى مفهوم الأيّام فى الثلاثون يوما نصف الشهر لا كله، و مثله ما يأتى فى شعبان و شهر رمضان من هذه العبارة" منه قده".

أَقُولُ: قَدِ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.
13888- 10- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ (2) عَنْ سُفْیَانَ الثَّوْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ رَجَبٍ فِی أَوَّلِهِ أَوْ فِی وَسَطِهِ أَوْ فِی آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فِی أَوَّلِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فِی وَسَطِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فِی آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ أَحْیَا لَیْلَةً مِنْ لَیَالِی رَجَبٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ قُبِلَ شَفَاعَتُهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ رَجُلٍ مِنَ الْمُذْنِبِینَ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِی رَجَبٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَکْرَمَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فِی الْجَنَّةِ- مِنَ الثَّوَابِ بِمَا لَا عَیْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَی قَلْبِ بَشَرٍ.
13889- 11- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ (5) عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ رَجَبٍ إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ

1- أمالی الصدوق- 435- 1، و فضائل الأشهر الثلاثة- 37- 15.
2- فی نسخة- محمّد بن یزید (هامش المخطوط) و کذلک الفضائل.
3- أمالی الصدوق- 435- 2.
4- فی الفضائل- علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق.
5- فی الأمالی- موسی بن عمران الحنفی.

قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْکُورِ (1)
وَ کَذَا جَمِیعُ الْأَحَادِیثِ الَّتِی قَبْلَهُ.
13890- 12- (2) وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ أَیْضاً عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِشْکِیبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی رُمْحَةَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ- نَادَی مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَیْنَ الرَّجَبِیُّونَ فَیَقُومُ أُنَاسٌ تُضِیءُ وُجُوهُهُمْ لِأَهْلِ الْجَمْعِ عَلَی رُءُوسِهِمْ تِیجَانُ الْمَلَکِ وَ ذَکَرَ ثَوَاباً جَزِیلًا إِلَی أَنْ قَالَ هَذَا لِمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ شَیْئاً وَ لَوْ یَوْماً فِی أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ.
13891- 13- (3) وَ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ (4) عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَوْمَ یَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ یَوْمَیْنِ مِنْ رَجَبٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَوْمَ یَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ أَرْضَی خُصَمَاءَهُ یَوْمَ یَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَیَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ لِرُوحِهِ إِذَا مَاتَ حَتَّی یَصِلَ إِلَی الْمَلَکُوتِ الْأَعْلَی وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِیَةَ أَیَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِیَةُ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ

1- فضائل الأشهر الثلاثة- 38- 16، و علق فی هامش المخطوط ما نصه- "جملة أحادیث کتاب فضائل رجب ثمانیة عشر، بخطه".
2- فضائل الأشهر الثلاثة- 31- 13.
3- فضائل الأشهر الثلاثة- 39- 18.
4- فی المصدر- عثمان بن عبد اللّه بن تمیم.

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُ فِی مَأْثَمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ- وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ مَعَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ.
13892- 14- (1) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ قِبَلَنَا مَشَايِخَ وَ عَجَائِزَ يَصُومُونَ رَجَباً- مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ أَكْثَرَ وَ يَصِلُونَ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- وَ رَوَى لَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ صَوْمَهُ مَعْصِيَةٌ فَأَجَابَ قَالَ الْفَقِيهُ يَصُومُ مِنْهُ أَيَّاماً إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ يَقْطَعُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْفَائِتَةِ لِلْحَدِيثِ إِنَّ نِعْمَ شَهْرُ الْقَضَاءِ رَجَبٌ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْیِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى (2) وَ يَأْتِی (3).
13893- 15- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضَاهُ وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ رِضَاهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ.
13894- 16- (5) وَ فِی كِتَابِ مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ رَجَباً وَ يَقُولُ رَجَبٌ شَهْرِی وَ شَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا (6)

1- الاحتجاج- 488.
2- مضى فی الأحاديث 1، 2، 5، 7، 8، 9، 10، 12، 13 من هذا الباب.
3- يأتی فی الأحاديث 15- 19، 23- 26 من هذا الباب.
4- المقنعة- 59.
5- مسار الشيعة- 32.
6- مصباح المتهجد- 734.

13895- 17- (1) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِهِ سَبْعَةَ أَیَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ غُلِّقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ- فَإِنْ صَامَ ثَمَانِیَةَ أَیَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِیَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ (2) وَ إِنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً أُعْطِیَ سُؤْلَهُ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ کُلَّهُ أَعْتَقَ اللَّهُ الْکَرِیمُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ- وَ قَضَی لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ کُتِبَ فِی الصِّدِّیقِینَ وَ الشُّهَدَاءِ.
13896- 18- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ یَوْمٍ صِیَامَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَیَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- غُلِّقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ- وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِیَةَ أَیَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِیَةُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً حَاسَبَهُ اللَّهُ حِسَاباً یَسِیراً وَ مَنْ صَامَ رَجَباً کُلَّهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ وَ مَنْ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ لَمْ یُعَذِّبْهُ.
13897- 19- (4) وَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ رَجَباً کُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ.
13898- 20- (5) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الشَّیْخِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّوْرَیَسْتِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.
13899- 21- (6) قَالَ وَ وَجَدْنَا فِی الْمَنْقُولِ عَنِ الرَّسُولِ ص

1- مسار الشیعة- 33.
2- فی المصدر- الجنان.
3- مصباح المتهجد- 734.
4- مصباح المتهجد- 752.
5- إقبال الأعمال- 634.
6- إقبال الأعمال- 656.

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- وَ قَامَ لَيَالِيَهَا فِي أَوْسَطِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ الْحَدِيثَ.
وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.
13900- 22- (1) وَ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْبِيضَ مِنْ رَجَبٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَ قِيَامَهَا وَ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْآمِنِينَ.
13901- 23- (2) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيِّ فِي كِتَابِ الْحُسْنَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.
13902- 24- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّادِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَّارَةَ ثَمَانِينَ سَنَةً.
13903- 25- (4) وَ عَنِ الدُّورْيَسْتِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صِيَامُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (5).
13904- 26- (6) وَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدَعْ

1- إقبال الأعمال- 656.
2- إقبال الأعمال- 669.
3- إقبال الأعمال- 670.
4- إقبال الأعمال- 673.
5- فضائل الأشهر الثلاثة- 39- 17.
6- إقبال الأعمال- 674.

ص: 483
صَوْمَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِی أُنْزِلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَی مُحَمَّدٍ ص- وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ فِی صَلَاةِ الرَّغَائِبِ (1) وَ غَيْرِهَا (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

27- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ التَّسْبِيحِ كُلّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ كُلّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةً وَ كَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ فِيهِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّوْبَةِ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ عَشَرَةَ آلَافِ

(4) 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ التَّسْبِيحِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ كُلَّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةً وَ كَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ فِيهِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّوْبَةِ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ عَشَرَةَ آلَافِ مَرَّةٍ

13905- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْأَمَالِی بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (6) عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ یَا نَبِیَّ اللَّهِ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ صِیَامِ رَجَبٍ- لِضَعْفٍ أَوْ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ أَوِ امْرَأَةٌ غَیْرُ طَاهِرٍ یَصْنَعُ مَا ذَا لِیَنَالَ مَا وَصَفْتَ قَالَ یَتَصَدَّقُ كُلَّ یَوْمٍ بِرَغِیفٍ عَلَی الْمَسَاكِینِ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ إِنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ كُلَّ یَوْمٍ یَنَالُ مَا وَصَفْتُ وَ أَكْثَرَ إِنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَ جَمِیعُ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ عَلَی أَنْ یُقَدِّرُوا قَدْرَ ثَوَابِهِ مَا بَلَغُوا عُشْرَ مَا یُصِیبُ فِی الْجِنَانِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَ الدَّرَجَاتِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَمَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی هَذِهِ الصَّدَقَةِ یَصْنَعُ مَا ذَا لِیَنَالَ مَا وَصَفْتَ قَالَ یُسَبِّحُ اللَّهَ

1- تقدم فی الباب 6 من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.
2- تقدم فی الباب 15، و فی الحدیثین 3، 6 من الباب 19 من هذه الأبواب، و فی الحدیثین 9، 15 من الباب 5 من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.
3- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 2 من الباب 12 من أبواب الاعتکاف.
4- الباب 27 فیه 8 أحادیث.
5- ثواب الأعمال- 82، و أمالی الصدوق- 433.
6- سبق فی الحدیث 9 من الباب 26 من هذه الأبواب.

فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ إِلَی تَمَامِ ثَلَاثِینَ یَوْماً بِهَذَا التَّسْبِیحِ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ الْإِلَهِ الْجَلِیلِ سُبْحَانَ مَنْ لَا یَنْبَغِی التَّسْبِیحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ الْأَعَزِّ الْأَکْرَمِ سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ هُوَ لَهُ أَهْلٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ یَذْکُرِ الصَّدَقَةَ (1) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ (2) بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ.
13906- 2- (3) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَیْتُ فِی حَدِیثٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ رَجَبٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ کَانَ لَهُ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَةِ یَسْعَی بِهِ إِلَی الْجَنَّةِ.
13907- 3- (4) وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِی رَجَبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ خَتَمَهَا بِالصَّدَقَةِ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ مَنْ قَالَهَا أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِیدٍ فَإِذَا لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ یَقُولُ اللَّهُ لَهُ قَدْ أَقْرَرْتَ بِمُلْکِی فَتَمَنَّ عَلَیَّ مَا شِئْتَ حَتَّی أُعْطِیَکَ فَإِنَّهُ لَا مُقْتَدِرَ غَیْرِی.
13908- 4- (5) وَ عَنْهُ ع مَنْ قَالَ فِیهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَی اللَّهُ لَهُ مِائَةَ مَدِینَةٍ فِی الْجَنَّةِ.
13909- 5- (6) قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِی رَجَبٍ وَ سَأَلَهُ التَّوْبَةَ سَبْعِینَ مَرَّةً بِالْغَدَاةِ وَ سَبْعِینَ مَرَّةً بِالْعَشِیِّ یَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ- فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ سَبْعِینَ مَرَّةً رَفَعَ یَدَیْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ تُبْ عَلَیَّ- فَإِنْ مَاتَ فِی رَجَبٍ

1- مصباح المتهجد- 751.
2- فضائل الأشهر الثلاثة- 30.
3- إقبال الأعمال- 637.
4- إقبال الأعمال- 648.
5- إقبال الأعمال- 648.
6- إقبال الأعمال- 648.

مَاتَ مَرْضِيّاً عَنْهُ وَ لَا تَمَسُّهُ النَّارُ بِبَرَكَةِ رَجَبٍ.
13910- 6- (1) وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی عُمُرِهِ عَشَرَةَ آلَافِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- بِنِيَّةٍ صَافِيَةٍ فِی شَهْرِ رَجَبٍ- جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَارِجاً مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَيَسْتَقْبِلُهُ سَبْعُونَ مَلَكاً يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ.
13911- 7- (2) وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَمَلِ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَلْفِ مَلَكٍ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا مَنْ زَادَ عَلَيْهِ وَ إِنَّهَا لَتُضَاعَفُ فِی شَهْرِ رَجَبٍ.
13912- 8- (3) وَ عَنْهُ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةً بُورِكَ لَهُ وَ عَلَی وُلْدِهِ وَ أَهْلِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِی رَجَبٍ- بَنَی اللَّهُ لَهُ اثْنَیْ عَشَرَ قَصْراً فِی الْجَنَّةِ.
وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا وَ أَجْراً عَظِيماً (4).

28- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ

(5) 28 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ
13913- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

1- إقبال الأعمال- 648.
2- إقبال الأعمال- 648.
3- إقبال الأعمال- 648.
4- و تقدم ما يدلّ على استحباب إحياء ليلة من رجب و الصدقة فيه فى الحديث 10 من الباب 26 من هذه الأبواب، و ما يدلّ على إحياء أول ليلة منه فى الحديث 3 من الباب 35 من أبواب صلاة العيد.
و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث 10 من الباب 30 من هذه الأبواب.
5- الباب 28 فيه 31 حديثا.
6- الكافى 4- 91- 6، و التهذيب 4- 308- 931.

عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَيْرُ آبَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (1).
13914- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِکَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةَ أَنْ يَمْنَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص (3) فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ صَامَ (4) وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِی.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (5) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (6).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (7).
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (8).

1- الكافی 4- 91- ذيل الحديث 6.
2- الكافی 4- 90- 4، و التهذيب 4- 308- 932، و أورد قطعة منه فی الحديث 4 من الباب 27 من أبواب أحكام شهر رمضان.
3- فی نسخة زيادة- حاجته (هامش المخطوط).
4- فی نسخة زيادة- معهن (هامش المخطوط).
5- فی التهذيب- محمّد بن يعقوب.
6- التهذيب 4- 316- 960.
7- الفقيه 2- 94- 1828.
8- ثواب الأعمال- 85- 9.

13915- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ- قَالَ خَيْرُ آبَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص صَامَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)
وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (3).
13916- 4- (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِیُّ ص عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَصُومَانِ ذَلِکَ.
13917- 5- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَرَضَ اللَّهُ فِی السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْمَ شَعْبَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی كُلِّ شَهْرٍ مِثْلَیِ الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِکَ.
13918- 6- (6) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ جَاءَ فِی صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ ع

1- الكافی 4- 90- 5.
2- التهذيب 4- 308- 930.
3- ثواب الأعمال- 85- 10.
4- الكافی 4- 91- 7، و أورده فی الحديث 17 من الباب 7 من هذه الأبواب.
5- الكافی 1- 266- 4، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، و أخرى فی الحديث 2 من الباب 15 من أبواب الأشربة المحرمة.
6- الكافی 4- 91- 6.

عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِی.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الْكُلَيْنِيُّ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ الْفَرْضِ وَ الْوُجُوبِ وَ أَنَّهُمْ مَا صَامُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ بَلْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْماً قَالُوا إِنَّ صَوْمَهُ فَرْضٌ مِثْلَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.
13919- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهُوراً مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ النَّذْرُ (2) فِي مَعْصِيَةٍ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ عَلَيْهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ (3) أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)
وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (6)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ

1- الفقيه 2- 92- 1823.
2- فی نسخة- و لا نذر (هامش المخطوط).
3- فی نسخة- و (هامش المخطوط) و فی الکافی- الحسین بن مخارق أبی جنادة السلولی.
4- الکافی 4- 93- 8.
5- التهذیب 4- 307- 928.
6- مصباح المتهجد- 757.

عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ حُصَیْنِ بْنِ مُخَارِقٍ (1)
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخَارِقِ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی جُنَادَةَ السَّلُولِیِّ (2)
مِثْلَهُ (3).
13920- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ الْأَزْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ صَامَ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ صَامَ یَوْمَیْنِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ فِی دَارِ الدُّنْیَا وَ دَامَ نَظَرُهُ إِلَیْهِ فِی الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ زَارَ اللَّهَ فِی عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ.
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (5)
قَالَ الصَّدُوقُ زِیَارَةُ اللَّهِ زِیَارَةُ أَنْبِیَائِهِ وَ حُجَجِهِ مَنْ زَارَهُمْ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ وَ لَیْسَ عَلَی مَا تَتَأَوَّلُهُ الْمُشَبِّهَةُ.
13921- 9- (6) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (7) عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ.
13922- 10- (8) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ

1- معانی الأخبار- 169- 1.
2- فی الثواب- الحصین بن المخارق الکوفیّ ابن جنادة السلولی.
3- ثواب الأعمال- 83- 1.
4- الفقیه 2- 92- 1824.
5- ثواب الأعمال- 84- 4.
6- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 124.
7- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).
8- تحف العقول- 419.

الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ وَ هُوَ سُنَّةٌ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِی وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ.
13923- 11- (1) وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (2) عَنْ حَامِدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ شُرَیْحِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ وَکِیعٍ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ وَ أَیْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ.
13924- 12- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ الْمَرْوَزِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُکْثِرُ الصِّیَامَ فِی شَعْبَانَ- إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَ یَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِی وَ هُوَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَمَنْ صَامَ فِیهِ یَوْماً کُنْتُ شَفِیعَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ الْحَدِیثَ.
13925- 13- (5) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَفِیعَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.
13926- 14- (6) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ مَحَبَّةً

1- فضائل الأشهر الثلاثة- 52- 29.
2- فی المصدر- محمّد بن أبی علیّ بن إسحاق.
3- فضائل الأشهر الثلاثة- 55- 33.
4- لیس فی المصدر.
5- فضائل الأشهر الثلاثة- 60- 42.
6- فضائل الأشهر الثلاثة- 61- 43.

لِنَبِيِّ اللَّهِ ص- وَ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ قَرَّبَهُ مِنْ كَرَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ.
13927- 15- (1) وَ بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ فِي شَعْبَانَ.
13928- 16- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعِهِمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ يَصُومُ شَعْبَانَ فَقَالَ كَانَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (3) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ (4).
13929- 17- (5) قَالَ الشَّيْخُ وَ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ أَنَّهُ مَا صَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَهُ الْكُلَيْنِيُّ (6) وَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ وَ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ صَوْمَهُ فَرْضٌ وَاجِبٌ مِثْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

1- فضائل الأشهر الثلاثة- 66- 50.
2- التهذيب 4- 308- 929، و الاستبصار 2- 138- 451.
3- سبق في ذيل الحديث 2 من هذا الباب.
4- ثواب الأعمال- 85- 11، و فضائل الأشهر الثلاثة- 52- 28، و علق في هامش المخطوط ما نصه-" جملة أحاديث كتاب فضائل شعبان 52 منه".
5- التهذيب 4- 309- 932 ذيل الحديث 932.
6- الكافي 4- 91- 6.

13930- 18- (1) وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّیَّارِیِّ (2) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَدْعُو عِنْدَ کُلِّ زَوَالٍ مِنْ أَیَّامِ شَعْبَانَ- وَ فِی لَیْلَةِ النِّصْفِ مِنْهُ وَ یُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ یَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ شَجَرَةِ النُّبُوَّةِ وَ مَوْضِعِ الرِّسَالَةِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ هَذَا شَهْرُ نَبِیِّکَ سَیِّدِ رُسُلِکَ شَعْبَانُ الَّذِی حَفَفْتَهُ مِنْکَ بِالرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ الَّذِی کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- یَدْأَبُ فِی صِیَامِهِ وَ قِیَامِهِ فِی لَیَالِیهِ وَ أَیَّامِهِ بُخُوعاً لَکَ فِی إِکْرَامِهِ وَ إِعْظَامِهِ إِلَی مَحَلِّ حِمَامِهِ اللَّهُمَّ فَأَعِنَّا عَلَی الِاسْتِنَانِ بِسُنَّتِهِ فِیهِ وَ نَیْلِ الشَّفَاعَةِ لَدَیْهِ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ.
13931- 19- (3) وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ ذَلِکَ تَخْفِیفٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ رَحْمَةٌ.
13932- 20- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
13933- 21- (5) وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع مَنْ صَامَ شَعْبَانَ کَانَ طَهُوراً لَهُ مِنْ کُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ.
13934- 22- (6) قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ صَوْمَ شَعْبَانَ صَوْمُ النَّبِیِّینَ وَ صَوْمُ أَتْبَاعِ النَّبِیِّینَ فَمَنْ صَامَ شَعْبَانَ فَقَدْ أَدْرَکَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص

1- مصباح المتهجد- 760.
2- روایة محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد السیاری نادرة جدا لا تکاد توجد فی غیر هذا السند فلا ینصرف إلیه الإطلاق و إنّما ینصرف إلی ابن عیسی الأشعری" منه قده".
3- مصباح المتهجد- 783، و أورده عن التهذیب فی الحدیث 1 من الباب 23 من أبواب الأغسال المسنونة.
4- المقنعة- 59.
5- المقنعة- 59.
6- المقنعة- 59.

لِقَوْلِهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِی عَلَی شَهْرِی.
13935- 23- (1) قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَجَبٌ شَهْرِی.
13936- 24- (2) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ بِعِدَّةِ أَسَانِیدَ إِلَی الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: شَعْبَانُ شَهْرِی وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ شَهْرِی کُنْتُ شَفِیعَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ یَوْمَیْنِ مِنْ شَهْرِی غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَهْرِی قِیلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.
13937- 25- (3) وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَتَزَیَّنُ السَّمَاوَاتُ فِی کُلِّ خَمِیسٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَتَقُولُ الْمَلَائِکَةُ إِلَهَنَا اغْفِرْ لِصَائِمِهِ وَ أَجِبْ دُعَاءَهُمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ فِیهِ یَوْماً وَاحِداً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ.
13938- 26- (4) وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ وَ الْخَمِیسِ مِنْ شَعْبَانَ- جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ نَصِیباً وَ مَنْ صَامَ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ وَ الْخَمِیسِ مِنْ شَعْبَانَ- قَضَی لَهُ عِشْرِینَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ عِشْرِینَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ.
13939- 27- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ

1- المقنعة- 59.
2- إقبال الأعمال- 684.
3- إقبال الأعمال- 688، و أورد صدره فی الحدیث 5 من الباب 7 من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.
4- إقبال الأعمال- 688.
5- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- 17- 1.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ كَيْفَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ صَامَ بَعْضاً وَ أَفْطَرَ بَعْضاً.

13940- 28- (1) وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ- يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تَنَحَّسُوا بِهِ فَخَالِفُوهُمْ.

13941- 29- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ أَ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ يَصُمْهُ كُلَّهُ قُلْتُ فَكَمْ أَفْطَرَ فِيهِ قَالَ أَفْطَرَ فَأَعَدْتُهَا وَ أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَزِيدُنِي عَلَى أَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ يَعْنِي مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ فَقَالَ فَضْلٌ قُلْتُ مَتَى قَالَ إِذَا جُزْتَ النِّصْفَ ثُمَّ أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْماً فَقَدْ فَصَلْتَ.

13942- 30- (3) قَالَ زُرْعَةُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْماً فَقَدْ فَصَلْتَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ.

13943- 31- (4) وَ عَنِ ابْنِ النُّعْمَانِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَفْصِلُ بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلَ مَا بَيْنَهُمَا وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اللَّهِ تَوْبَةٌ مِنْ اللَّهِ.

1- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- 19- 4.
2- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- 19- 5.
3- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- 19- 6.
4- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- 19- 7.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (1) وَ غَيْرِ ذَلِکَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

29- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِفْطَارِ لَيْلًا لَا بِدُونِهِ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَ لَوْ مِنَ الْقَتْلِ

(4) 29 بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِفْطَارِ لَيْلًا لَا بِدُونِهِ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَ لَوْ مِنَ الْقَتْلِ

13944- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ (6) تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ (7).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (8)

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (9)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (10)

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (11).

1- تقدم فى الأحاديث 9، 12، 15، 17 من الباب 7 من هذه الأبواب.
2- تقدم فى الحديثين 11، 14 من الباب 26 من هذه الأبواب، و فى الحديثين 4، 5 من الباب 12 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
3- يأتى فى الباب 29، و فى الحديثين 6، 7 من الباب 30 من هذه الأبواب.
4- الباب 29 فيه 33 حديثا.
5- الكافى 4- 91- 1.
6- " متتابعين"- ليس فى الثواب (هامش المخطوط).
7- " و اللّه"- ليس فى التهذيب (هامش المخطوط).
8- الفقيه 2- 93- 1825.
9- ثواب الأعمال- 84- 6.
10- التهذيب 4- 307- 925، و الاستبصار 2- 137- 449.
11- المقنعة- 59.

13945- 2- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
13946- 3- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ- وَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ (3) قُلْتُ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).
13947- 4- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ (6) رَمَضَانَ- وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.
13948- 5- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ

1- الكافى 4- 92- 2، و فيه- توبة من اللّه، فقط.
2- الكافى 4- 92- 5، و أورد ذيله فى الحديث 2 من الباب 4 من أبواب آداب الصائم.
3- النساء 4- 92.
4- التهذيب 4- 307- 927، و الاستبصار 2- 138- 452.
5- الكافى 4- 92- 3.
6- فى نسخة زيادة- شهر (هامش المخطوط).
7- الكافى 4- 92- 4.

اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (1)
ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى صَوْمِ الْوِصَالِ لِمَا مَرَّ (2) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ثُمَّ حَمَلَ قَوْلَهُ وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا عَلَى الْإِخْبَارِ (3) وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (4) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (5) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (6).
13949- 6- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع يَفْصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

1- التهذيب 4- 307- 926، و الاستبصار 2- 137- 450.
2- راجع التهذيب 4- 309- 932 ذيل الحديث 932، و الاستبصار 2- 138- 451 ذيل الحديث 451.
3- الفقيه 2- 93- 1826 مر فى الحديث 3 من هذا الباب.
4- فى الثواب- أحمد بن أبى عبد اللّه.
5- فى الثواب زيادة- عن الحسين بن علوان.
6- ثواب الأعمال- 85- 8.
7- الفقيه 2- 93- 1827.

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ (1) أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ مَعَ أَنَّهُ یَدُلُّ عَلَی التَّخْیِیرِ بَلْ عَلَی تَرْجِیحِ الْوَصْلِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُ الْفَصْلِ عَلَی إِفْطَارِ الشَّکِّ لِلتَّقِیَّةِ (2).
13950- 7- (3) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَامَهُ وَ فَصَلَ بَیْنَهُمَا وَ لَمْ یَصُمْهُ کُلَّهُ فِی جَمِیعِ سِنِیهِ إِلَّا أَنَّ أَکْثَرَ صِیَامِهِ کَانَ فِیهِ.
13951- 8- (4) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ.
13952- 9- (5) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُعَاذِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِیِّ (6) عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَیَّاشٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تَذَاکَرَ أَصْحَابُهُ عِنْدَهُ فَضَائِلَ شَعْبَانَ فَقَالَ شَهْرٌ شَرِیفٌ وَ هُوَ شَهْرِی وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ تُعَظِّمُهُ وَ تَعْرِفُ حَقَّهُ وَ هُوَ شَهْرٌ یُزَادُ فِیهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِینَ کَشَهْرِ رَمَضَانَ- وَ تُزَیَّنُ فِیهِ الْجِنَانُ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ شَعْبَانَ- لِأَنَّهُ تَتَشَعَّبُ فِیهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِینَ وَ هُوَ شَهْرُ الْعَمَلِ فِیهِ یُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِینَ وَ السَّیِّئَةُ مَحْطُوطَةٌ وَ الذَّنْبُ مَغْفُورٌ وَ الْحَسَنَةُ مَقْبُولَةٌ وَ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ یُبَاهِی فِیهِ بِعِبَادِهِ وَ یَنْظُرُ إِلَی صُوَّامِهِ وَ قُوَّامِهِ فَیُبَاهِی بِهِمْ حَمَلَةَ الْعَرْشِ فَقَامَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ- صِفْ لَنَا شَیْئاً مِنْ

1- ثواب الأعمال- 84- 7.
2- تقدم فی ذیل الحدیث 5 من هذا الباب.
3- الفقیه 2- 93- 1827.
4- الفقیه 2- 94- 1829.
5- أمالی الصدوق- 29- 1.
6- فی المصدر- الحسن بن محمّد المروزی.

فَضَائِلِهِ لِنَزْدَادَ رَغْبَةً فِی صِیَامِهِ وَ قِیَامِهِ وَ لِنَجْتَهِدَ لِلْجَلِیلِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ فَقَالَ ص مَنْ صَامَ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ حَسَنَةً الْحَسَنَةُ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ یَوْمَیْنِ مِنْ شَعْبَانَ حُطَّتْ عَنْهُ السَّیِّئَةُ الْمُوبِقَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- رَفَعَ اللَّهُ (1) لَهُ سَبْعِینَ دَرَجَةً فِی الْجِنَانِ مِنْ دُرٍّ وَ یَاقُوتٍ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- وُسِّعَ (2) عَلَیْهِ فِی الرِّزْقِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ حُبِّبَ إِلَی الْعِبَادِ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- صُرِفَ عَنْهُ سَبْعُونَ لَوْناً مِنَ الْبَلَاءِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- عُصِمَ مِنْ إِبْلِیسَ وَ جُنُودِهِ دَهْرَهُ وَ عُمُرَهُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِیَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یُسْقَی مِنْ حِیَاضِ الْقُدْسِ وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ عَطَفَ عَلَیْهِ مُنْکَرٌ وَ نَکِیرٌ عِنْدَ مَا یُسَائِلَانِهِ وَ مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِکَةُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- وَ وَسَّعَ اللَّهُ (3) عَلَیْهِ قَبْرَهُ سَبْعِینَ ذِرَاعاً وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- ضُرِبَ عَلَی قَبْرِهِ إِحْدَی عَشْرَةَ مَنَارَةً مِنْ نُورٍ وَ مَنْ صَامَ اثْنَیْ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- زَارَهُ کُلَّ یَوْمٍ فِی قَبْرِهِ تِسْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ إِلَی النَّفْخِ فِی الصُّورِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- اسْتَغْفَرَ لَهُ مَلَائِکَةُ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُلْهِمَتِ الدَّوَابُّ وَ السِّبَاعُ حَتَّی الْحِیتَانُ فِی الْبَحْرِ أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- نَادَاهُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَ عِزَّتِی لَا أُحْرِقَنَّکَ بِالنَّارِ- وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُطْفِئَ عَنْهُ سَبْعُونَ بَحْراً مِنَ النِّیرَانِ- وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- غُلِّقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّیرَانِ کُلُّهَا وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ کُلُّهَا وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُعْطِیَ تِسْعِینَ (4) أَلْفَ قَصْرٍ فِی الْجِنَانِ مِنْ دُرٍّ وَ یَاقُوتٍ وَ مَنْ صَامَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- زُوِّجَ سَبْعِینَ أَلْفَ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ وَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- رَحَّبَتْ بِهِ الْمَلَائِکَةُ وَ مَسَحَتْهُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ مَنْ صَامَ اثْنَیْنِ وَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ

1- لفظ الجلالة لم ترد فی المصدر.
2- لفظ الجلالة لم ترد فی المصدر.
3- فی نسخة زیادة- اللّه (هامش المخطوط) و هی لم ترد فی المصدر.
4- فی المصدر- سبعین.

كُسِيَ سَبْعِينَ أَلْفَ حُلَّةٍ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُتِيَ بِدَابَّةٍ مِنْ نُورٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ فَيَرْكَبُهَا طَيَّاراً إِلَى الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- شُفِّعَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- تَهَلَّلَ وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْ (1) شَعْبَانَ- نَالَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- نَادَاهُ جَبْرَئِيلُ مِنْ قُدَّامِ الْعَرْشِ يَا هَذَا اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ عَمَلًا جَدِيداً فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِكَ وَ الْجَلِيلُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ وَ عَدَدَ الرَّمْلِ وَ الثَّرَى وَ أَيَّامِ الدُّنْيَا لَغَفَرْتُهَا لَكَ وَ مَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ بَعْدَ صِيَامِكَ شَهْرَ شَعْبَانَ.
وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (2) وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (3) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّاسٍ (4) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ الْوَاسِطِيِّ (5) عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ (6).

1- من هنا بيانية و يجوز كونها تبعيضية لعدم صوم الليل و هو نصف الشهر" منه قده".
2- فضائل الأشهر الثلاثة- 46- 24.
3- فى الثواب زيادة- عن محمّد بن الحسين، عن على بن محمّد بن على.
4- فى الثواب- يحيى بن عيّاش و هو الموافق للبحار و الأمالى.
5- فى الثواب- على بن عاصم الواسطى.
6- ثواب الأعمال- 86- 16.

13953- 10- (1) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (2) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ لِأَنَّ الصَّالِحِینَ قَدْ صَامُوا وَ رَغِبُوا فِیهِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.
13954- 11- (3) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: جَرَی ذِکْرُ شَعْبَانَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَوْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ فِیهِ مِنَ الْفَضْلِ کَذَا وَ کَذَا وَ فِیهِ کَذَا وَ کَذَا حَتَّی إِنَّ الرَّجُلَ لَیَدْخُلُ فِی الدَّمِ الْحَرَامِ فَیَصُومُ شَعْبَانَ فَیَنْفَعُهُ ذَلِکَ وَ یُغْفَرُ لَهُ.
13955- 12- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِی وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ رَبِیعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَضْحَی- لِیُشْبَعَ مَسَاکِینُکُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.
13956- 13- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ حَامِدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ شُرَیْحِ بْنِ یُونُسَ عَنْ وَکِیعٍ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ أَیْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ

1- الخصال- 606.
2- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ذ).
3- ثواب الأعمال- 83- 2.
4- ثواب الأعمال- 84- 5، و أورد ذیله عن العلل بإسناد آخر فی الحدیث 10 من الباب 60 من أبواب الذبح.
5- ثواب الأعمال- 85- 12.

وَ فِی نُسْخَةٍ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِی وَ مَنْ أَعَانَنِی عَلَی شَهْرِی أَعَانَهُ اللَّهُ.
13957- 14- (1) وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ (2) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی حَاتِمٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ سِنَانٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِیٍّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَیْسٍ الْمَدِینِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُقْرِی (3) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَیْدٍ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَصُومُ الْأَیَّامَ حَتَّی یُقَالَ لَا یُفْطِرُ وَ یُفْطِرُ حَتَّی یُقَالُ لَا یَصُومُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَهُ یَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا لَا یَصُومُ مِنْ شَیْءٍ مِنَ الشُّهُورِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَیُّ الشُّهُورِ قَالَ شَعْبَانُ- قَالَ هُوَ شَهْرٌ یَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَیْنَ رَجَبٍ وَ رَمَضَانَ- وَ هُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِیهِ الْأَعْمَالُ إِلَی رَبِّ الْعَالَمِینَ فَأُحِبُّ أَنْ یُرْفَعَ عَمَلِی وَ أَنَا صَائِمٌ.
وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ نَحْوَهُ (4) وَ کَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ (5).
13958- 15- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی حَاتِمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ یَزِیدَ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّ الصِّیَامِ أَفْضَلُ قَالَ شَعْبَانُ تَعْظِیماً لِرَمَضَانَ.
13959- 16- (7) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ

1- ثواب الأعمال- 85- 13.
2- فی الفضائل- أحمد بن الحسن القطان.
3- فی المصدر- أبی سعید المقبری.
4- فضائل الأشهر الثلاثة- 51- 26.
5- فضائل الأشهر الثلاثة- 43- 67.
6- ثواب الأعمال- 86- 14.
7- أمالی الصدوق- 501- 5.

عَنْ أَبِیهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِی وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ فِی شَهْرِی یَوْماً کُنْتُ شَفِیعَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ- وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

13960- 17- (1) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ صَوْمَ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ صَوْمَ رَمَضَانَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ تَوْبَهٌ مِنَ اللَّهِ.

13961- 18- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ تَوْبَهٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ.

13962- 19- (3) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ یَزِیدَ الْعَبْدِیِّ(عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ تَوْبَهَ الصَّمْرِیِّ) (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَکُنْ یَصُومُ مِنَ السَّنَهِ شَهْراً تَامّاً إِلَّا شَعْبَانَ یَصِلُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ.

13963- 20- (5) وَ فِی الْخِصَالِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ

1- ثواب الأعمال ....
2- ثواب الأعمال- 84- 3.
3- ثواب الأعمال- 86- 15.
4- فی المصدر- عن غندر، عن شعبة، عن توبة العنبری.
5- الخصال- 582- 6، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 255- 6، و أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب.

الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ يَوْماً وَاحِداً ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- وَ وَصَلَهَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

13964- 21- (1) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ (2) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَعْبَانُ يَصُومُ فِي أَوَّلِهِ ثَلَاثاً وَ فِي وَسَطِهِ ثَلَاثاً وَ فِي آخِرِهِ ثَلَاثاً وَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَفْطَرَ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ (3) ثُمَّ يَصُومُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ السِّنِينَ لِمَا مَرَّ (4).

13965- 22- (5) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

13966- 23- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 71- 330.
2- فى المصدر- على بن محمّد بن عيينة.
3- فى نسخة زيادة- أو يوم (هامش المخطوط).
4- مر فى الحديث 7 من هذا الباب.
5- أمالى الصدوق- 533- 8.
6- أمالى الصدوق- 533- 9.

الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْکُوفِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.
13967- 24- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صِیَامُ شَعْبَانَ ذُخْرٌ لِلْعَبْدِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ یُکْثِرُ الصَّوْمَ فِی شَعْبَانَ- إِلَّا أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَ مَعِیشَتِهِ وَ کَفَاهُ شَرَّ عَدُوِّهِ وَ إِنَّ أَدْنَی مَا یَکُونُ لِمَنْ یَصُومُ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَنْ تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.
13968- 25- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ یَزِیدَ الْقُرَشِیِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِی وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ شَهْرِی کُنْتُ شَفِیعَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ یَوْمَیْنِ مِنْ شَهْرِی غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (3) وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَهْرِی قِیلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِهَذَا السَّنَدِ (4)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
13969- 26- (5) وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ أَیْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ

1- أمالی الصدوق- 24- 1، و فضائل الأشهر الثلاثة- 43- 19.
2- أمالی الصدوق- 26- 1.
3- فی نسخة زیادة- و ما تاخر (هامش المخطوط).
4- فضائل الأشهر الثلاثة- 43- 20.
5- فضائل الأشهر الثلاثة- 49- 25، و أورد قطعة منه عن معانی الأخبار و أمالی الصدوق فی الحدیث 12 من الباب 7 من هذه الأبواب.

النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِی شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَلْمَانُ- أَنَا إِلَی أَنْ قَالَ إِنِّی أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِی الشَّهْرِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (1) وَ أَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص أَثْنَی عَلَيْهِ.

13970- 27- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ الْمَغْفِرَةُ وَ الْكَرَامَةُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ- وَ وَصَلَهَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ الْحَدِيثَ.

13971- 28- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِی وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِی يَوْماً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ صَامَ مِنْهُ يَوْمَيْنِ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَانَ ذَلِكَ تَوْبَةً لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.

13972- 29- (4) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ

1- الأنعام 6- 160.
2- فضائل الأشهر الثلاثة- 53- 31.
3- فضائل الأشهر الثلاثة- 54- 32.
4- فضائل الأشهر الثلاثة- 63- 46.

إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الزِّبْرِقَانِيِّ (1) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَتَّابٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ خُزَيْمِيٍّ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِی وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ شَهْرِی كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ اللَّهِ آنَسَ اللَّهُ وَحْشَتَهُ فِی قَبْرِهِ ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- صُومُوا شَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَكُنْ لَكُمْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ صُومُوا شَهْرَ اللَّهِ لِتَشْرَبُوا مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

13973- 30- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ الْحَاوِی (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْأَزْهَرِ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ (4) عَنْ لَيْثِ بْنِ نَافِعٍ (5) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِیَّ ص كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

13974- 31- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی صِيَامِ شَعْبَانَ فَقَالَ صُمْهُ قُلْتُ فَالْفَضْلُ قَالَ يَوْمٌ بَعْدَ النِّصْفِ ثُمَّ صِلْ.

13975- 32- (7) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

1- فی المصدر- الرمدقانی.
2- فضائل الأشهر الثلاثة- 66- 48.
3- فی المصدر- الحمارى.
4- فی المصدر- فضل بن عياض.
5- فی المصدر- ليث، عن نافع.
6- قرب الإسناد- 18.
7- المقنعة- 59.

زَيْدٍ الشَّحَّام قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ- فَقَالَ نَعَمْ کَانَ آبَائِی یَصُومُونَهُ وَ أَنَا أَصُومُهُ وَ آمُرُ شِیعَتِی بِصَوْمِهِ فَمَنْ صَامَ مِنْکُمْ شَعْبَانَ حَتَّی یَصِلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُعْطِیَهُ جَنَّتَیْنِ وَ یُنَادِیهِ مَلَکٌ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ کُلَّ لَیْلَةٍ یَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّةُ- وَ کَفَی بِکَ أَنَّکَ سَرَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَوْتِهِ.
13976- 33- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُثَّ مَنْ فِی نَاحِیَتِکَ عَلَی صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ تَرَی فِیهِ شَیْئاً فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا رَأَی هِلَالَ شَعْبَانَ- أَمَرَ مُنَادِیاً یُنَادِی فِی الْمَدِینَةِ یَا أَهْلَ یَثْرِبَ- إِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکُمْ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِی فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِی عَلَی شَهْرِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَقُولُ مَا فَاتَنِی صَوْمُ شَعْبَانَ- مُنْذُ سَمِعْتُ مُنَادِیَ رَسُولِ اللَّهِ ص یُنَادِی فِی شَعْبَانَ- وَ لَنْ یَفُوتَنِی فِی أَیَّامِ حَیَاتِی صَوْمُ شَعْبَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ کَانَ ع یَقُولُ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (2) وَ فِی أَحَادِیثِ یَوْمِ الشَّکِّ (3) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

1- مصباح المتهجد- 757.
2- تقدم فی الأحادیث 12، 15، 17 من الباب 7، و فی الحدیث 31 من الباب 28 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی البابین 5، 6 من أبواب وجوب الصوم، و فی الأحادیث 6- 10 من الباب 16 من أبواب أحکام شهر رمضان.
4- تقدم فی الحدیثین 4، 5 من الباب 12 من أبواب من یصحّ منه الصوم.
5- یأتی فی الحدیثین 6، 7 من الباب 30 من هذه الأبواب.

ص: 509

(1) 30 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی شَعْبَانَ

13977- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ فِی حَدِيثٍ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی زُمْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ وَجَبَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْكَرَامَةُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ فِی شَعْبَانَ بِصَدَقَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

13978- 2- (3) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ (4) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ قَالَ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ.

13979- 3- (5) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِی

1- الباب 30 فيه 10 أحاديث.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 255- 6، و الخصال- 582- 6، و أورد صدره و ذيله فی الحديث 20 من الباب 29 من هذه الأبواب.
3- أمالی الصدوق- 501- 6، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 57- 212.
4- فی الأمالی- الحسن بن إبراهيم بن ناتانه.
5- أمالی الصدوق- 501- 7.

شَعْبَانَ- رَبَّاهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ لَهُ كَمَا يُرَبِّی أَحَدُكُمْ فَصِيلَهُ حَتَّی يُوَافِیَ الْقِيَامَةَ وَ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِثْلَ أُحُدٍ.
13980- 4- (1) وَ فِی الْخِصَالِ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَیُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَ فِی الْأُفُقِ الْمُبِينِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ الْمُبِينُ قَالَ قَاعٌ بَيْنَ يَدَیِ الْعَرْشِ فِيهِ أَنْهَارٌ تَطَّرِدُ فِيهِ مِنَ الْقِدْحَانِ عَدَدَ النُّجُومِ.
وَ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ نَحْوَهُ (2).
13981- 5- (3) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ (4) عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع يَقُولُ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی فِی (5) شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ.
13982- 6- (6) وَ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ

1- الخصال- 582- 5، ثواب الأعمال- 198- 1.
2- فضائل الأشهر الثلاثة- 56- 35.
3- أمالی الصدوق- 24- 2، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 291- 42، و فضائل الأشهر الثلاثة- 44- 21.
4- فی الأمالی- علیّ بن الحسين بن علیّ بن فضال.
5- فی نسخة زيادة- كل يوم من (هامش المخطوط).
6- فضائل الأشهر الثلاثة- 56- 34.

الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْهُ ع قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ کَفَّارَةُ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَفْضَلُ الدُّعَاءِ فِی هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ الِاسْتِغْفَارُ إِنَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ فِی شَعْبَانَ- کُلَّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّةً کَانَ کَمَنِ اسْتَغْفَرَ فِی غَیْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْتُ کَیْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ.

13983- 7- (1) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ أَیْنَ أَنْتُمْ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقُلْتُ مَا ثَوَابُ مَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ قُلْتُ مَا أَفْضَلُ مَا یُفْعَلُ فِیهِ قَالَ الصَّدَقَةُ وَ الِاسْتِغْفَارُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِی شَعْبَانَ- رَبَّاهَا اللَّهُ تَعَالَی کَمَا یُرَبِّی أَحَدُکُمْ فَصِیلَهُ حَتَّی یُوَافِیَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ قَدْ صَارَتْ مِثْلَ أُحُدٍ.

13984- 8- (2) وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِی شَعْبَانَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِیَّاهُ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ ثَوَابٌ جَزِیلٌ.

13985- 9- (3) وَ فِی الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِینَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ کُتِبَ فِی الْأُفُقِ الْمُبِینِ الْحَدِیثَ کَمَا مَرَّ (4).

13986- 10- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ

1- إقبال الأعمال- 685.
2- إقبال الأعمال- 685.
3- إقبال الأعمال- 685.
4- مر فی الحدیث 4 من هذا الباب.
5- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- 17- 2، و أورد ذیله فی الحدیث 29 من الباب 18 من أبواب أحکام شهر رمضان.

ص: 512
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ الِاسْتِغْفَارِ لِأُمَّتِی أَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ شَعْبَانُ شَهْرِی اسْتَكْثِرُوا فِی رَجَبٍ مِنْ قَوْلِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ سَلُوا اللَّهَ الْإِقَالَةَ وَ التَّوْبَةَ فِيمَا مَضَی وَ الْعِصْمَةَ فِيمَا بَقِیَ مِنْ آجَالِكُمْ وَ أَكْثِرُوا فِی شَعْبَانَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَی نَبِيِّكُمْ- إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ شَعْبَانُ شَهْرَ الشَّفَاعَةِ لِأَنَّ رَسُولَكُمْ يَشْفَعُ لِكُلِّ مَنْ يُصَلِّی عَلَيْهِ فِيهِ وَ سُمِّیَ شَهْرُ رَجَبٍ الْأَصَبَّ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ تُصَبُّ عَلَی أُمَّتِی فِيهِ صَبّاً وَ يُقَالُ الْأَصَمُّ لِأَنَّهُ نُهِیَ فِيهِ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ- وَ هُوَ مِنَ الشُّهُورِ الْحُرُمِ.
(1)

1- و تقدم ما يدلّ على استحباب إحياء ليلة النصف من شعبان فى الحديثين 1، 3 من الباب 35 من أبواب صلاة العيد، و ما يدلّ على استحباب العبادة فى شهر شعبان و الاحياء فى لياليه فى البابين 7، 8 من أبواب بقية الصلوات المندوبة، و فى الباب 7 من أبواب صلاة جعفر بن أبى طالب (عليه السلام).

ص: 513

اَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَكْرُوهِ

1- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ حَصْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّاماً فَوَافَقَتِ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ

(1) 1 بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ حَصْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّاماً فَوَافَقَتِ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ

13987- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ- وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أَمَرَنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا (3) وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (4).

1- الباب 1 فيه 9 أحاديث.
2- الفقيه 2- 77- 1784.
3- المقنعة- 58.
4- مر فى الحديث 8 من الباب 5 من أبواب وجوب الصوم، و فى الحديث 1 من الباب 1 من أبواب بقية الصوم.

13988- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثِ صَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَةُ يَوْمَ أَضْحًی وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (2).
13989- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ صَوْمُ الْفِطْرِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ يَوْمِ الْأَضْحَی حَرَامٌ.
13990- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الشَّكِّ وَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
13991- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ- فَقَالَ لَا يَنْبَغِی صِيَامُهُ وَ لَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
13992- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمْعَةِ (7) دَائِماً مَا بَقِیَ

1- الفقيه 2- 88- 1811.
2- مر فی الحديث 6 من الباب 23 من أبواب الصوم المندوب.
3- الفقيه 4- 367- 5762.
4- الفقيه 4- 10- 4968.
5- الكافی 4- 148- 1.
6- التهذيب 4- 234- 686، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 10 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
7- فی المصدر- كل جمعة، بدل (يوما من الجمعة).

فَوَافَقَ ذَلِکَ الْیَوْمُ یَوْمَ عِیدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًی- أَوْ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ إِلَی أَنْ قَالَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْکَ الصِّیَامَ فِی هَذِهِ الْأَیَّامِ کُلِّهَا وَ تَصُومُ یَوْماً بَدَلَ یَوْمٍ.
13993- 7- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَیَّامٍ الْعِیدَیْنِ وَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ- وَ الْیَوْمِ الَّذِی تَشُکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی النَّهْیِ عَنْ صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ (2).
13994- 8- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ کَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ أَصُومَ حَتَّی یَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِی السَّفَرِ وَ لَا الْعِیدَیْنِ وَ لَا أَیَّامِ التَّشْرِیقِ- وَ لَا الْیَوْمِ الَّذِی تَشُکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
13995- 9- (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).
13996- 10- (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ النُّعْمَانِیُّ فِی الْغَیْبَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ

1- التهذیب 4- 183- 509، و الاستبصار 2- 79- 241، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم.
2- تقدم فی الباب 16 من أبواب أحکام شهر رمضان، و فی الحدیثین 8، 10 من الباب 5، و فی الحدیث 4 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم.
3- الکافی 4- 141- 1، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم، و تمامه فی الحدیث 1 من الباب 11 من أبواب بقیة الصوم الواجب، و صدره فی الحدیث 9 من الباب 10 من أبواب من یصحّ منه الصوم.
4- اعاد فی المخطوط هنا الحدیث الذی ذکر برقم (5) سندا و متنا و لم یذکر فی الأصل إلّا مرة واحدة عن الکافی، فلاحظ.
5- المقنع- 59.
6- غیبة النعمانیّ- 94- 26، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 11 من أبواب بقیة الصوم الواجب.

ص: 516
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا آكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ- فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِكُمْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ- قَالَ فَصُمْ يَا كَرَّامُ وَ لَا تَصُمِ الْعِيدَيْنِ- وَ لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً وَ لَا مَرِيضاً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (1).
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

2- بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِنًى خَاصَّةً لَا بِغَيْرِهَا وَ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ دَخَلَ فِيهَا الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

(3) 2 بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِنًى خَاصَّةً لَا بِغَيْرِهَا وَ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ دَخَلَ فِيهَا الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

13997- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا بِمِنًى فَلَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (5).

1- الكافى 1- 534- 19.

2- يأتى فى الأحاديث 3، 8، 10 من الباب 2 من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث 3 من الباب 11 من أبواب بقية الصوم الواجب.

3- الباب 2 فيه 10 أحاديث.

4- التهذيب 4- 297- 897، و الاستبصار 2- 132- 429.

5- المقنع- 91.

ص: 517
13998- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِیَامِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ- فَقَالَ إِنَّمَا نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صِیَامِهَا بِمِنًی- فَأَمَّا بِغَیْرِهَا فَلَا بَأْسَ.
13999- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ النَّحْرُ بِمِنًی ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ یَصُمْ حَتَّی تَمْضِیَ الثَّلَاثَةُ الْأَیَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ یَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ یَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ.
14000- 4- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَی بِمِنًی فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَیَّامٍ الْحَدِیثَ.
14001- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّحْرِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًی فَثَلَاثَةُ أَیَّامٍ وَ أَمَّا فِی الْبُلْدَانِ فَیَوْمٌ وَاحِدٌ.
14002- 6- (5) قَالَ وَ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع إِنَّمَا کُرِهَ الصِّیَامُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ- لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ فَهُمْ فِی ضِیَافَتِهِ وَ لَا یَنْبَغِی لِلضَّیْفِ أَنْ یَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ.
14003- 7- (6) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهَا أَیَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.
14004- 8- (7) وَ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ النَّبِیَّ ص

1- الفقیه 2- 171- 2045.
2- الفقیه 2- 487- 3039، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 6 من أبواب الذبح.
3- الفقیه 2- 486- 3037، و أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 6 من أبواب الذبح.
4- الفقیه 2- 486- 3038، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 6 من أبواب الذبح.
5- الفقیه 2- 197- 2129.
6- الفقیه 2- 198- 2130.
7- المقنع- 90.

ص: 518
بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِیَّ- عَلَی جَمَلٍ أَوْرَقَ (1) فَأَمَرَهُ أَنْ یَنْهَی النَّاسَ عَنْ صِیَامِ أَیَّامِ مِنًی.
14005- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِیَامَ بَعْدَ الْأَضْحَی ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ مِثْلَهُ (3).
14006- 10- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ أَبِی قَالَ عَلِیٌّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدَیْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِیَّ- عَلَی جَمَلٍ أَوْرَقَ أَیَّامَ مِنًی فَقَالَ تُنَادِی فِی النَّاسِ أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَیَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (5) وَ عَلَی حُکْمِ دُخُولِ الْعِیدِ وَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فِی کَفَّارَةِ الْقَتْلِ فِی الصَّوْمِ الْوَاجِبِ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی الْحَجِّ فِی أَحَادِیثِ الذَّبْحِ (7).

1- الأورق من الإبل- ما فی لونه بیاض إلی سواد و هو من أطیب الإبل لحما، لا سیرا و عملا (القاموس المحیط- ورق- 3- 289. هامش المخطوط).
2- الکافی 4- 148- 2، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.
3- التهذیب 4- 330- 1031.
4- قرب الإسناد- 11.
5- تقدم فی الأحادیث 1 و 4- 10 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 8 من الباب 3 من أبواب بقیة الصوم الواجب.
6- تقدم فی الباب 8 من أبواب بقیة الصوم الواجب.
7- یأتی فی الباب 6 من أبواب الذبح.

ص: 519

(1) 3 بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ
14007- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ مِثْلَهُ (3).
14008- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (5) ع عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ- أَ يُصَامَانِ أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا.
14009- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ (7) بَعْدَ الْفِطْرِ تَطَوُّعاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ يَمْضِينَ.
قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فِي غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ صَوْمُهُ حَسَبَمَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ الزُّهْرِيِّ مِنَ التَّخْيِيرِ يَعْنِي فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ كَمَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ (8)

1- الباب 3 فيه 3 أحاديث.
2- التهذيب 4- 330- 1031، و أورد صدره فى الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب.
3- الكافى 4- 148- 2.
4- الكافى 4- 148- 3.
5- فى المصدر- ابا الحسن.
6- التهذيب 4- 298- 899، و الاستبصار 2- 132- 431.
7- فى نسخة زيادة- من (هامش المخطوط).
8- مر فى الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الصوم المندوب.

ص: 520
أَقُولُ: خَبَرُ الزُّهْرِيِّ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

4 بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِصَالِ بِأَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا

14010- 1- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ.

14011- 2- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَی اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی كَمَا يَأْتِی فِی الرَّضَاعِ.

14012- 3- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ إِلَی أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.

14013- 4- قَالَ الصَّدُوقُ وَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْوِصَالِ فِی الصِّيَامِ وَ كَانَ يُوَاصِلُ فَقِيلَ لَهُ فِی ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّی لَسْتُ

1- الباب 4 فيه 13 حديثا.

2- الفقيه 2- 172- 2049، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 7، و ذيله فی الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.

3- الفقيه 3- 359- 4273.

4- فی المصدر- أبی جعفر (عليه السلام).

5- يأتی فی الحديث 1 من الباب 5 من أبواب ما يحرم فی الرضاع.

6- الفقيه 4- 367- 5762.

7- الفقيه 2- 172- 2046.

كَأَحَدِكُمْ إِنِّی أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّی فَيُطْعِمُنِی وَ يَسْقِينِی.
14014- 5- (1) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْوِصَالُ الَّذِی نُهِیَ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.
14015- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (3).
14016- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوِصَالُ فِی الصِّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ (5).
14017- 8- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْوِصَالُ فِی صِيَامٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وِصَالَ فِی صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَی اللَّيْلِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.
14018- 9- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِ

1- الفقيه 2- 172- 2047.
2- الفقيه 2- 77- 1784.
3- مر فی الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- الكافی 4- 95- 2.
5- التهذيب 4- 298- 898.
6- الكافی 4- 95- 1.
7- الكافی 4- 96- 3.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُوَاصِلُ فِی الصِّیَامِ یَصُومُ یَوْماً وَ لَیْلَةً وَ یُفْطِرُ فِی السَّحَرِ.
14019- 10- (1) وَ قَدْ سَبَقَ حَدِیثُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ لَا یَفْصِلُ بَیْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّیْلِ فَهُوَ فَصْلٌ قَالَ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا وِصَالَ فِی صِیَامٍ یَعْنِی لَا یَصُومُ الرَّجُلُ یَوْمَیْنِ مُتَوَالِیَیْنِ مِنْ غَیْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ یُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا یَدَعَ السَّحُورَ.
14020- 11- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ (4) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ وَ لَا وِصَالَ فِی صِیَامٍ وَ لَا صَمْتَ یَوْماً إِلَی اللَّیْلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (5).
14021- 12- (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا قِرَانَ بَیْنَ

1- سبق فی الحدیث 3 من الباب 29 من أبواب الصوم المندوب.
2- أمالی الطوسیّ 2- 37، و أورده فی الحدیث 2 من هذا الباب، و تمامه فی الحدیث 1 من الباب 5 من أبواب ما یحرم بالرضاع، و قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 36 من أبواب جهاد العدو، و أخری فی الحدیث 1 من الباب 5 من أبواب العتق، و ذیله فی الحدیث 2 من الباب 10 من أبواب الایمان.
3- فی المصدر- الحسین بن أبی عبد اللّه الغضائری.
4- فی المصدر و أمالی الصدوق زیادة- عن منصور بن یونس.
5- أمالی الصدوق- 309- 4.
6- السرائر- 73- 12، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 3 من أبواب النیة فی الصلاة.

صَوْمَيْنِ.
14022- 13- (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ تَقْدِیمِ الصَّلَاةِ عَلَی الْإِفْطَارِ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَکَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3) ثُمَّ إِنَّ تَفْسِیرَ الْوِصَالِ بِالتَّفْسِیرَیْنِ یَدُلُّ عَلَی حُصُولِهِ وَ صِدْقِهِ بِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(4) 5 بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الصَّمْتِ وَ حُكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ
14023- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.
14024- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.
14025- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.

1- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 7 من أبواب آداب الصائم.
2- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 52 من أبواب ما یمسک عنه الصائم، و فی الحدیثین 3 و 5 من الباب 29 من أبواب الصوم المندوب.
3- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 5 من أبواب ما یحرم بالرضاع.
4- الباب 5 فیه 4 أحادیث.
5- الفقیه 2- 172- 2049، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 7، و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.
6- الفقیه 2- 77- 1784.
7- الفقیه 4- 367- 5762.

ص: 524
14026- 4- (1) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ فِی أُمَّتِی رَهْبَانِیَّةٌ وَ لَا سِیَاحَةٌ وَ لَا زَمٌّ یَعْنِی السُّکُوتَ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ (4) وَ الْإِثْنَیْنِ تَبَرُّکاً (5).

6- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ شُكْراً وَ صَوْمِ الْوَاجِبِ فِی السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتُثْنِیَ وَ الصَّوْمِ فِی الْحَیْضِ وَ النِّفَاسِ

(6) 6 بَابُ تَحْرِیمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِیَةِ شُکْراً وَ صَوْمِ الْوَاجِبِ فِی السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتُثْنِیَ وَ الصَّوْمِ فِی الْحَیْضِ وَ النِّفَاسِ

14027- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِیَةِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ (8).

1- معانی الأخبار- 173- 1، و أورده عن الخصال فی الحدیث 4 من الباب 1 من أبواب آداب السفر.

2- الخصال- 137- 154.

3- تقدم فی الأحادیث 2، 8، 11 من الباب 4 من هذه الأبواب.

4- تقدم فی الباب 21 من أبواب الصوم المندوب.

5- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 21، و فی الحدیث 2 من الباب 22 من أبواب الصوم المندوب.

6- الباب 6 فیه 3 أحادیث.

7- الفقیه 2- 77- 1784.

8- مر فی الحدیث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.

14028- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ.
14029- 3- (2) وَ قَدْ سَبَقَ فِی حَدِيثِ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طُهْراً لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ قَالَ قُلْتُ: مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِی الْمَعْصِيَةِ وَ لَا نَذْرَ فِی الْمَعْصِيَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی النَّذْرِ (4) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ (5).

(6) 7 بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ جَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ إِفْطَارِهَا

14030- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهاً.

14031- 2- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

1- الفقيه 4- 367- 5762.
2- سبق فى الحديث 7 من الباب 28 من أبواب الصوم المندوب.
3- تقدم فى الحديث 7 من الباب 21 من أبواب الصوم المندوب.
4- يأتى فى الأحاديث 1، 3، 12 من الباب 17 من أبواب النذر و العهد، و فى الحديث 1 من الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع.
5- تقدم فى الأبواب 1، 2، 8- 11، 18، 19، 25، 26 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
6- الباب 7 فيه 6 أحاديث.
7- الفقيه 2- 172- 2048، و أورد قطعة منه فى الحديث 1 من الباب 4، و ذيله فى الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.
8- الفقيه 2- 77- 1784.

فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ (1).
14032- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.
14033- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَرَلْ نَکْرَهُهُ.
14034- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَکَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً وَ یُفْطِرَ یَوْماً.
14035- 6- (5) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَیْنَ الْعَابِدِینَ ع بَکَی عَلَی أَبِیهِ ع أَرْبَعِینَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَیْلَهُ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ (6) وَ فِی ذَلِکَ وَ أَمْثَالِهِ مِمَّا مَضَی وَ یَأْتِی مَعَ عُمُومِ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ إِطْلَاقِهَا دَلَالَةٌ عَلَی جَوَازِهِ مَعَ إِفْطَارِ الْأَیَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ لَا یُنَافِی الْکَرَاهِیَةَ (7).

1- مر فی الحدیث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.
2- الفقیه 4- 367- 5762.
3- الکافی 4- 96- 4.
4- الکافی 4- 96- 5.
5- الملهوف- 87.
6- تقدم فی الأحادیث 1، 5، 8، 12، 15، 19، 22، 31، 32 من الباب 7، و فی الحدیث 6 من الباب 11، و فی الحدیث 1 من الباب 12 من أبواب الصوم المندوب.
7- مضی فی الحدیث 2 من الباب 12، و فی الحدیث 3 من الباب 13 من أبواب الصوم المندوب.

(1) 8 بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ
14036- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.
14037- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (4) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.
14038- 3- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ (6) الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي النِّكَاحِ (7).
14039- 4- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

1- الباب 8 فيه 5 أحاديث.
2- الكافى 4- 152- 4.
3- الكافى 4- 151- 1.
4- فى المصدر- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد.
5- الكافى 5- 506- 1.
6- القتب- رحل صغير على قدر سنام البعير، (مجمع البحرين- قتب- 2- 139).
7- يأتى فى الحديث 1 من الباب 79 من أبواب مقدمات النكاح.
8- الكافى 4- 152- 5، و أورده فى الحديث 2 من الباب 79 من أبواب مقدمات النكاح.

ص: 528
الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَیْرٍ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِی بِشَیْءٍ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

14040- 5- (1) عَلِیٌّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطَوُّعاً بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (2) وَ فِی النِّکَاحِ (3).

(4) 9 بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الضَّيْفِ نَدْباً بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ وَ بِالْعَكْسِ

14041- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (6) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ (7) وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ (8) فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَتْرُكَهُ لَهُمْ.

1- مسائل علىّ بن جعفر- 179- 334، و أورده فى الحديث 5 من الباب 79 من أبواب مقدمات النكاح.
2- يأتى فى الأحاديث 1، 2، 4 من الباب 10 من هذه الأبواب.
3- يأتى فى الحديث 1 من الباب 123 من أبواب مقدمات النكاح.
4- الباب 9 فيه حديث واحد.
5- الفقيه 2- 154- 2013.
6- فى نسخة- أبى جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط).
7- فى نسخة زيادة- عليهم (هامش المخطوط).
8- فى المصدر- يحتشمهم.

ص: 529
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَکَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یَسَارٍ (2) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْکَرْخِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْفُضَیْلِ (3)
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَیْرِهِ (4)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی صَوْمِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

10- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ وَ الْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَ الْمُحَرَّمِ

(7) 10 بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ وَ الْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَ الْمُحَرَّمِ

14042- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (9) وَ الضَّيْفَ

1- علل الشرائع- 384- 1.
2- فى الكافى- الفضيل بن يسار.
3- علل الشرائع- 384- 2.
4- الكافى 4- 151- 3.
5- تقدم فى الحديث 6 من الباب 2 من أبواب الصوم المحرم.
6- يأتى فى الباب 10 من هذه الأبواب.
7- الباب 10 فيه 4 أحاديث.
8- الفقيه 2- 77- 1784.
9- فى التهذيب- مولاه" هامش المخطوط".

لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ (1).
14043- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِداً عَاصِياً وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً.
14044- 3- (3) وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ (4) عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً وَ لَا يَحُجَّ تَطَوُّعاً وَ لَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ بِدُونِ الزِّيَادَةِ (5).
14045- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص

1- مر فی الحدیث 3 من الباب 7 من أبواب من یصحّ منه الصوم.
2- الفقیه 2- 155- 2014.
3- علل الشرائع- 385- 4.
4- فی المصدر- متروک بن عبید.
5- الکافی 4- 151- 2.
6- الفقیه 4- 367- 5762.

ص: 531
لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَصُومُ الْعَبْدُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَصُومُ الضَّيْفُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى وَجْهٍ (1) وَ صَوْمِ النَّافِلَةِ سَفَراً (2) وَ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ (3) وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ (4) وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (5) تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ.

1- تقدم فى الأحاديث 2 و 4 و 6 و 7 من الباب 23 من أبواب الصوم المندوب.
2- تقدم فى الباب 12 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
3- تقدم فى الباب 8 من أبواب آداب الصائم.
4- تقدم فى الأبواب 1، 2، 8- 11، 18 من أبواب من يصحّ منه الصوم.
5- تقدم فى الأبواب 1، 2، 4- 8 من هذه الأبواب، و فى الحديثين 8، 10 من الباب 5، و فى الباب 6 من أبواب وجوب الصوم، و فى الحديث 1 من الباب 16 من أبواب أحكام شهر رمضان ما يدلّ على حرمة صوم يوم الشک بنية شهر رمضان.

ص: 532

ص: 533

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

1- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأكّدِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَكُّدِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

14046- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ- اعْتَكَفَ فِی الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ (3).

14047- 2- (4) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ بَدْرٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ یَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلَمَّا أَنْ كَانَ

1- الباب 1 فیه 5 أحادیث.
2- الفقیه 2- 184- 2087.
3- الکافی 4- 175- 1.
4- الفقیه 2- 184- 2088.

مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ عَشْراً لِعَامِهِ وَ عَشْراً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِی قَبْلَهُ (1).
14048- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِی عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْتِكَافُ عَشْرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (3).
14049- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ الْأُولَی- ثُمَّ اعْتَكَفَ فِی الثَّانِيَةِ فِی الْعَشْرِ الْوُسْطَی- ثُمَّ اعْتَكَفَ فِی الثَّالِثَةِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ- ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ص يَعْتَكِفُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ (5).
14050- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِی الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَدِيثَ.

1- الكافی 4- 175- 2.
2- الفقيه 2- 188- 2101.
3- المقنع- 66.
4- الفقيه 2- 189- 2105.
5- الكافی 4- 175- 3.
6- لم نجده فی مظانه من الفقيه الكافی 4- 176- 4.

ص: 535
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِىُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (3).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَ غَيْرِهَا (4) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

2- بَابُ اشْتِرَاطِ الِاعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَ يَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ

(6) 2 بَابُ اشْتِرَاطِ الِاعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَ يَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ

14051- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ (8) بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (9).

14052- 2- (10) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (11).

1- تقدم فی الحديث 4 من هذا الباب.
2- الكافی 4- 176- 2.
3- التهذيب 4- 290- 884.
4- تقدم فی الحديث 6 من الباب 14 من أبواب الأغسال المسنونة.
5- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب 12 من هذه الأبواب، و فی الحديث 2 من الباب 39 من أبواب المزار.
6- الباب 2 فيه 11 حديثا.
7- لم نعثر عليه فی الفقيه، و أورده بتمامه عن الكافی فی الحديث 7 من الباب 3 من هذه الأبواب.
8- الكافی 4- 176- 3.
9- تقدم فی الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب.
10- الفقيه 2- 77- 1784.
11- مر فی الباب 1 من أبواب بقية الصوم الواجب.

14053- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا اعْتِکَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ (2) أَیْضاً بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ (3).
14054- 4- (4) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (5) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع لَا اعْتِکَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ.
14055- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ (7) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِکَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8).
14056- 6- (9) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اعْتِکَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.
14057- 7- (10) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

1- الفقیه 2- 184- 2086، و أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 1 و صدره فی الحدیث 1 من الباب 3 و ذیله فی الحدیث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.
2- الکافی 4- 176- 3.
3- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 38- 103.
5- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
6- الکافی 4- 176- 1.
7- فی التهذیب- أبی داود (هامش المخطوط).
8- التهذیب 4- 288- 873.
9- الکافی 4- 176- 2.
10- الکافی 4- 177- 2، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 4، و ذیله فی الحدیث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.

عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنِ اعْتَکَفَ صَامَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
14058- 8- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَکُونُ الِاعْتِکَافُ إِلَّا بِصِیَامٍ.
14059- 9- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اعْتَکَفَ الْعَبْدُ فَلْیَصُمْ الْحَدِیثَ.
14060- 10- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَکُونُ الِاعْتِکَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ.
14061- 11- (6) الْحَسَنُ بْنُ یُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِی مُنْتَهَی الْمَطْلَبِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِکَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَامِعِ أَیْضاً (7)

1- الفقیه 2- 186- 2095.
2- التهذیب 4- 289- 876، و الاستبصار 2- 128- 418.
3- التهذیب 4- 288- 874.
4- التهذیب 4- 289- 878، و الاستبصار 2- 129- 419، و أورد قطعة منه فی الحدیث 5 من الباب 4، و ذیله فی الحدیث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 4- 288- 875.
6- منتهی المطلب 2- 633، و أورده بتمامه فی الحدیث 11 من الباب 3 من هذه الأبواب.
7- المعتبر- 323.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2) وَ أَمَّا إِذْنُ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِی الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ (3) وَ الِاعْتِكَافُ لَا يَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ (4) وَ السَّيِّدِ (5) وَ اسْتِحْقَاقِهِمَا الِاسْتِمْتَاعَ وَ الْخِدْمَةَ.

3- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِیِّ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِی مَسْجِدِ جَامِعٍ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَكِفُ أَوِ امْرَأَةً

(6) 3 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِیِّ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِی مَسْجِدِ جَامِعٍ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَكِفُ أَوِ امْرَأَةً

14062- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِی مَسْجِدِ الْجَامِعِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ كَمَا مَرَّ (8).

14063- 2- (9) وَ فِی كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِی مَسْجِدٍ تُصَلَّی فِیهِ الْجُمُعَةُ بِإِمَامٍ وَ خُطْبَةٍ.

1- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 3 و فی الحدیث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی الباب 10 من أبواب الصوم المحرم.
4- یأتی فی البابین 79 و 91 و فی الحدیث 1 من الباب 123 من أبواب مقدمات النكاح.
5- یأتی فی الباب 35 من أبواب أقسام الطلاق، و فی البابین 46 و 72 من أبواب العتق، و فی الباب 8 من أبواب حدّ المرتد.
6- الباب 3 فیه 14 حدیثا.
7- الفقیه 2- 184- 2086، و أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 1، و صدره فی الحدیث 3 من الباب 2، و ذیله فی الحدیث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.
8- مر فی الحدیث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.
9- المقنع- 66.

14064- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یَصْلُحُ الْعُکُوفُ فِی غَیْرِهَا یَعْنِی غَیْرَ مَکَّةَ- إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَوْ فِی مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ.
14065- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ غُرَابٍ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ: الْمُعْتَکِفُ یَعْتَکِفُ فِی الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).
14066- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الِاعْتِکَافِ فِی رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ- قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا أَرَی الِاعْتِکَافَ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (6) أَوْ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِی مَسْجِدِ جَامِعٍ (7).
14067- 6- (8) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَحْیَی

1- التهذیب 4- 293- 891، و الاستبصار 2- 128- 416، و أورد ذیله فی الحدیث 5 من الباب 7، و صدره فی الحدیث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب.
2- الاستبصار 2- 127- 413.
3- فی التهذیب- علی بن عمران (هامش المخطوط).
4- التهذیب 4- 290- 880.
5- التهذیب 4- 291- 885.
6- العامّة مختلفون فی هذه المسالة، و أحادیث هذا الباب واضحة الدلالة علی ما فی العنوان و لیس فیها تعارض حقیقی یحتاج معه إلی الجمع و النصّ الصریح مقدم علی الظاهر المحتمل الضعیف الدلالة." منه قده".
7- فی نسخة- جماعة (هامش المخطوط).
8- التهذیب 4- 290- 881، و الاستبصار 2- 127- 414.

ص: 540
بْنِ الْعَلَاءِ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکُونُ اعْتِکَافٌ إِلَّا فِی مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.
14068- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الِاعْتِکَافِ قَالَ لَا یَصْلُحُ الِاعْتِکَافُ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- أَوْ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَکِفاً.
14069- 8- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الِاعْتِکَافِ بِبَغْدَادَ- فِی بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اعْتِکَافَ إِلَّا فِی مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّی فِیهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُعْتَکَفَ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ- وَ مَسْجِدِ الْمَدِینَةِ وَ مَسْجِدِ مَکَّةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (3).
14070- 9- (4) قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ فِی مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ الْبَصْرَةِ (5).
وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ وَ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ (6).

1- الکافی 4- 176- 3، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- الکافی 4- 176- 1.
3- الفقیه 2- 184- 2089.
4- الفقیه 2- 185- 2090.
5- التهذیب 4- 290- 882، و الاستبصار 2- 126- 409.
6- التهذیب 4- 290- 883، و الاستبصار 2- 126- 410.

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً شَامِلٌ لِلْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْعَدْلَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصُومِ كَالشَّاهِدِ الْعَدْلِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ الْمَنْعُ مِنْ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَغْدَادَ لَا يَكُونُ جَامِعاً.
14071- 10- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَی الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِی لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّی يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرَنْطِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ (2)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
14072- 11- (4) الْحَسَنُ بْنُ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُنْتَهَی نَقْلًا مِنْ جَامِعِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَ فِی الْمِصْرِ الَّذِی أَنْتَ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ (5)
أَقُولُ: هَذَا مَبْنِیٌّ عَلَی عَدَمِ وُجُودِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِی غَيْرِ الْمِصْرِ غَالِباً أَوْ إِشَارَةٌ إِلَی اشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ لِيَصِحَّ الصَّوْمُ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ.

1- الكافی 4- 176- 2.
2- الفقيه 2- 185- 2091.
3- التهذيب 4- 290- 884، و الاستبصار 2- 126- 411.
4- منتهی المطلب 2- 633، و أورده فی الحديث 11 من الباب 2 من هذه الأبواب.
5- المعتبر- 323.

14073- 12- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ (2) فِيهِ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ قَالَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدُ الْبَصْرَةِ جَمَعَ فِيهِمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ (3) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْكَمَالِ لِمَا تَقَدَّمَ (4) وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الْجُمُعَةِ وَ الْخُطْبَةِ.
14074- 13- (5) وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: الِاعْتِكَافُ عِنْدَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَفْضَلُ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ سَائِرُ الْأَمْصَارِ مَسَاجِدُ الْجَمَاعَاتِ.
14075- 14- (6) وَ نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ قَالَ رَوَى ابْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي الْحُسَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَوَازَ الِاعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً وَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ بِإِمَامٍ وَ خُطْبَةٍ.

1- المقنعة- 58.
2- قال المفيد- المراد- صلاة الجمعة جماعة دون غيرها، انتهى، و فيه نظر إلّا أن يراد به الفضل و الكمال. (منه. قده).
3- المقنع- 66.
4- تقدم فى الأحاديث 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 10 من هذا الباب.
5- مختلف الشيعة- 251.
6- مختلف الشيعة- 251.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

4- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ الثَّالِثُ مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

(3) 4 بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ الثَّالِثُ مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

14076- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الِاعْتِكَافَ (5) وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ (6) اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ (7) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (8)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ (9).

1- تقدم فى الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.
2- يأتى فى الحديث 3 من الباب 4 و فى الحديث 2 من الباب 5 و فى الحديث 6 من الباب 6 و فى الأحاديث 2 و 3 و 5 و 6 من الباب 7 و فى الحديث 3 من الباب 8 و فى الباب 12 من هذه الأبواب.
3- الباب 4 فيه 5 أحاديث.
4- الكافى 4- 177- 3.
5- فى التهذيب و الاستبصار- اعتكافه (هامش المخطوط).
6- فى التهذيب و الاستبصار- يخرج و يفسخ (هامش المخطوط).
7- فى التهذيب- الحسن، و فى الاستبصار- أبى أيوب، عن الحسن.
8- التهذيب 4- 289- 879، و الاستبصار 2- 129- 421.
9- الفقيه 2- 186- 2096.

14077- 2- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکُونُ الِاعْتِکَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ مِثْلَهُ (3).
14078- 3- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنِ اعْتَکَفَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَهُوَ یَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ (ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ أُخَرَ) (5) وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ یَوْمَیْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا یَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّی یُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ أُخَرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ مِثْلَهُ (6) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (7).
14079- 4- (8) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: بَدَأَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الِاعْتِکَافُ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ یَعْنِی السُّنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
14080- 5- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الکافی 4- 177- 2، و أورد قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 2، و ذیله فی الحدیث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.
2- التهذیب 4- 289- 876، و الاستبصار 2- 128- 418.
3- الفقیه 2- 186- 2095.
4- الکافی 4- 177- 4، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.
5- فی التهذیب و الاستبصار- أیاما أخر (هامش المخطوط).
6- الفقیه 2- 186- 2097.
7- التهذیب 4- 288- 872، و الاستبصار 2- 129- 420.
8- الکافی 4- 178- 5.
9- التهذیب 4- 289- 878، و الاستبصار 2- 129- 419، و أورد صدره فی الحدیث 9 من الباب 2، و ذیله فی الحدیث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.

ص: 545
عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکُونُ اعْتِکَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

5- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَاراً دُونَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّةٍ

(2) 5 بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَاراً دُونَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّةٍ

14081- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ (4).

14082- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ- اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

1- يأتى فى الحديث 6 من الباب 6 من هذه الأبواب.
و تقدم ما يظهر منه أن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) كان يعتكف العشرة الأخيرة من شهر رمضان فى الباب 1 من هذه الأبواب.
2- الباب 5 فيه حديثان.
3- الكافى 4- 179- 3.
4- الفقيه 2- 189- 2107.
5- الكافى 4- 175- 1، و أورد صدره فى الحديث 1 من الباب 1، و عن الفقيه فى الحديث 3 من الباب 2 و فى الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

ص: 546
وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ (2)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ (3)
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَزِلْ مُخَالَطَتَهُنَّ وَ مُجَالَسَتَهُنَّ وَ مُحَادَثَتَهُنَّ دُونَ الْجِمَاعِ لِمَا مَضَى (4) وَ يَأْتِي (5) قَالَ الصَّدُوقُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ وَ طَوَى فِرَاشَهُ تَرْكُ الْمُجَامَعَةِ.

6- بَابُ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِی الِاعْتِكَافِ

(6) 6 بَابُ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِی الِاعْتِكَافِ
14083- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ (8) قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (9) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ

1- التهذيب 4- 287- 869، و الاستبصار 2- 130- 426.
2- لم نعثر عليه فی التهذيب.
3- الفقيه 2- 184- 2087.
4- مضی فی الحديث 1 من هذا الباب، و فی الحديث 2 من الباب 51 من أبواب الحيض.
5- يأتی فی الباب 6 من هذه الأبواب.
6- الباب 6 فيه 6 أحاديث.
7- الفقيه 2- 188- 2102.
8- فی التهذيب- يجامع أهله (هامش المخطوط).
9- الكافی 4- 179- 1.

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).
14084- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (3)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).
14085- 3- (5) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.
14086- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَاراً قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (7).
14087- 5- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- التهذيب 4- 291- 787، و الاستبصار 2- 130- 424.
2- الفقيه 2- 189- 2104.
3- الكافى 4- 179- 2.
4- التهذيب 4- 291- 886، و الاستبصار 2- 130- 423.
5- الفقيه 2- 188- 2103 ذيل حديث 2103.
6- الفقيه 2- 188- 2103.
7- التهذيب 4- 292- 889.
8- التهذيب 4- 292- 888، و الاستبصار 2- 130- 425.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِی أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

14088- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَ هِیَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ (إِلَى بَيْتِهَا) (2) فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِی اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (3)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْكَمِّيَّةِ لَا الْكَيْفِيَّةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (5) قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ (6).

1- الكافی 4- 177- 1.

2- فی الفقيه- الذی هی فيه (هامش المخطوط).

3- الفقيه 2- 185- 2094.

4- التهذيب 4- 289- 877، و الاستبصار 2- 130- 422.

5- مر فی الحديثين 2 و 5 من هذا الباب.

6- راجع المنتهی 2- 640، و تذكرة الفقهاء 1- 294، و المعتبر- 325، و المقنعة- 56، و النهاية- 296 من الجوامع الفقهيّة، و روضة المتقين 3- 504.

7- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِباً فِی الْمَسْجِدِ رَجُلًا کَانَ أَوِ امْرَأَةً فَلَا یَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا کَجِنَازَةٍ أَوْ عِیَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ

(1) 7 بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَکِفِ وَاجِباً فِی الْمَسْجِدِ رَجُلًا کَانَ أَوِ امْرَأَةً فَلَا یَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا کَجِنَازَةٍ أَوْ عِیَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ

14089- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا یَنْبَغِی لِلْمُعْتَکِفِ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا یَجْلِسُ حَتَّی یَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ نَحْوَهُ (3) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

14090- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُعْتَکِفِ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا یَجْلِسُ حَتَّی یَرْجِعَ وَ لَا یَخْرُجُ فِی شَیْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ یَعُودُ مَرِیضاً وَ لَا یَجْلِسُ حَتَّی یَرْجِعَ قَالَ وَ اعْتِکَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ (6)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).

1- الباب 7 فیه 6 أحادیث.
2- الفقیه 2- 185- 2091.
3- الکافی 4- 176- 2.
4- التهذیب 4- 290- 884، و الاستبصار 2- 126- 411.
5- الفقیه 2- 187- 2099.
6- الکافی 4- 178- 3.
7- التهذیب 4- 288- 871.

14091- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَا ذَا أَقُولُ: وَ مَا ذَا أَفْرِضُ عَلَی نَفْسِی فَقَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّی تَعُودَ إِلَی مَجْلِسِكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ (2).
14092- 4- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَیْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ فُلَاناً لَهُ عَلَیَّ مَالٌ وَ یُرِیدُ أَنْ یَحْبِسَنِی فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِی مَالٌ فَأَقْضِیَ عَنْكَ قَالَ فَكَلَّمَهُ قَالَ فَلَبِسَ ع نَعْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ نَسِیتَ اعْتِكَافَكَ فَقَالَ لَهُ لَمْ أَنْسَ وَ لَكِنِّی سَمِعْتُ أَبِی یُحَدِّثُ عَنْ جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَعَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ- فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَیْلَهُ.
14093- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا یَخْرُجِ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِی حَاجَةٍ.
14094- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الفقیه 2- 187- 2098.
2- الكافی 4- 178- 2، و التهذیب 4- 287- 870.
3- الفقیه 2- 189- 2108، و أورد نحوه عن الكافی فی الحدیث 3 من الباب 28 من أبواب فعل المعروف.
4- التهذیب 4- 293- 891، و الاستبصار 2- 128- 416، و أورد قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 3 و صدره فی الحدیث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب.
5- الكافی 4- 178- 1.

ص: 551
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

8- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْيُ تَحْتَ ظِلَالٍ اخْتِيَاراً وَ لَا الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ

(3) 8 بَابُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْيُ تَحْتَ ظِلَالٍ اخْتِيَاراً وَ لَا الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ

14095- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (5)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (6).

14096- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ بِغَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

1- تقدم فی الحدیثین 1 و 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.
2- یأتی ما یدلّ علی جواز الخروج لعذر فی الباب 11 من هذه الأبواب، و جواز الصلاة فی غیر مسجده للمعتکف بمکّة فی الباب 8 من هذه الأبواب.
3- الباب 8 فیه 3 أحادیث.
4- الفقیه 2- 185- 2092.
5- الکافی 4- 177- 4.
6- التهذیب 4- 292- 890، و الاستبصار 2- 127- 415.
7- الفقیه 2- 185- 2093.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
14097- 3- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّی فِی أَیِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ صَلَّی فِی الْمَسْجِدِ أَوْ فِی بُيُوتِهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا يُصَلِّی الْمُعْتَكِفُ فِی بَيْتٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِی اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ- فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا كُلَّهَا حَرَمُ اللَّهِ الْحَدِيثَ.
قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ يُصَلِّی صَلَاةَ الِاعْتِكَافِ وَ اسْتَشْهَدَ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ الْجُلُوسِ وَ الْمُرُورِ تَحْتَ الظِّلَالِ لِلْمُعْتَكِفِ (4).

(5) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَكِفِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرِمُ
14098- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی

1- الكافی 4- 177- 5.
2- التهذيب 4- 293- 892، و الاستبصار 2- 128- 417.
3- التهذيب 4- 293- 891، و الاستبصار 2- 128- 416، و أورد قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 3، و ذيله فی الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الأحاديث 1 و 2 و 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.
5- الباب 9 فيه حديثان.
6- الكافی 4- 177- 2، و أورد قطعة منه فی الحديث 7 من الباب 2، و صدره فی الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ یَنْبَغِی لِلْمُعْتَکِفِ إِذَا اعْتَکَفَ أَنْ یَشْتَرِطَ کَمَا یَشْتَرِطُ الَّذِی یُحْرِمُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
14099- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اشْتَرِطْ عَلَی رَبِّکَ فِی اعْتِکَافِکَ کَمَا تَشْتَرِطُ فِی إِحْرَامِکَ (أَنْ یَحُلَّکَ مِنِ اعْتِکَافِکَ) (4) عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَکَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِکَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 10 بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْمِرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ

14100- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ الْحَدِيثَ.

1- الفقيه 2- 186- 2095.
2- التهذيب 4- 289- 876، و الاستبصار 2- 128- 418.
3- التهذيب 4- 289- 878، و الاستبصار 2- 129- 419، و أورد صدره فى الحديث 9 من الباب 2 و قطعة منه فى الحديث 5 من الباب 4 من هذه الأبواب.
4- فى التهذيب- أن ذلک فى اعتكافک (هامش المخطوط).
5- تقدم فى الحديث 1 من الباب 4 و فى الحديث 6 من الباب 6 من هذه الأبواب.
6- الباب 10 فيه حديث واحد.
7- الكافى 4- 177- 4، و أورد ذيله فى الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.

ص: 554
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ (1)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (2).

11- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الِاعْتِكَافِ إِنْ كَانَ وَاجِباً

(3) 11 بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الِاعْتِكَافِ إِنْ كَانَ وَاجِباً

14101- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (5).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (6).

14102- 2- (7) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ ع لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ.

14103- 3- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

1- الفقيه 2- 186- 2097.
2- التهذيب 4- 288- 872، و الاستبصار 2- 129- 420.
3- الباب 11 فيه 3 أحاديث.
4- الفقيه 2- 187- 2100.
5- الكافي 4- 179- 1.
6- التهذيب 4- 294- 893.
7- الكافي 4- 179- 1 ذيل حديث 1، و التهذيب 4- 294- 894.
8- الفقيه 2- 189- 2106.

ص: 555
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُعْتَکِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ إِلَی بَیْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَیْهَا.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (1)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ

14104- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَی اللَّهُ عَلَی يَدَيْهِ قَضَاهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا الْحَدِيثَ.

14105- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَشَی فِی حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّی تَقْضِیَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَتَيْنِ وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْحَدِيثَ.

1- الكافی 4- 179- 2.
2- تقدم فی الباب 7 من هذه الأبواب، و ما يدلّ علی وجوب الخروج مع الحيض فی الباب 51 من أبواب الحيض.
3- الباب 12 فيه 3 أحاديث.
4- الكافی 2- 198- 7، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 28 من أبواب فعل المعروف.
5- الكافی 2- 194- 9، و أورده بتمامه فی الحديث 5 من الباب 26 من أبواب فعل المعروف.

14106- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ النَّیْسَابُورِیِّ (2) عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ یَعْنِی الْأَخَ الْمُؤْمِنَ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ صِیَامِ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ اعْتِکَافِهِمَا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (3).
تَمَّ کِتَابُ الِاعْتِکَافِ مِنْ کِتَابِ تَفْصِیلِ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ إِلَی تَحْصِیلِ مَسَائِلِ الشَّرِیعَةِ.

1- ثواب الأعمال- 175- 1، و أورده بتمامه فی الحدیث 5 من الباب 22 من أبواب فعل المعروف.
2- فی المصدر- مخلد بن یزید النیسابوریّ.
3- تقدم ما یدلّ علی استحباب الاعتکاف و تاکده فی شهر رمضان فی الباب 1، و ما یدلّ علی حکم المسجد الحرام فی الأحادیث 5 و 7 و 10 و 12 و 13 من الباب 3 من هذه الأبواب.

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِـذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِـساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قدً ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتـَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، على أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالـَم - مِن جِـهةٍ أُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّـقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التـّمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

